رفاد
REFAAD

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies

ISSN 2617-6246 (Online)
ISSN 2617-6238 (Print)

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع- العدد الثالث، أيلول 2022

رئيس التحرير

الدكتور رائد سعيد بني عبد الرحمن

جامعة اليرموك- الأردن

مساعدة التحرير

م. سوزان السلايمه

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور أسامة علي الفقير	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور أحمد محمد جاد عبدالرازق	جامعة القاهرة – مصر
الأستاذ الدكتور أحمد بستانجي	جامعة صقاريا- تركيا
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم الكبيسي	جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة
الأستاذ الدكتور زكريا سلامه شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور ياسر محمد طرشاني	جامعة المدينة العالمية – ماليزيا
الدكتور عبد الرحمن محمود	الجامعة الوطنية الماليزية – ماليزيا
الدكتور محمد الصادق العماري	مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث – المغرب
الدكتور سيكو توري	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
الدكتور عمر حابس أحمد نوافله	جامعة جدارا- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نجم عبد الرحمن خلف	جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا
الأستاذ الدكتور محمد زهير المحمد	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور خالد نواف الشوحة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عطاالله بخيت المعايطة	الجامعة الأردنية- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد خير العمري	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور عامر الحافي	المعهد الملكي للدراسات الدينية- الأردن
الدكتور أحمد بشير الزعبي	كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً – دبي
الدكتور محمد الحادر	جامعة القصيم – السعودية
الدكتور علاء صالح عبد المنعم هيلات	جامعة قطر- قطر
الدكتور الليث صالح العتوم	جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

التعريف بالمجلة

أهداف المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة هي مجلة علمية دولية مفهرسة ومحكمة، تصدر في أربعة أعداد سنوياً عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث. وتهدف المجلة إلى نشر المعرفة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة: العقيدة، التفسير، الحديث، الفقه وأصوله. وكذلك معالجة المشكلات المعاصرة والتحديات المستقبلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. كما وتهدف إلى تنشيط حركة البحث العلمي في محتلف القضايا الشرعية من خلال إتاحة الفرصة للباحثين والعلماء لنشر نتاجهم العلمي والبحثي الذي تتوفر فيه شروط البحث العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Bulding Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street -21166 Irbid - Jordan

Tel: +962-27279055

Email: editorsis@refaad.com , info@refaad.com

Website: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

قواعد النشر

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام التسليم الإلكتروني بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة editorsis@refaad.com
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكمين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

- **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
- **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
- **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **الملخص:** يجب أن تشمل الورقة البحثية على ملخص وافٍ ومختصر من فقرة واحدة (200 كلمة) باللغتين العربية والإنجليزية لبيان الموضوع والمنهجية وأبرز النتائج في الورقة البحثية، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
- **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصًا للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
- **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
- **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي حسب نظام APA.
- **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد االورقة البحثية عن 30 صفحة بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	مدخل إلى الفقه المقارن	142
2	موقف الإسلام من التشدد- دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية	157
3	صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة)	177

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيطيب لنا في هيئة تحرير المجلة الدولية في الدراسات الإسلامية المتخصصة أن نقدم للباحثين وطلبة العلم والمهتمين، **العدد الثالث من المجلد السابع** من **المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة**.

وختاماً، نتوجه بخالص الشكر والتقدير وبالغ الامتنان، لكل من كان له مساهمة في إخراج هذا العدد، من الأساتذة الباحثين، الذين شاركوا بأبحاثهم القيمة، وخالص الشكر وبالغ الامتنان للأساتذة المحكمين والإداريين، الذين يبذلون الكثير من الجهد والوقت حتى يخرج العدد في صورته النهائية. كما ونؤكد للجميع من الباحثين والباحثات في العالم أجمع، أن المجلة متاحة للجميع ونأمل مزيداً من التعاون والمشاركة مع الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يستخدمنا لنشر دينه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس هيئة التحرير

د. رائد بني عبد الرحمن

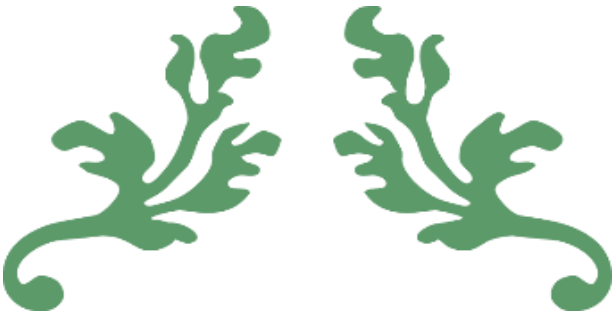

الأبحاث

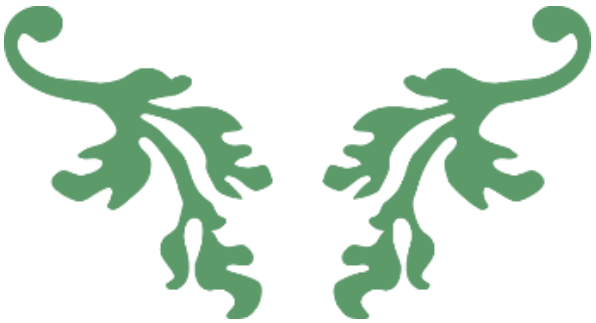

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 156:142
أيلول (2022)

بحث رقم 1

مدخل إلى الفقه المقارن

أيمن محمد هاروش

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقًا)

dr.haroush@hotmail.com

استلام البحث: 2022 /7/30 مراجعة البحث: 2022 /8/15 قبول البحث: 2022/8/21

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

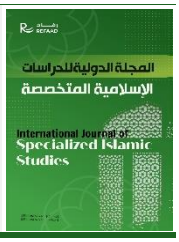

مدخل إلى الفقه المقارن

أيمن محمد هاروش
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقًا)
dr.haroush@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1 **قبول البحث:** 2022/8/21 **مراجعة البحث:** 2022/8/15 **استلام البحث:** 2022/7/30

الملخص:

مر الفقه الإسلامي بأطوار تاريخية عدة تطور فيه من حيث الشكل والمضمون، فبدأ بالاجتهاد زمن الصحابة والتابعين، ثم انتقل لظهور المدارس الفقهية والمذاهب، ثم صار إلى التقليد المحض، ثم ظهر الفقه المقارن في شكله البدائي، ثم تطور في عصرنا حتى صار من أبرز ملامح الدور الفقهي المعاصر ظهور الدراسة الفقهية المقارنة.

اعتمد الفقه المقارن المعاصر على دراسة المسائل الخلافية بين المذاهب مع بيان أدلة كل مذهب، والقواعد الأصولية التي أقام عليها مذهبه، ثم مناقشة كل مذهب في أدلته، وبيان قوتها وضعفها، ووجه الاستدلال وانسجامه مع قواعد الأصول، ثم الترجيح وفق قواعد البحث العلمية.

لقد كان لظهور الفقه المقارن أثر كبير في إثراء المكتبة الفقهية، وتوسعة العقلية الفقهية عند الباحثين، وتقريب كبير بين المذاهب، وإزالة حدة التعصب المذهبي، وإنصاف العلماء في خلافاتهم، وصقل الملكية الفقهية عند الباحثين، ونقل القواعد الأصولية من التنظير إلى التطبيق العملي.

وفي هذا البحث نقدم مدخلًا للفقه المقارن، نبين فيه مفهوم الفقه المقارن، وتاريخ نشأته، وفوائده، ومنهج البحث فيه، والملاحظات عليه، ونقدم توصيات للباحثين في الفقه خصوصًا وفي الخلاف عمومًا.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ مقارن؛ ترجيح؛ مذاهب؛ خلاف.

المقدمة:

تطورت الدراسات الفقهية في شكلها ومضمونها، عبر تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدأت بعد عصر المذاهب بكتابة الفقه المذهبي، متنًا وشروحًا وحواشي، ثم بدأت الكتابة الجامعة لعدة مذاهب، وكانت نواة لظهور الفقه المقارن في عصرنا.

ومع تقرير الفقه المقارن مادة تعليمية في كل الجامعات، وانفراده بتخصص مستقل في الدراسات العليا، يحسن أن يتعرف الباحث على كل الجوانب المتعلقة بهذا العلم.

وفي هذه الدراسة عرض لما يتعلق بالفقه المقارن، وما يحتاجه الباحث فيه والناظر بطريقته.

أهداف الدراسة:

عندما بدأت بتدريس مادة الفقه المقارن، وجدت كل المقررات تخوض في المسائل مباشرة، وقليل منها من يعرض فوائد الفقه المقارن، لكني لم أجد من يقدم أجوبة على تساؤلات مهمة في الفقه المقارن، يجب أن يستوعبها الباحث في الفقه المقارن قبل الخوض في دراسة مسائله، ولذا أحببت أن أقدم هذه الخدمة لطلاب الفقه، بالإجابة على هذه التساؤلات لعلها توضح لهم معالم هذا الفن.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الفقه المقارن؟
- متى ظهر الفقه المقارن في تاريخ التشريع؟
- ما أهمية الفقه المقارن وفوائده؟
- ما منهج البحث وفق طريقة الفقه المقارن؟
- ما الملاحظات على طريقة الفقه المقارن؟ والنصائح للارتقاء به.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا مستقلًا، ولا مبحثًا في كتاب، يجيب على كل الأسئلة السابقة، وقد تناول بعضها مؤلفو كتاب (مسائل في الفقه المقارن)[1] في المقدمة، فلعل هذا البحث يكون باكورة في تقديم مدخل إلى الفقه المقارن.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الفقه المقارن ونشأته

المطلب الأول: معنى الفقه المقارن

المطلب الثاني: نشأة الفقه المقارن

المبحث الثاني: فوائد الفقه المقارن ومنهجه

المطلب الأول: فوائد الفقه المقارن

المطلب الثاني: منهج دراسة الفقه المقارن

المبحث الثالث: منهج النظر في كتب الفقه

المطلب الأول: مفهوم المذهب الفقهي

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في المذاهب

المطلب الثالث: ذكر القول الضعيف والمذاهب الأخرى

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تاريخ نشوء الخلاف في الفروع

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الفقه المقارن ونشأته

المطلب الأول: معنى الفقه المقارن

أولًا: معنى الفقه

الفقه لغة: هو العلم بالشي والفهم له[2]، وقال ابن فارس: " الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[3]، لكن صار بدلالة العرف خاصًا بعلم الشرع.[4]

واصطلاحًا: أكتفي بتعريف الجويني حيث قال: " الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[5].

---

[1] عمر الأشقر . (1997م). مسائل في الفقه المقارن. عمان: دار النفائس.

[2] (ابن منظور، 1414هـ) 522/13 .

وقال: "قَالَ ابْنُ الأَثِير: واشْتِقاقهُ مِنَ الشَّقِّ والفَتْح"، وسمعت من بعض أهل العلم: كل فعل فاؤه فاء، وعينه قاف، فيه معنى الشق والفتح وظهور ما بداخله، كفقه وفقس وفقع وفقأ وفقر، ونحو ذلك.

[3] (ابن فارس، 1979م)،442/4

[4] (ابن منظور، 1414هـ)، 522/13 - (ابن فارس، 1979م)، 442/4.

[5] (الجويني، 2006م)، 7.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعنى لم يكن مقصودًا عند أهل العلم في عهد السلف، بل كان الفقه يعني العلم بالشريعة، سواء بالأحكام أم بالعقيدة أم بالتزكية، لكنه استقر عند العلماء بعد القرون الثلاثة بمعنى العلم بالأحكام العملية الاجتهادية، كما يلاحظ أنه في الاستعمال يقصدون بالفقه تارة الأحكام فيقولون كتاب فيه فقه كثير، أي في الأحكام، وتارة حفظ الأحكام فيقال: زيد عنده فقه كثير.

ثانيًا: معنى مقارن

لغة: مقارَن اسم مفعول من الفعل قارن، وأصل جذره قرن، ومعناه كما قال ابن فارس: " جمع شيء إلى شيء" ومنه المقارنة بين الشيئين، والحبل الذي يقرن به شيئان يسمى قَرَنًا وقِرانًا، ومنه قرن الحواجب إذا التقيا، وقَرْنك مثلك في السن، وقِرْنك مثلك في الشجاعة، والقران في النسك وهو الجمع بين الحج والعمرة.[6]

فقارن أي قرن شيئًا بشيءٍ، والفاعل مقارِنٌ بسكر الراء، والمفعول به مقارَنٌ بفتح الراء، والأصل مقارِن به.

واصطلاحًا: ورد استعمال هذا اللفظ عند المعاصرين، ولهذا أكتفي بتعريف الدكتور فتحي الدريني له بقوله: " مقارنة الرأي بالرأي، مقابلته أو موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما".[7]

ثالثًا: معنى الفقه المقارن

لم يذكر العلماء القدامى تعريفًا للفقه المقارن على الرغم من أن طريقته معروفة عندهم، بل حتى المعاصرون قل من عرفه منهم ممن كتب فيه، ربما لأنه واضح المعنى معلوم لكل طالب فقه، وممن عرفه الدكتور فتحي الدريني، فقال: " تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة. بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلًا، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الراجح في نظر الباحث المجتهد"[8]

وهذا في الحقيقة تفسير لمنهجية البحث في الفقه المقارن، وطريقة الدراسة وفقه، أكثر منه تعريفًا له، ولهذا يمكن أن نعرفه الفقه المقارن بأنه: **(دراسة المسائل الفقهية الخلافية ببيان أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشتها وبيان الراجح منها).**

المطلب الثاني: نشأة الفقه المقارن

أولًا: عند القدامى

إن طريقة الكتابة في الفقه الإسلامي وفق منهجية الفقه المقارن قديمة جدًا، بدأت بعد استقرار المذاهب وتدوين فقهها، فظهرت كتب عديدة تعنى بالخلاف ككتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (587هـ)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد المالكي (595هـ)، والمجموع للنووي الشافعي (676هـ)، والمغني لابن قدامة الحنبلي (620هـ)، والمحلى لابن حزم الظاهري (456)، وبعض كتب شروح السنة كالتمهيد والاستذكار وهما للحافظ ابن عبد البر المالكي (463هـ)، و إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (702هـ)، ثم الصنعاني في سبل السلام (1182هـ)، والسيل الجرار للشوكاني (1250هـ)، وغيرها.

غير أن بعض هذه الكتب عرض أقوال المخالفين للرد عليها وبيان ضعفها وليس للمناقشة الموضوعية، وربما ساق أضعف أدلة المخالفين ليسهل تفنيدها، كما أنها غالبًا لم تستوعب في دراستها بيان الأدلة كلها ومناقشتها وفق قواعد الأصول والاستنباط، مما يعني أن المنهجية المعاصرة للفقه المقارن لم تكن ظاهرة فيها، ولعل أقربها للطريقة المعاصرة بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.

ثانيًا: عند المعاصرين

وأول بادرة في تقرير دراسة الفقه المقارن كان في أروقة الأزهر على يده شيخه المبارك المفضال محمد مصطفى المراغي (1881-1945) رحمه الله وطيب ثراه، حيث قرر في الأزهر علم مقارنة المذاهب، وعلم تاريخ التشريع، وكان ذلك منه ضمن حزمة إصلاحات علمية في محاربة الغلو والتعصب المذهبي، الذي بلغ مرحلة ألقت بظلال سلبية على الفقه وأهله، ورافق تقرير دراسة الفقه المقارن في الأزهر، تعديل لوائح المحاكم الشرعية التي كانت قاصرة على مذهب الحنفية لتشمل المذاهب الأخرى، وشكلت لذلك لجنة برئاسة الشيخ المراغي، وكذلك في مجالس الوعظ والكتابة في الصحف والمجلات اعتمدت طريقة عرض المذاهب كلها دون تعصب أو انتصار لواحد منها.[9]

[6] (ابن فارس، 1979م)، 76/5 - (ابن منظور، 1414هـ)، 336/13

[7] (دريني، 2008م)، 22/1

[8] (دريني، 2008م)، 23/1 .

[9] (مدكور، 1996م)، 149.

لقد كان لهذا العمل العظيم من الشيخ المراغي دور كبير في كسر حدة التعصب المذهبي، وردم فجوة كبيرة بين أهل العلم، وتقريب الخلاف لطلاب العلم، ولو لم يكن له من فضل وخير إلا قبول الخلاف واحترام الرأي الآخر لكفى.

ثم تتابعت الجامعات في البلاد الإسلامية تحاكي الأزهر في تقرير تدريس الفقه المقارن، حتى غدا منهجًا أصيلًا في الجامعات والمعاهد العلمية.

المبحث الثاني: فوائد الفقه المقارن ومنهجه

المطلب الأول: فوائد الفقه المقارن

إن دراسة الفقه على طريقة الفقه المقارن أثمرت نتائج كثيرة وفوائد غزيرة، وكثيرًا ما أدعوا الله عزوجل لمن أوجد طريقة التدريس المقارنة في جامعاتنا، وذلك قبل أن أعلم أنه الشيخ المراغي، لما حققته هذه الطريقة من ألفة بين اتباع المذاهب وسعة صدرهم للخلاف، وأهم فوائد تدريس الفقه المقارن، ما يأتي:

- كسر حدة التعصب المذهبي، فالذي يدرس الفقه على مذهب واحد فقط، ويمضي عمره بين كتبه، يصبح هذا المذهب عنده هو الإسلام، ولا تخلو الأيام من حوادث شاهدات على ما فعله التعصب المذهبي، سواء على مستوى التأليف كالعبارات القاسية التي جاءت في كتب بعض المذاهب نحو المخالف لهم، أو على مستوى التعايش المجتمعي، ومنذ ظهور الفقه المقارن، انكسرت هذه الحدة، وخف التعصب للمذهب لدرجة تقترب من الزوال قياساً بما كانت عليه.
- معرفة سبب الخلاف بين العلماء، فليس الخلاف فقط بسبب عدم وجود الدليل كما يزن البعض، بل له أسباب علمية أخرى، يدركها الباحث في الفقه المقارن.
- يمثل ميدانًا تدريبيًا لتطبيق قواعد أصول الفقه، فبعد أن تعلمها نظريًا يطبقها عمليًا في دراسة الفقه المقارن، من خلال مناقشة أقوال المذاهب، وبيان قواعد في الاستدلال.
- تكوين الملكة الاجتهادية النقدية لدى طالب الفقه، فيتعلم من ممارسة الأئمة للاجتهاد كيف يمارسه في النوازل، وتنفتق عنده القريحة الاجتهادية، وكذلك النقدية التي يستطيع من خلالها مناقشة الفتاوى المعاصرة كما ناقش أقوال المذاهب، وهذا الملكة الاجتهادية النقدية هي أهم مقومات الشخصية الفقهية التي نحتاجها في الواقع العملي، والتي تصفع فريقين من الناس، فريق يرى باب الاجتهاد أغلق إلى يوم القيامة، وفريق يرى أن الاجتهاد مباح لكل الناس فليس هو إلا معرفة النص في المسألة وحسب.
- يسد الباب على المتطفلين على الفقه خاصة والشريعة عامة، سواء من دعاة الاجتهاد والتجديد الذين تحللوا من قيود الشريعة، ونسبوا لدين الله ما ليس منه ولا فيه، أو من دعاة فقه الدليل الذين تطاولوا على أئمة الهدى، وهدروا ثروة فقهية كبيرة لجهلهم بالقواعد والأصول، وهم فرقاء مختلفون في المقصد متفقون في المنهج والأثر.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن الفقه المقارن لا يؤتي ثماره هذه إلا إن وضعت لبناته في مكانها الصحيح في البناء العلمي لطالب الفقه، فالأصل أن يدرس الطالب الفقه على مذهب واحد ويتعمق به، ثم ينتقل للمقارن، وإن كان الأفضل أن يدرس كل مذهب منفردًا يستوعب مسائله قبل الانتقال للمقارن، وحينها يجني ثماره، أما أن يبتدأ الطالب بدراسة الفقه المقارن كما عليه بعض الجامعات، فيدخلها الطالب خالي الذهن من الفقه والشريعة، ويجد نفسه فجأة في غمار خلافات مذهبية وأقوال ومناقشات، فهذا في أحسن أحواله تعلق في ذهنه الأحكام دون معرفة قائلها، ولربما يخرج كصاحبنا الذي دخل محاضرة في الفقه المقارن في أول عهده فسئل ماذا أخذتم، فقال: أخذنا عن ابن مالك وأبي حنبل وابن حنيفة!!!

المطلب الثاني: منهج دراسة الفقه المقارن

من خلال كلام الدكتور فتحي الدريني السابق، وبتتبع طرق أهل العلم في دراسة الفقه المقارن، يظهر جليًا منهج دراسة الفقه المقارن، الذي يمكن أن ألخصه في النقاط الآتية:

- عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولا ضير لو تطرق لغيرها من فقه أئمة السلف، كالليث والأوزاعي والثوري والطبري وابن أبي ليلى وغيرهم، غير أن المقصود أصالة هو فقه المذاهب الأربعة، لأنها المتبعة الآن، ونقلت لنا بطرق ثابتة عن أئمتها.
- وبعض الباحثين تعرض لذكر المذهب الظاهري أيضًا، ومن وجهة نظري لا داعي له، لأنه غالبًا مندرج مع أحد الأربعة، وفي اعتبار خلافهم عند أهل العلم خلاف، وإني أسير على رأي من لا يعتد بخلافهم، وسيأتي الكلام في هذا في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

- نقل كلام المذاهب من كتبهم المعتمدة، فلكل مذهب كتب كثيرة، وليست كلها معتمدة في الفتوى في المذهب، ونقل غير المعتمد لا يصح من حيث الرواية والنسبة، ولا مانع من ذكر الأقوال كلها في المذهب لكن لا بد من بيان المعتمد فيها، وسيأتي الحديث عن الكتب المعتمدة في كل مذهب في المبحث القادم إن شاء الله.
- تحرير محل الخلاف بين الفقهاء، وإخراج المتفق عليه من دائرة البحث.
- النظر في محل النزاع، هل الخلاف فيه حقيقي أم لفظي، والخلاف الحقيقي ما كان له ثمرة عملية كالخلاف في علة الربا، فهو حقيقي لأنه يبنى عليه الخلاف في ربوية كثير من الأموال كالفواكه مثلًا، والخلاف اللفظي ما ليس له ثمرة عملية، كالخلاف في نية الصلاة هل هي شرط أم ركن، فعلى القولين تبطل الصلاة بدونها.
- ذكر أدلة كل مذهب على محل النزاع، ولا سيما أقواها وأصرحها.
- بيان وجه الاستدلال بهذه الأدلة، والقواعد الأصولية التي سار عليها كل فريق في استنباط الحكم من الدليل، وهذه ناحية مهمة في فهم طريقة كل مذهب في استخراج الحكم، لا سيما في تبيان الأصول، وهذا ما أسميه بتوجيه الخلاف القائم على ركنين، بيان وجه الاستدلال وبيان القواعد الأصولية التي بني عليها هذا الاستدلال، وهي نقطة كثيرًا ما يهملها الدارسون للفقه المقارن، فيكتفون ببيان الأدلة، ثم الترجيح، دون توجيه الخلاف.
- مناقشة أدلة كل فريق، من حيث الثبوت ثم الفهم والاستنباط ثم التنزيل، فالتعامل الفقهي الأصولي مع الدليل يمر بثلاث مراحل:

1. ثبوت الدليل: وهي مرحلة التحقق من صحة الدليل، فكثيرًا ما يستدل أحدهم بدليل ضعيف وربما موضوع، في مسألة فيها من الصحيح ما يغني.
2. فهم الدليل: وهي مرحلة بيان وجه دلالة الدليل على الحكم الشرعي المستفاد منه، وهي على خطوتين:

أ. تفسير الدليل: أي بيان معنى ألفاظه وفق قواعد اللغة العربية الأصولية، ويمكن تسميتها بالدلالة على المعنى، كتفسيره بالحقيقة أم بالمجاز، أو بعموم المشترك أم بآحاده، وإن كان بآحاده فعلى أي المعاني حمل، أو بدلالة اللغة أم بدلالة العرف أم بدلالة الشرع، أو بدلالة المنطوق أم بالمفهوم.

ب. بيان الدليل: أي بيانه للحكم الشرعي المأخوذ منه، ويمكن تسميتها بالدلالة على الحكم، وذلك بمقابلة الدليل بالأدلة الأخرى في الباب، والنظر في العموم والخصوص والتخصيص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، ونحو ذلك .

3. تنزيل النص: وهي مرحلة بيان اندراج النازلة محل النظر والبحث تحت مفردات النص الشرعي، وذلك بالإلحاق الأصولي إما بتحقق مناط حكم النص في النازلة وفق قواعد القياس، أو بإلحاق السكوت عنه بالمنطوق به، أو باندراج المسألة الجزئية تحت قاعدة كلية كسد الذريعة وتحقيق المصلحة وتحقق الضرر ونحو ذلك.

- الترجيح بين الأدلة، والترجيح مرحلة حساسة لأنها تحتاج لبضاعة كثيرة، أهمها:

1. رسوخ قدم الباحث في النظر الفقهي، وامتلاكه مقوماته، كالتحصيل العلمي المؤهل، وإجازة المعتبرين له في ذلك، واستحضاره لأدلة الأحكام، واطلاعه على مسائل الخلاف، وتشبعه بعلوم الآلة.
2. إنصاف الباحث وموضوعيته، وتجرده عن التعصب المذهبي، ومنح ولائه للمنهج العلمي وقواعد البحث.
3. إخلاص مقصده في البحث عن الحقيقة، وذلك بأن ينطلق انطلاقة غير المعتقد لحكم في المسألة ثم يأخذ بتلابيب ما انتهى إليه بحثه، وليس على مذهب جيمس (اعتقد ثم استدل)[10]، ولا يعني بذلك أن يتنصل من مذهبه، أو يحقر من مذهب من لا يراه راجحا كحال البعض، بل احترام أهل العلم شيء، ومناقشة أقوالهم شيء آخر، ولا تعارض بينهما.

وهذه أمور ليس يسيرًا أن يتحقق فيها الباحث، بل كثيرًا ما وقع الخلل إما جهة قصور العلم عند الناظر، وإما من جهة عدم التجرد.[11]

[10] وليم جيمس 1842 - 1910م وهو عالم نفسي وفيلسوف أمريكي من أصل سويدي بنى مذهب الذرائعية البرجماتية على أصول أفكار بيرس ويؤكد أن العمل والمنفعة هما مقياس صحة الفكرة ودليل صدقها. كان كتابه الأول: مبادئ علم النفس 1890م الذي أكسبه شهرة واسعة ثم توالت كتبه: موجز علم النفس 1892م وإرادة الاعتقاد 1897م وأنواع التجربة الدينية 1902م والبراجماتية 1907م وكون متكثر 1909م يعارض فيه وحدة الوجود. ويؤكد جيمس في كتبه الدينية أن الاعتقاد الديني صحيح لأنه ينظم حياة الناس ويبعث فهم الطاقة. (للشباب، 1420هـ)، 832/2.

[11] قد يقال كيف يدرس الفقه المقارن في الجامعات ويطلب من طلابها محاكاته، وهم ما زالوا في بداية الطلب، وأقول: إن تدريسه كتدريس التخريج والأسانيد في الحديث، هو بيان لطريقة أهل العلم في التعامل مع الأدلة والنصوص، وتمرين للطالب عليها، وما يطلب منه هو تدريب وتمرين له على الانتقال من الحالة النظرية والتلقي، إلى التطبيق العملي، ويكون ذلك على عين مدرسه، وليس بالضرورة أن يصل لهذه الرتبة في خاصة في نفسه، فليس كل من تعلم الرماية صار رامياً.

المبحث الثالث: منهج النظر في كتب الفقه

لكل مذهب من المذاهب الفقهية مكتبته العامرة بالمصنفات، ولا بد لطالب العلم من معرفة منهجية التعامل مع هذه المصنفات في استخراج أحكام المذاهب، ليكون عرضه لها صحيحًا ومناقشتها سليمةً في دراسته المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم المذهب الفقهي

المذهب لغة: مصدرًا ميميًا من الفعل ذهب، ويطلق على المعتقد[12]، ويمكن أن يكون اسم مكان من الفعل ذهب، أن طريق فلان ومسلكه، ولعله لوحظ فيه أنه برأيه سلك هذا الطريق وذهب به فهو مذهبه.

واصطلاحًا: " المَذْهب: الدين، المعتقَد الذي يذهب إليه ويبنى منه"[13]

وقال المناوي كلامًا جامعًا بين اللغة والاصطلاح: " المذهب: لغة: محل الذهاب وزمانه، والمصدر والاعتقاد، والطريقة المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام"[14].

وعند ظهور الاجتهاد بعد زمن النبي ﷺ، ظهر الخلاف في الرأي، وتوسعت دائرة الآراء مع مرور الزمن، وظهرت المدارس الفقهية، كأهل الحديث وأهل الرأي، ثم في الدور التشريعي الرابع، من بداية القرن الثاني على منتصف القرن الرابع، ظهر نواة التقليد، فعرف علماء في الساحة الفقهية بفتاواهم وأراءهم، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي والثوري والطبري وغيرهم، وصار لهم تلاميذ ينقلون للناس علمهم، ويجتهدون على قواعدهم وأصولهم، فظهرت باكورة المذاهب، وفي نهاية هذا الدور، وفي الدور الذي بعده قامت المذاهب على سوقها، وصار لها أتباع ومقلدون، وصار كل من يسير على أصول إمام وقواعده ينسب له، وصارت تسمى طريقته بمذهبه، فكان المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

فالمذهب الفقهي ليس مجموعة آراء وفتاوى للإمام الذي ينسب له، بل هو مجموعة أراء وفتاوى للعلماء الذين يسيرون في الاجتهاد والفقه على قواعد وأصول الإمام الذي ينسب له.

ولذا كل مذهب يعد ثروة فقهية ونتاج جمهور كبير من أهل الفقه، تربطهم الأصول الجامعة لإمامهم، ونظرًا لهذا الكثرة تنوعت الآراء في المذهب الواحد، وكثرت الكتب والمصنفات، واختلفت مراتب المنتسبين للمذهب، بين مجتهد مستقل على قواعد الإمام كأبي يوسف في الحنفية، ومجتهد مقيد ومجتهد ترجيح ومجتهد نوازل ومقلد.

المطلب الثاني: الكتب المعتمدة في المذاهب

نتيجة لهذا الكم الهائل من الكتب التي صنفت، والعلماء الذي ساروا على مذهب أحد المجتهدين، وما نتج عن ذلك من اختلاف في الآراء في المذهب، ظهر المحققون في كل مذهب، الذين قاموا بتحقيق وتنقيح الثروة الفقهية المذهبية، من حيث ثبوت الأقوال للإمام أو لعلماء المذهب، ثم من حيث أدلتها وصحة بنائها على قواعد المذهب، فاعتمدت أقوال صارت هي الحجة في المذهب وعليها الفتوى، وتركت أقوال إما لعدم ثبوتها أو لضعفها، ودونت كتب في بيان المعتمد في كل مذهب.

ولذا صار لزامًا على طالب الفقه أن يعلم الكتب المعتمدة من غيرها، وأن لا يأخذ الحكم الفقهي لمذهب إلا من كتبه المعتمدة، حتى لا ينقل الضعيف عنهم أو ما ليس بثابت عندهم. وأهم الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة:

في مذهب الحنفية:

- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (710ه) ومن شروحه البحر الرائق لابن نجيم المصري زين الدين (970ه)، والنهر الفائق لابن نجيم سراج الدين (1005ه)
- المختار للموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683ه)، وكتابه الاختيار لتعليل المختار.
- متن القدوري (428ه) المعروف بالكتاب. وشرحه اللباب لعبد الغني الدمشقي الميداني (1298ه).
- حاشية ابن عابدين (1252ه) المسماة بـ (رد المحتار على الدر المختار)

وفي مذهب المالكية:

- الثمر الداني للآبي الأزهري (1335ه) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (386ه)
- والفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي (1126ه) شرح الرسالة أيضًا.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (463ه).

[12] (ابن منظور، 1414ه)، 393/1

[13] (البركتي ، 2003م)، 200.

[14] (المناوي، 1990م)، 301.

- مختصر خليل (776هـ)، ومن شروحه المعتمدة: مواهب الجليل للحطاب(954هـ)، والتاج والإكليل لأبي عبد المواق المالكي (897هـ)، وجواهر الإكليل على مختصر خليل للآبي الأزهري (1335هـ)
- حاشية الصاوي (1241هـ) على الشرح الصغير للدردير (بلغة السالك لأقرب المسالك)
- وحاشية الدسوقي (1230هـ) على الشرح الكبير للدردير.

وفي مذهب الشافعية:

- المنهاج للنووي (676هـ)، وروضة الطالبين له.
- نهاية المحتاج للرملي (1004هـ) .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (974هـ).

وفي مذهب الحنابلة:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (885هـ).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (968هـ) وشرحه كشف القناع للبهوتي (1051هـ)
- منتهى الإرادات لابن النجار(972هـ)، وشرحه للبهوتي (1051هـ)

فلا بد من نقل أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة في بيان أقوالهم، ومن هنا نعلم أن نقل رأي مذهب من غير كتبهم لا يقبل البتة، وكذلك نقله من غير كتبه المعتمدة.

المطلب الثالث: ذكر القول الضعيف والمذاهب الأخرى

لسنا هنا بصدد البحث في مسألة الفتوى في القول الضعيف في المذاهب المتبعة أو بأقوال غيرها، بل محل بحثنا هنا هل يجوز أن نذكر الأقوال الضعيفة في المذاهب المتبعة أو أقوال غيرها من جملة الأقوال في المسألة ومناقشتها؟

الأمر هنا يدخل في باب البحث العلمي وليس الإفتاء، والمتعارف عليه في البحث الفقهي المقارن أن المطلوب أصالة هو ذكر المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وما عدا ذلك فهو نفل وفضلة، فإن ذكره فخير زاده، وإن تركه فلا بأس، ولعلي أركز على ثلاث نقاط:

أولًا: القول الضعيف في المذهب المتبع

المذاهب المتبعة هي المذاهب الأربعة، وعلمنا أن فيها أقوالًا معتمدة هي ما يصح تسميتها بالمذهب ونسبتها له، وهناك أقول ضعيفة لا يجوز أن نقول مذهب كذا هو القول كذا وهو ضعيف.

لكن ذكرها في الفقه المقارن جيد ومهم، لأنه يزيد من ساحة النظر الفقهي ويوسع دائرة المناقشة، ولربما ترجحت عند الباحث من حيث الدليل، أو عثر الباحث فيها على حل لأزمة ونازلة، فمعلوم أن للضرورة أحكامها، وكثيرًا ما يلجأ المفتي لقول لضعيف أو مرجوح للحاجة، وهذا ترجيح في العمل لا ترجيح في الفقه والدليل، وهو ما يعبر عنه الفقهاء أحيانًا بقولهم وجرى عليه العمل، أي هو ضعيف دليلًا لكنه جرى العمل به، كاستقراض الخبز والاغتسال بحمام السوق ونحو ذلك.

وما يقال عنها يقال عن فقه الأئمة غير المتبوعين كالليث والأوزاعي والطبري ونحوهم، إلا إن لي وقفة مع الظاهرية والشيعة.

ثانيًا: المذهب الظاهري

لا ينكر المطلع المنصف منزلة داود في الفقه وابن حزم، غير أن لهم أصولًا خالفوا فيها أصول جمهور الفقهاء، كإنكار الاجماع والقياس، مما جعل الاحتجاج برأيهم محل خلاف بين العلماء، أو ما يعبر عنه بقولهم: هل يعتد بخلاف الظاهرية؟

ولسنا هنا بصدد بحث ومناقشة الاعتداد بخلاف الظاهرية، فالاعتداد بخلافهم محل خلاف بين أهل العلم، مع أن الجمهور على عدم مراعاة خلافهم، مع اتفاقهم أنه لا يفتى بما خالفوا فيه الجمهور مما علم بطلانه.[15]

لكن المراد أن نبين أن الاقتصار عل المذاهب الأربعة كاف، لأن ما خالف فيه الظاهرية الأربعة دليله غير مقبول ولن تجد مسألة تفرد بها الظاهرية مقبولة الدليل، وما وافقوا به فيكفي في بيانه رأي عرضه ضمن المذاهب الأربعة، مما يعني أنه لا فائدة من التنصيص على مذهب الظاهرية.

ثالثًا: المذهب الشيعي

جرى كثير ممن كتب في الفقه المقارن على إيراد الفقه الشيعي في جملة الأقوال، بل قرر مذهبا يدرس في الأزهر في مرحلة ما، واعتنت ببيانه بعض الموسوعات الفقهية المعاصرة، كمعلمة زايد.

[15] (الزركشي، 1414هـ)، 424/6 - (الشوكاني، 1419هـ)، 214/1 - (الذهبي ، 206م)، 104/13.

والحق أنه لا يجوز اعتماد فقه الشيعة ولا سيما الاثنا عشرية، وبعض النظر عن الجانب العقدي المخالف عندهم، فمن الناحية الفقهية ليست أصولهم كأصولنا، فلا يأخذون بسنة النبي ﷺ البتة، ولا بإجماع أهل العلم، ولهم منهج باطني في تفسير القرآن، وكل مصادرهم هي أقوال أئمة البيت عن رجالهم، وليس عندهم رواية واحدة ثابتة بسند متصل صحيح، ويكفرون صحابة رسول الله ﷺ، حملة الوحي ونقلته لنا، فكيف لمن هذا حاله أن يقال عن كلامه فقه ويقارن بفقه أئمة الهدى؟[16]

على أن فقه الزيدية محل اعتبار واحترام لأنهم وإن حسبوا على الشيعة لقولهم بالولاية، لكنهم في الفقه كأهل السنة أصولًا وفروعًا، بل وفي سائر أبواب الاعتقاد سوى مسألة الإمامة، وذكر أقوالهم في منزلة كمنزلة فقه الظاهرية، والله أعلم.

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تاريخ نشوء الخلاف في الفروع

في عصر النبي ﷺ كان الوحيُ الإلهي، المتمثل في القرآن والسنة هو المعينَ الوحيد في بيان الشريعة، وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظهر الاجتهاد بالرأي، من بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فيما ليس فيه أثر من كتاب أو سنة، كما فعل ابن مسعود وابن عباس وعمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، لكن بالمقابل كان هناك من الصحابة من يعرض عن الرأي ويتوقف فيما لا يجد فيه نصًا، كابن عمر رضي الله عنهما الذي يعتبر إمامَ هذا المنهج.

"ومن وجود هذين الاتجاهين، وُضِعت بذرةُ مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، اللتين نمتا وترعرعتا فيما بعد وأصبح لكل مدرسة، خصائص ومميزات وأتباع "[17].

وبما أنه وجد الرأي في عصر الصحابة، فلا بد أن يحدث الخلاف، وقد حدث بينهم خلاف في مسائل كثيرة " كخلاف عائشة وعبد الله بن عمرو في نقض المرأة رأسها في الغسل، وخلافهم في حج النبي ﷺ متمتعًا أو مفردًا وخلاف عمر وعمار في تيمم الجنب "[18]، وغير ذلك.

ومن هنا يمكن القول: إن ولادة الخلاف في الفروع، حدثت منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وما الخلاف في عصر التابعين ومن بعدهم إلا استمرار لخلافهم.

يقول ابن القيم:" والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر و أصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامة عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وأما عائشة فكانت مقدمة في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها، القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها، وعروة بن الزبير بن أختها "[19].

والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى أخذوا عن أصحاب هؤلاء، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى نشأ في الكوفة وفيها علم ابن مسعود وعلي بن أبي طالب، وعنهما أخذ شيوخ أبي حنيفة من التابعين وفي المدينة مالك، وفيها علم ابن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة، وعنهم أخذ شيوخ مالك والشافعي الذي أخذ علم أهل مكة، الذي يرجع لابن عباس وابن عمر، وعلم المدينة عن مالك وغيره من شيوخه الذين أخذوا عمن سبق ذكرهم، وأخذ علم أهل العراق عن محمد بن الحسن والإمام أحمد الذي أخذ عن مالك والشافعي وغيرهما علمَ من سبق من أهل المدينة ومكة والعراق. فالأئمة أخذوا العلم بالسند المتصل إلى الصحابة الكرام، لذا ورثوا عنهم منهجهم ومصادرهم، من التمسك بالكتاب والسنة، وورثوا عنهم الأخذ بالاجتهاد فيما لا نص فيه، ولذا ورثوا الخلاف الذي كان بينهم، فاختلافهم استمرارٌ لاختلاف من قبلهم لقد كان للخلاف في الفروع مسوغات كثيرة وأسباب علمية، نوجزها فيما يأتي.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

أولاً: اختلاف القراءات

القرآن نزل على سبعة أحرف تخفيفًا على الأمة، قال النووي رحمه الله تعالى: " قال العلماء : وسبب إنزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل "[20]، واختلفوا في المراد منها على عدة أقوال، لعل الراجح وهو خلاصة وزبدة كلام ابن حجر في الفتح والقرطبي في

[16] (القفاري، 1414هـ)، أفضل من عرض عقائدهم مع نقدها، في كتابه وهو رسالته للدكتوراه المقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

[17] (الخن، 2000م)، 38 .

[18] (الدهلوي، 1404هـ)، 23.

[19] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 17/1.

[20] (النووي)، 429/6.

التفسير وابن عبد البر في التمهيد[21]، وهو أن المقصود بالأحرف السبعة قراءة المعنى في الآية بألفاظ متقاربة تارة بالتبديل كقراءة (كالصوف المنفوش) بدل (كالعهن المنفوش)، وتارة بالزيادة والنقصان، كقراءة (والذكر والأنثى) بدل (وما خلق الذكر والأنثى)، أو بإدغام بعض الحروف على لغة بعض العرب أو بالإمالة، أو اختلاف الحركات، إلى غير ذلك.

ثم بقي الصحابة رضي الله عنهم كل واحد يقرأ بالحرف الذي أقرأه إياه رسول الله ﷺ حتى عهد عثمان رضي الله عنه، حيث أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بنسخ المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر في عدة مصاحف بالحرف الذي قرؤوا به على رسول الله ﷺ، ثم أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق [22] .

وبقي من الأحرف السبعة ما يحتمله الحرف الذي رسم عليه القرآن من قبل اللجنة الرباعية، والذي عرف بالرسم العثماني، كالإمالات والإدغام والخلاف في الحركات والنقط وغير ذلك، وهذه هي القراءات.

فالقراءات هي: (بقايا الأحرف السبعة مما يحتمله الرسم العثماني)، قال القرطبي رحمه الله تعالى: " القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف"[23]. ويشترط لصحة القراءة ثلاثة شروط: {موافقة الرسم العثماني- وصحة القراءة لغةً - وصحة الإسناد}، ولو اختل شرط منها، كانت قراءة شاذة، ولا تسمى قرآنًا.[24]

ثانيًا: عدم العلم بالحديث

إن الميراث الذي تركه لنا رسول الله ﷺ كبير، ولم يُحطْ أحدٌ من أهل العلم به كله، بل تفاوت حفظهم لحديث النبي ﷺ، قال مسروق رحمه الله تعالى: " جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ: الإخاذة تروي الراكب، والإخاذة تروي الراكبين، والإخاذة تروي العشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأصدرتهم "[25]، وإذا وجد هذا التفاوت في الصحابة رضي الله عنهم، فهو أولى أن يوجد فيمن بعدهم ومن هنا اختلفت رتب العلماء في الحفظ والرواية، حتى أطلق العلماء على الرواة ألقابًا، تميز منزلة كل واحد منهم في الحفظ، مثل الحافظ والحجة والحاكم وأمير المؤمنين، وبناء على ما سبق فإنه من الطبيعي جدًا أن لا يعلم الواحد من الصحابة أو من العلماء حديثًا للنبي ﷺ فيجتهد رأيه في المسألة، فقد يوافق الحديث وقد يخالفه، ومثال ذلك ما حدث مع أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة كما في الحديث " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه "[26]، وعمر رضي الله عنه لم يكن يعلم أن الاستئذان ثلاث[27]، وعثمان رضي الله عنه لم يكن يعلم بلزوم المعتدة بيت زوجها حتى أخبرته الفريعة بنت مالك[28]، وابن مسعود لم يبلغه حديث بروع بنت واشق، فأفتى برأيه فيمن مات عنها زوجها ولم يسم لها مهرًا، ولم يدخل بها[29]، وأبو موسى الأشعري لم يبلغه حديث سن الرضاعة .[30]

وهذا غيض من فيض، من الآثار الدالة على غروب بعض السنة عن الصحابة الكرام، وغيابها عمن بعدهم أولى لطول السند وبعد الزمان عن الوحي وانتشار الصحابة في الأمصار.

ثالثًا: الشك في ثبوت الحديث

لقد منَّ الله على هذه الأمة بمزيةٍ لم تُعرَف في غيرها، وكرامةٍ لم تحظ بها أمة من قبلها، وهي خصيصة الإسناد، وبلغت من عناية السلف بحفظ حديث النبي ﷺ، أن ضربوا البقاع والأمصار من أجل حديث واحد للنبي ﷺ، ولم يكونوا كحاطب ليل، بل شهروا سيف

---

[21] (ابن عبد البر)، 8/270-296. 6

[22] أخرجه البخاري برقم (4987)– كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن .

[23] (القرطبي)، 1/35.

[24] (ابن الجزري، 1997م)، 1/19 .

[25] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 2/25.

[26] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2894) – كتاب الفرائض – باب في الجدة، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح برقم (2101) – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه – 2724 – كتاب الفرائض – باب ميراث الجدة، وقال عنه ابن حجر : " وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع ". (ابن حجر، 1989م)، 3/186.

[27] أخرجه البخاري برقم (6245) - كتاب الاستئذان –باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم برقم (2153) – كتاب الآداب – باب الاستئذان.

[28] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2300) – كتاب الطلاق – باب المتوفى عنها تنتقل، والترمذي برقم (1204) وقال : حسن صحيح –كتاب الطلاق – باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

[29] أخرجه أبو داود وسكت عنه برقم (2114) – كتاب النكاح – باب فيمن تزوج ولم يسم مهراً حتى مات.

[30] أخرجه مالك في الموطأ برقم (1259)– كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر.

النقد والتجريح، فقطعوا بها نحور الكذابين والدجالين، وطلبوا الإسناد وقالوا: سموا لنا رجالكم، ولا سيما بعد الفتنة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، يقول ابن عباس رضي الله عنه: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول[31] لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف "، ويقول محمد بن سيرين رضي الله عنه : " إن هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمن تأخذوا دينكم"، و يقول أيضًا: " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ منهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ منهم"، ويقول ابن المبارك رضي الله عنه: " الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[32].

ومن هنا نشأ علم الدراية، أو مصلح الحديث، ولهذا حَكَّمَ العلماءُ هذا الفنَ بقواعده، في كل ما يصل إليهم من الأحاديث، ولربما صح حديث عند إمام، ولم يصح عند آخر، أو شك فيه، تبعًا لاختلاف علمهم برجاله، أو أحوال سنده ومتنه، مما هو معروف في هذا الفن، ومن هنا تختلف آراؤهم في المسألة، بل إن التثبت في الحديث، وتحري صحته، منذ عهد الصحابة الأول، كما تثبت أبو بكر رضي الله عنه، من ميراث الجدة، وعمر رضي الله عنه، من الاستئذان ثلاثًا، كما مر، وليس تثبتهما تكذيبًا لمن رواه من الصحابة العدول، وإنما ليطمئن القلب، ويحصل اليقين، وسار الأئمة من بعدهم على نهجهم في التثبت، ولربما رجع أحدهم إلى الحديث بعد أن تركه أولًا، إذا ثبت عنده، أو يوصي تلامذته بالرجوع، إذا ثبت بعده، يقول الشافعي رحمه الله تعالى: " أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، ومثله ورد عن الأئمة الأخر أيضًا [33].

رابعاً: تعارض الأدلة

الدليل لغةً: يطلق على المرشد والكاشف، أي الدال، ويطلق على ما فيه الإرشاد والدلالة[34].

والدليل اصطلاحًا: هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[35] .

والتوصل إلى مطلوب خبري، يمكن أن يكون توصلًا قطعيًا، ويمكن أن يكون ظنيًا، ولم يفرق بعض الأصوليين بينهما، فسواء أدى النظر إلى قطع أم ظن، فالمنظور به دليل، والبعض جعل ما يوصل للقطع دليلًا وما يوصل للظن أمارة.[36]

وقد تتعارض الأدلة في بيانها لهذا المطلوب الخبري، ومعنى التعارض بين الأدلة كما عرفه محب الله بن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت بقوله:" هو تدافع الحجتين، ولا يكون في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض، قطعًا أو ظنًا، بل يتصور ظاهرًا "[37]، ونفهم من هذا الكلام:

- أن يدل كل دليل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدها على الحظر والآخر على الإباحة مثلًا .
- ولا يكون في نفس الأمر، أي لا يكون التعارض حقيقيًا، لأنه يؤدي إلى تناقض صاحب الشريعة في أحكامه، وهذا عبث تنزه الله عنه، بل يكون التعارض من حيث الظاهر فيما يبدو لنا.
- يحصل التعارض بين الدليلين القطعيين، وبين الظنيين، كما بين شارحه عبد العلي الأنصاري[38]، وفيه إشارة إلى الخلاف بين الأصوليين حول حصول التعارض في القَطعِيَّيْن، فصاحب مسلم الثبوت والحنفية بشكل عام يرون ذلك، ولكن الشافعية لا يجيزونه إلا في الظنيين[39]، ولذا يقول الجويني وهو من الشافعية في تعريف الترجيح: " هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن "[40].

فإذا علم معنى التعارض، فللعلماء آراء أمام النصوص المتعارضة، منهم من يرى التساقط، أي لا يؤخذ بواحد منهما، ومنهم من يرى التخيير، أي يأخذ بأيهما شاء، وهذه آراء فردية لبعض العلماء[41]، لكن المشهور أنه توجد أربعة طرائق:

---

[31] قال الإمام النووي: " وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب : العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم ". (النووي)، 80/1.

[32] أخرج هذه الآثار مسلم في مقدمة صحيحه – الباب الرابع : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، والباب الخامس: بيان أن الإسناد من الدين.

[33] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 239/2، 173/2 .

[34] (الفيومي)، 199/1.

[35] (المناوي، 1990م)، 340 .

[36] (الآمدي)، 10/1.

[37] (محب الله)، 359/2.

[38] (الأنصاري)، 359/2.

[39] (الأنصاري)، 359/2، (الآمدي)، 462/4

[40] (الجويني إ.، 1418م)، 741/2.

[41] (الأنصاري)، 2/ 360 - (القرافي ، 1306ه)، 183.

- أولها الجمع: بأن نعمل الدليلين، كل واحد في جزء من محل النزاع.
- وثانيها النسخ: بالعمل بالمتأخر وترك المتقدم.
- وثالثها الترجيح: بطريقة من طرائقه، فيؤخذ الراجح، ويترك المرجوح.
- ورابعها التساقط: بترك الدليلين والرجوع إلى الأصل، وهناك شروط كثيرة، وخلاف كبير عند بعض العلماء، في تقديم طريق على آخر، مما يطول بحثه.[42]

خامسًا: عدم وجود نص في المسألة

لقد أمر الله تعالى بالرجوع للكتاب والسنة عند التنازع في المسائل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء الآية 59] ، يقول ابن القيم معلقًا على هذه الآية: "قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ ﴾ نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دِقِّه وجِلِّه، جَلِيِّه وخَفِيِّه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا، لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، والناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته "[43]، ومراده - والله أعلم- أن كل مسألة جزئية يعرف حكمها بالرجوع إلى أصول القرآن والسنة و قواعدهما، كما يظهر من كلام طويل ساقه بعدها، ويبن هذا المعنى القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأَنْعَام الآية 38]، فيقول رحمه الله تعالى: " أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب " ثم يقول: " فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلًا وإما تأصيلًا "[44].

إذن فليست كل مسألة منصوصًا عليها في القرآن والسنة، بل كثير من المسائل لا يوجد فيها نص على سبيل التفصيل والتعيين، ولذا يلجأ الفقهاء إلى الرأي والاجتهاد، بإلحاق هذه المسألة بنظائرها، أو النظر في انسجامها مع روح الشريعة ومقاصدها، إلى غير ذلك فتتعدد وجهات النظر في المسألة.

سادسًا: الاختلاف في القواعد الأصولية

القاعدة لغة: هي الأساس، وهي بمعنى الأصل، وقواعد البيت أسسه[45] .

واصطلاحًا: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[46]، كقولنا مثلًا: الفاعل مرفوع، فهو حكم كلي يشمل كل فاعل، وينطبق الحكم على كل جزئية (فاعل) من جزئيات القاعدة .

والقواعد الأصولية: هي مباحث أصول الفقه، والأدلة الكلية التي يسير عليها المجتهد في استنباط الأحكام، ولذا عرف البعض أصول الفقه بأنه: " العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[47].

ومسائل علم الأصول قديمة قدمَ الشرع والفقه، ملحوظة في نصوص القرآن والسنة، لأنها في غالبها قواعد لغة العرب التي نزل بها القرآن، فهي ليست حادثة بمضامينها ومعانيها، وإن كانت حادثة بألفاظها ومبانيها، ولما انتقلت القواعد من الوجود الذهني إلى الوجود الخارجي، ومن الحفظ إلى التدوين والتقنين، وقع الخلاف بين الأصوليين في الأخذ ببعضها دون بعض، شأنهم شأن أهل كل العلوم عندما دونت علومهم، واختلفوا في بعض قواعدها، فرب قاعدة أصولية سار علها إمام، لم يوافقه عليها إمام آخر، ولذا يختلفان في الفروع للاختلاف في هذا الأصل، ومنها مثلًا اختلافهم هل مفهوم المخالفة حجة؟ وهل العام قطعي الدلالة على أفراده أو ظني؟ وهل القياس يدخل في اللغويات أو لا؟ وهل خبر الواحد يخصص الكتاب وينسخه أو لا؟ إلى غير ذلك من القواعد التي نتج من الخلاف فيها خلاف في الفروع.

ومن هذا الباب اختلافهم بالأخذ ببعض المصادر التشريعية كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ونحو ذلك.

---

[42] ينظر للمزيد: (الأنصاري) 2/ 360 - (الشيرازي)، 175.

[43] (ابن قيم الجوزية، 1991م)، 54/1 .

[44] (القرطبي)، 6/ 270 .

[45] (الفيومي)، 2 /510- (ابن منظور، 1414ه)، 3 / 357 .

[46] (المناوي، 1990م)، 569 .

[47] (ابن بدران ، 1401ه)، 144 - (خلاف، 1992م)، 12.

سابعًا: الخلاف في فهم النص (أساليب العربية)

القرآن الكريم والسنة النبوية عربيان في لفظهما، وفي وجوب فهمها، واللغة العربية بحر لا شواطئ له من السعة في المعاني، والتنوع في التراكيب، والاختلاف في الأساليب، التي تجعل النص اللغوي تتجاذبه احتمالات متعددة من الفهم، فالعرب تستعمل اللفظ تارة بحقيقته وتارة للدلالة على معنى مجازي، وتارة تقصد بالعام العموم وتارة تقصد به الخصوص، وتارة تستعمل تجمل وتارة تفصل، ورب مطلق في مكان له ما يقيده في مكان آخره، وبعض الألفاظ وضعتها العرب لعدة معانٍ وهو ما يسمى بالمشترك، وتحديد دلالة أحد هذه المعاني محل نظر وظن، وربما قدمت وأخرت في السياق فتنازع الفهم في دلالة الضمائر على أصحابها، وللأمر والنهي في لغة العرب معانٍ عديدة يتنازع السياق دلالتها، إلى غير ذلك من تنوع في أساليب اللغة العربية التي تؤدي للخلاف في فهم النص.

وهذه سنة تجري أيضًا في تفسير وفهم القرآن والسنة، ولذا نجد أحيانًا في تفسير الآية أو الحديث، تفاسير ومفاهيم متعددة، كلها ترتكز على قواعد اللغة العربية، وهذا ما أدى إلى الخلاف في الأحكام الفقهية.

وبالمقابل هناك أحكام فقهية صدرت عن فهوم لنصوص من القرآن والسنة، لكنه لا تتصل بنسب صحيح إلى اللغة، بل هي دَعِيَّةٌ فيها، وبنيت عليها أحكام فقهية خاطئة، وقد بحثت هذا السبب في كتابي (الخلاف في فهم النص)[48]

الخاتمة:

إن التطور في الفقه الإسلامي من حيث منهج البحث وأسلوب التصنيف، سمة ملازمة له، وهي من محاسنه وجماله، ولم تكن ظاهرة الفقه المقارن الأولى ولن تكون الأخيرة في ابتكارات علمائنا في عرض الفقه الإسلامي وتسهيله لطلابه، وأهم ما نخلص له في هذا البحث:

أولًا: النتائج

- الدراسة المقارنة مهمة لتقرب الأراء وتوجيه الخلاف وإذابة جليد التعصب.
- تدريس الفقه المقارن تقوية للملكية الفقهية ودراسة تطبيقية للأصول والقواعد الكلية.
- للخلاف أسبابه العلمية التي قام عليها وليس وليد الهوى.
- الخلاف الفقهي قدم ثروة فقهية للمكتبة الفقهية وفسحة للناس في حياتهم.

ثانيًا: التوصيات

- تقرير الفقه المقارن في الجامعات بعد الدراسة المذهبية وليس في الدراسة الأولية.
- تقرير الدراسة المقارنة لسائر العلوم الإسلامية ولا سيما للمذاهب العقدية.
- اعتماد مذاهب أهل السنة والجماعة فقط في تدريس الفقه المقارن إلا إن كان بيان رأي غيرهم لتوضيح مغالطاته.

[48] وهي أطروحتي في الدكتوراه قدمتها سنة 2010م في جامعة أم درمان، ولعل الله ييسر طباعته.

المراجع:

1. الأصبحي، مالك بن أنس. (د.ت). *الموطأ*. المكتبة العلمية.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الإسلامي.
3. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. (د.ت). *فواتح الرحموت*. دار الأرقم.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. (1422ه). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة، ط1.
5. ابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي. (1401ه). *المدخل إلى مذهب أحمد*. مؤسسة الرسالة،ط2.
6. البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية، ط1.
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (1975). *سنن الترمذي*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
8. ابن الجزري، محمد بن محمد. (1997). *شرح طيبة النشر*. دار الجيل.
9. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. (2006). *الورقات*. دار العصيمي، ط2.
10. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418ه). *البرهان في أصول الفقه*. مطبعة الوفاء، ط4.
11. ابن حجر. (1989). *التلخيص الحبير*. دار الكتب العلمية.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.
13. الخن، مصطفى. (2000). *أبحاث حول أصول الفقه*. دار الكلم الطيب، ط1.
14. دريني، فتحي. (2008). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. مؤسسة الرسالة، ط2.
15. الدهلوي، ولي الله. (1404ه). *الإنصاف في بيان أسباب الخلاف*. دار النفائس، ط2.
16. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (2006). *سير أعلام النبلاء*. دار الحديث.
17. الزركشي محمد بن بهادر. (1414ه). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
18. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1419ه). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي.
19. الشيرازي، أبو اسحق. (د.ت). *اللمع*. المكتبة التوفيقية.
20. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د.ت). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
21. عبد الشكور، محب الله. (د.ت). *مسلم الثبوت*. مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت. دار الأرقم.
22. عبد الوهاب خلاف. (1992). *أصول الفقه*. الدار المتحدة، ط6.
23. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. (1979). *مقاييس اللغة*.دار الفكر.
24. القرافي، أحمد بن إدريس. (1306ه). *تنقيح الفصول*. المطبعة الخيرية، ط1.
25. القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-*. دار الكتب المصرية.
26. القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث.
27. القفاري، ناصر بن عبد الله. (1414ه). *أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية*. ط1. بدون معلومات الناشر.
28. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1991). *إعلام الموقعين*. يروت، دار الكتب العلمية، ط1.
29. مدكور، محمد سلام. (1996). *المدخل للفقه الإسلامي*. دار الكتاب الحديث، ط2.
30. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن علي. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. عالم الكتب، ط1.
31. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ط3، 13.
32. الندوة العالمية للشباب (1420ه). *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، مكة، دار الندوة العالمية للشباب، ط4.
33. النووي، يحيى بن شرف الدين. (د.ت). *شرح صحيح مسلم*. دار المنار.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

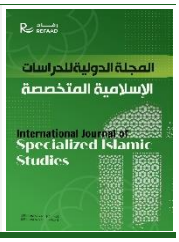

An Introduction to Comparative Jurisprudence

Ayman Mohammed Haroush

An associate professor of Usul al-Fiqh in Faculty of Islamic Sciences, Ağrı University, Turkey (formerly)
dr.haroush@hotmail.com

Received: 30/7/2022 Revised: 15/8/2022 Accepted: 21/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.1

Abstract: Islamic jurisprudence has several historical phases. It developed in terms of form and content. It started with ijtihad at the time of the Companions and their followers, then moved to the emergence of schools of jurisprudence and doctrines, then it became to pure tradition, then comparative jurisprudence appeared in its primitive form, then it developed in our time until it became one of the most prominent features of the role Contemporary jurisprudence and the emergence of a comparative jurisprudence study. Contemporary comparative jurisprudence relied on the study of contentious issues between the sects with the statement of the evidence for each sect, the fundamentalist rules on which it based its sect, the discussion of each sect in its evidence, its strength and weakness, the point of inference and its consistency with the rules of assets, then weighting according to the rules of scientific research. The emergence of comparative jurisprudence has had a significant impact on enriching the jurisprudence library, expanding the jurisprudential mindset among researchers, bringing together schools of thought, eliminating sectarian fanaticism, fairness of scholars in their differences, refining the jurisprudential ownership of researchers, and transferring fundamentalist rules from theorizing to practical application. In this research, we present an introduction to comparative jurisprudence, in which we explain the concept of comparative jurisprudence, the date of its inception, its benefits, the method of research in it, and observations on it, and we make recommendations for researchers in jurisprudence in particular and in controversy in general.

Keywords: *Fiqh; comparative; weighting; evidence; doctrines; disagreement.*

References:

1. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh Bn Mhmd. (D.T). Altmhyd Lma Fy Almwta Mn Alm'any Walasanyd, Almghrb, Wzart 'mwm Alawqaf Walsh'wn Aleslamyh.
2. 'bd Alshkwr, Mhb Allh. (D.T). Mslm Althbwt. Mtbw' M' Shrhh Fwath Alrhmwt. Dar Alarqm.
3. 'bd Alwhab Khlaf. (1992). Aswl Alfqh. Aldar Almthdh, T6.
4. Alamdy, 'ly Bn Aby 'ly Bn Mhmd. (D.T). Alehkam Fy Aswl Alahkam. Almktb Aleslamy.
5. Alansary, 'bd Al'ly Mhmd Bn Nzam Aldyn. (D.T). Fwath Alrhmwt. Dar Alarqm.
6. Alasbhy, Malk Bn Ans. (D.T). Almwta. Almktbh Al'lmyh.
7. Abn Bdran, 'bd Alqadr Bn Bdran Aldmshqy. (1401h). Almdkhl Ela Mdhb Ahmd. M'essh Alrsalh, T2.
8. Albkhary, Mhmd Bn Esma'yl Albkhary. (1422h). Shyh Albkhary. Dar Twq Alnjah, T1.
9. Albrkty, Mhmd 'mym Alehsan. (2003). Alt'ryfat Alfqhyh. Dar Alktb Al'lmyh, T1.
10. Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Alsjstany. (D.T). Snn Aby Dawd. Almktbh Al'sryh.
11. Aldhlwy, Wly Allh. (1404h). Alensaf Fy Byan Asbab Alkhlaf. Dar Alnfa's, T2.
12. Aldhby, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (2006). Syr A'lam Alnbla'. Dar Alhdyth.

13. Dryny, Fthy. (2008). Bhwth Mqarnh Fy Alfqh Aleslamy Waswlh. M'sst Alrsalh, T2.
14. Abn Fars, Ahmd Bn Fars Alqzwyny Alrazy. (1979). Mqayys Allghh. Dar Alfkr.
15. Abn Hjr. (1989). Altlkhys Alhbyr. Dar Alktb Al'lmyh.
16. Aljwyny, Emam Alhrmyn 'bd Almlk Bn 'bd Allh. (2006). Alwrqat. Dar Al'symy, T2.
17. Aljwyny, 'bd Almlk Bn 'bd Allh. (1418h). Albrhan Fy Aswl Alfqh. Mtb't Alwfa', T4.
18. Abn Aljzry, Mhmd Bn Mhmd. (1997). Shrh Tybht Alnshr. Dar Aljyl.
19. Alkhn, Mstfa. (2000). Abhath Hwl Aswl Alfqh. Dar Alklm Altyb, T1.
20. Mdkwr, Mhmd Slam. (1996). Almdkhl Llfqh Aleslamy. Dar Alktab Alhdyth, T2.
21. Almnawy, Zyn Aldyn 'bd Alr'wf Bn 'ly. (1990). Altwqyf 'la Mhmat Alt'aryf. 'alm Alktb, T1.
22. Abn Mnzwr, Mhmd Bn Mkrm Bn 'ly. (1414h). Lsan Al'rb, Byrwt, Dar Sadr, T3, 13.
23. Alndwh Al'almyh Llshbab (1420h). Almwsw'h Almysrh Fy Aladyan Walmdahb Walahzab Alm'asrh, Mkh, Dar Alndwh Al'almyh Llshbab, T4.
24. Alnwwy, Yhya Bn Shrf Aldyn. (D.T). Shrh Shyh Mslm. Dar Almnar.
25. Alqfary, Nasr Bn 'Ebd Allh. (1414h). Aswl Mdhb Alshy'h Alemamyh Alethny 'shryh. T1. Bdwn M'lwmat Alnashr.
26. Alqrafy, Ahmd Bn Edrys. (1306h). Tnqyt Alfswl. Almtb'h Alkhyryh, T1.
27. Alqrtby, Mhmd Bn Ahmd, Aljam' Lahkam Alqran -Tfsyr Alqrtby-. Dar Alktb Almsryh.
28. Alqshyry, Mslm Bn Alhjaj. (D.T). Shyh Mslm. Dar Ehya' Altrath.
29. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Bn Aywb. (1991). 'lam Almwq'yn. Yrwt, Dar Alktb Al'lmyh, T1.
30. Altrmdy, Mhmd Bn 'ysa Bn Swrh. (1975). Snn Altrmdy. Mtb't Mstfa Albaby Alhlby, T2.
31. Alshwkany Mhmd Bn 'Ely Bn Mhmd Bn 'bd Allh. (1419h). Ershad Alfhwl Ely Thqyq Alhq Mn 'lm Alaswl. Dar Alktab Al'rby.
32. Alshyrazy, Abw Ashq. (D.T). Allm'. Almktbh Altwfyqyh.
33. Alzrkshy Mhmd Bn Bhadr. (1414h). Albhr Almhyt Fy Aswl Alfqh. Dar Alktby.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 176:157
أيلول (2022)

بحث رقم 2

موقف الإسلام من التشدد- دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

هيفاء عبد العزيز الأشرفي
دكتوراه في القرآن والسنة- الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
dr.haifa69@gmail.com

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 20 /6/ 2022 قبول البحث: 2022/8/15

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

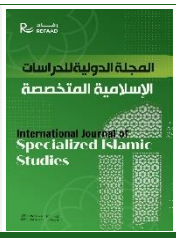

موقف الإسلام من التشدد- دراسة تحليلية في ضوء السنة النبوية

هيفاء عبد العزيز الأشرفي
دكتوراه في القرآن والسنة- الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
dr.haifa69@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2 **قبول البحث:** 2022/8/15 **مراجعة البحث:** 2022/6/20 **استلام البحث:** 2021/10/16

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال السنة النبوية؛ وذلك للرد على تهمة التشدد التي انتشرت في السنوات الأخيرة والتي تصف الدين الإسلامي بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية؛ وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. بداية عرّفت الدراسة المصطلحات المتعلقة بالموضوع، كمصطلح التشدد والتنطع والحرج والغلو، ثم بينت بُعد الإسلام عن التشدد من خلال الأحاديث التي تدعو إلى التيسير ودفع الحرج، وتنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه، كما ألقت الدراسة الضوء على أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد، حيث أظهرت الأحاديث كيف بين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته موقف الإسلام من التشدد، وكيف كان قدوة عملية في الأخذ بالأيسر والبعد عن التشدد. ونبه البحث على أهمية عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد. كما وضحت الدراسة من خلال الأحاديث النبوية العديد من الأمثلة التي توضح بعد الإسلام عن التشدد، مما يدلل على براءة دعوة الإسلام من التشدد، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

الكلمات المفتاحية: التشدد؛ الغلو؛ التنطع؛ الحرج؛ السنة.

المقدمة:

الحمد لله الملك المعبود، بديع السماوات والأرض ذي العطاء والمن والجود، والصلاة والسلام على أكرم مولود صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار حاملي راية نبيهم صاحب اللواء المعقود، ومن سار على هدي الحبيب وتمسك بنهجه، واقتدى بسنته إلى اليوم الموعود. أما بعد!

فإن البعد عن التشدد والتيسير على الأمة من أبرز سمات الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النَّحل الآية 125]. ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا».[1]

وعلى الرغم من يسر ديننا الحنيف وبعده عن التشدد، فقد انتشرت في السنوات الأخيرة اتهامات -ممن لا يعرف عن الإسلام إلا اسمه- بأن هذا الدين هو دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين، ورغبة في تشويه سمعته، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف. ولعل أهم ما ينفي عن الإسلام تهمته بالتشدد؛ بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال تلك الأمثلة الطافحة في السنة النبوية والتي تنهى عن التشدد، وتذم المتشددين، وتدعو إلى التيسير ورفع الحرج. حيث بينت السنة النبوية أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص

[1] أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في الجامع الصحيح المختصر، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ/1987م)، كتاب العلم، باب ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج1، ص25، رقم69. واللفظ له؛ ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، 2000م، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم1734.

هذا الدين، التي خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف عليه من ضغوط الحياة ومتطلباتها، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

ويقصد بالتشدد المبالغة في الأمر، والإفراط ومجاوزة الحدّ. ومن المعاني المرادفة له: التنطع والحرج والغلو. وقد تجلى بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع من تشدد من أصحابه، حيث بين لهم (صلى الله عليه وسلم) موقف الإسلام من التشدد، وكان لهم قدوة عملية فعاملهم باليسر والبعد عن الشدة، ونهيهم على عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد، ونصح المتشددين منهم بالتي هي أحسن تارة، وبالزجر تارة أخرى لردع الغلاة منهم، كما ذم التشدد وبين سوء عاقبته.

وقد حفلت السنة النبوية بالعديد من الأمثلة التي تؤكد بعد الإسلام عن التشدد، ومن ذلك: النهي عن التشدد، والحرص على عدم التكليف بما فيه مشقة، وتخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، ورفع الحكم عند الحاجة، وإعطاء البدائل تارة، وتعدد الخيارات في تأدية الفعل تارة أخرى، وتشريع النيابة في أداء بعض التكاليف. وغير ذلك من الأمثلة التي سيتناولها هذا البحث بعون الله تعالى.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من التشدد مما يدحض الاتهامات الموجهة إليه، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث متعلقة بالموضوع ودراستها. وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول: يبين مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية، والمبحث الثاني: يعرض أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد، ثم خاتمة توضح أهم نتائج الدراسة وتوصياته.

أهمية الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى بيات موقف الإسلام من التشدد، وذلك لنفي تهمة التشدد التي نسبت إلى الدعوة الإسلامية؛ من خلال تلك الأمثلة الطافحة في السنة النبوية والتي تنهى عن التشدد، وتذم المتشددين، وتدعو إلى التيسير ورفع الحرج. حيث بينت السنة النبوية أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص هذا الدين، التي خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف عليه من ضغوط الحياة ومتطلباتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

انتشرت في السنوات الأخيرة اتهامات تصف الإسلام بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين، ورغبة في تشويه سمعته، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف، وتسعى هذا الدراسة إلى الرد عن الأسئلة الآتية من خلال السنة النبوية:

- ما موقف الإسلام من التشدد؟
- ما أسس التعامل مع المتشدد؟
- ما الأمثلة التي تدل على بعد الإسلام عن التشدد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان موقف الإسلام من التشدد من خلال السنة النبوية.
- توضيح أسس التعامل مع المتشدد من خلال السنة النبوية.
- عرض أمثلة تدل على بعد الإسلام عن التشدد من خلال السنة النبوية.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لجمع ما ورد في السنة النبوية من أحاديث متعلقة بالموضوع ودراستها؛ وذلك لبيان بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من أحاديث تنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه وتدعو إلى التيسير ودفع الحرج.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تطرقت بشكل جزئي للموضوع، مظاهر الوسطية من خلال السيرة النبوية للدكتور أحمد ولد امحمد سيدي،[2] و"مرتكزات الوسطية في السنة النبوية" للباحثة.[3] وسيركز البحث على بيان موقف الإسلام من التشدد وعرض الأمثلة عى ذلك من خلال السنة النبوية.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على:

المقدمة: تمهيد للدراسة

المبحث الأول: مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم التشدد

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المتشددين في السنة النبوية

المبحث الثاني: أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد

المطلب الأول: النهي عن فعلِ ما يجلب المشقة

المطلب الثاني: تخفيف الفعل المأمور به

المطلب الثالث: تشريع البديل

المطلب الرابع: رفع الحكم عند الحاجة

المطلب الخامس: رفع الإثم أو الحرج في حالة الخطأ والنسيان

المطلب السادس: التدرج في التشريع

المطلب السابع: تقديم أو تأخير وقت الحكم

المطلب الثامن: تعدد الخيارات في أداء الفعل

المطلب التاسع: تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف

الخاتمة: توضح أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم التشدد وأسس التعامل مع المتشدد في السنة النبوية

المطلب الأول: مفهوم التشدد

تشدَّدَ في الأمر: تصلّب، وبالغ فيه ولم يخفِف، وشادَّ في الأمر أيضًا: بالغ فيه ولم يخفِف،[4] "وَشَدَّدَ عَلَيْهِ ضِدُّ خَفَّفَ".[5] والمُشادَّة فِي الشَّيْءِ: التَّشَدُّد فِيهِ، ومنه: "لَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ".[6] والشدة: "عُسْر وضيق حال"،[7] "فالتَّعَسُّر فِي الأمرِ والتَّشَدُّد شيءٌ وَاحِد"،[8] والتَّشدُّد: الغُلُوُّ أو الإفراط ومجاوزة الحدّ.[9] والتَّشَدُّدُ: التَّقْعيطُ أيضًا. يُقالُ: "قَعَّطَ فلانٌ في دَيْنِه: إذا تَشَدَّد".[10] وقالوا: "العَنَت: التشديد".[11]

---

[2] تم نشره في مجلة "أقلام الهند"، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو-سبتمبر، 2019م.

[3] تم نشره في مجلة "الدراسات الإسلامية"، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، أكتوبر-ديسمبر، 2017م. ص5-34.

[4] انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1322هـ)، ج1، ص307؛ ومختار، أحمد عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م)، ج2، ص1176.

[5] الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص307.

[6] انظر الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، ص291؛ وابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، 1400هـ/1990م)، ج3، ص233.

[7] مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1177.

[8] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م، 1900م)، ج14، ص367.

[9] انظر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1639.

[10] انظر البَندنيجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان، (ت: 284هـ)، التقفية في اللغة، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، 1976م)، ص521.

[11] الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص332.

ومن المعاني المرادفة للتشدد:

- **التَّنطُّعُ**: يعني "التَّكلُّف لما لم يؤمربه".[12] فالمتنطعون: "هم المُتعمِّقون الغالون".[13] "والتَّنَطُّعُ في الكلام يعني التعمق فيه"،[14] "ثم استعمل في كل تَعمُّقٍ قولًا وفعلًا".[15]
- **الحَرَجُ**: يعني الضيق، ورفع الحرج يعني رفع الضيق والمشقة،[16] والحرج: يعني الإثم والمأثَم، والحارجُ: الآثِم.[17] و"الحَرَجُ هو "المكانُ الضِّيّقُ الكثيرُ الشَّجَر".[18] وأَحْرَجه: أَي أَوْقَعه في الحَرَجِ، أو أَصابَه بِشَرٍّ.[19] قال الشوكاني: "فلان يتحرج، أي يُضيِّق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه".[20] ويُعرّف الحرج بأنه: "ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه".[21]
- **الغُلُوّ**: "مُجاوَزة القَدْرِ فِي كلّ شَيْءٍ". "وغَلا فِي الدِّينِ والأَمْر يَغْلُو غُلُوّاً: جاوَزَ حَدَّه".[22] فالغُلُوّ فِي الدِّين: "أَيِ التَّشَدُّدَ فِيهِ ومُجَاوَزَة الحَدِّ".[23]

المطلب الثاني: أسس التعامل مع المتشددين في السنة النبوية

خص الله عز وجل أمة الإسلام بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأيسر المذاهب، فجاء الإسلام داعيًا إلى التيسير ودفع الحرج، ناهيا عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه. وفيما يلي أبرز أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد.

أولًا: إعلام المتشددين بموقف الإسلام من التشدد

جاء الدين الإسلامي بحنيفية سمحة، تدعو إلى الوسطية بين التشدد والتساهل، وبين الغلو والتفريط، فالله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة الآية 185] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج الآية 78]. ولم يفرض الله سبحانه على عبده ما لا يطيق، فقد ذُكر في محكم الآيات: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البَقَرَة الآية 286].

وكان منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيدًا كل البعد عن التشدد، حيث قال: «إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا».[24] وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة[25] والروحة[26] وشيء من الدلجة[27]».[28] كما أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الداعية باليسر وعدم التشدد في دعوته، وجعل ذلك أساسًا في الدعوة إلى دين الله، فعن أبي موسى الأشعري (رضِيَ اللهُ عنه): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله

---

[12] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985م)، ج2، ص418.

[13] انظر الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهي، (لبنان: دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج3، ص444؛ وابن الجوزي، غريب الحديث، ج2، ص416.

[14] انظر الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص688؛ وابن منظور، لسان العرب، ج8، 357؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص991.

[15] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج8، 357.

[16] انظر الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1402هـ)، ج1، ص353؛ والبعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص336؛ وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص233.

[17] انظر الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج3، ص76؛ والرازي، مختار الصحاح، ص167؛ وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص233.

[18] الفيروزآبادي، القاموس، ص234.

[19] انظر الزبيدي، تاج العروس، ص1638.

[20] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1422هـ/2002م)، ج1، ص466.

[21] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ)، ص70.

[22] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص132.

[23] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج3، ص382.

[24] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ج2، ص1104، رقم1478.

[25] غُدوة: "هي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس". الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص46.

[26] الروحة: "وقت لما بين زوال الشمس إلى الليل". ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ط2)، ج1، ص126.

[27] الدُّلْجة: "سَيْر الليل". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص307.

[28] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص23، رقم39.

عنهما إلى اليمن، قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».[29] فالصحابيان الجليلان قد بعثهما النبي (صلى الله عليه وسلم) بغرض الدعوة إلى الإسلام، ومنحهما (صلى الله عليه وسلم) سرًا عظيمًا من أسرار نجاح الدعوة، ألا وهو ترك التشدد، والتيسير على المدعوين؛ لترغيبهم في الدين. يقول الإمام النووي: "فمتى يُسِّر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سَهُلَتْ عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك ألا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها".[30]

وسار أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعده على نهجه في ترك التشدد، فقد أخرج الدارمي عن التابعي عمر بن إسحاق قوله: "لمن أدركت من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر مما سبقني منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة، ولا أقل تشديدًا منهم".[31] ورغم ظهور بعض حالات التشدد الفردية عند بعض الصحابة، إلا أن فعلهم كان مُنتقدًا. فعن أبي وائل الأسدي قال: "كان أبو موسى الأشعري (رضِيَ اللهُ عنه) يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة (رضِيَ اللهُ عنه): لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) نتماشى، فأتى سُبَاطة[32] خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت[33] منه فأشار إليَّ، فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ".[34] قال الإمام النووي: "مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) بال قائمًا،[35] ولا شك في كون القائم معرضًا للترشيش، ولم يلتفت النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى (رضِيَ اللهُ عنه)".[36] فمقصود دين الإسلام هو التيسير عن الأمة والبعد عن التشدد، قال الطبري: "جعل الله (عز وجل) الدين واسعًا، ولم يجعله ضيقًا".[37] وقال ابن كثير: "سهل الله عليكم ويسر ولم يعسر".[38] وقال الزمخشري: "لا يكلف الله المسلم إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود".[39]

ثانيًا: التأثير على المتشدد بالقدوة الحسنة

كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قدوة حية لأصحابه في ترك التشدد والبعد عنه، فقد حرص على رفع الحرج وعدم التكليف بما فيه مشقة في جملة أحاديث ثبتت عنه (صلى الله عليه وسلم)، وهي تدل على شفقته التامة بأمته، وخشيته أن يكون قد شدد عليها أو جلب لها ما يعنتها أو يشق عليها، ومن تلك الأمثلة: ما رواه أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضًا، حتى كنا رهطًا، فلما حسَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».[40] فقد لاحظ النبي (صلى الله عليه وسلم) مدى إقبال الصحابة (رضوان الله عليهم) على تلك الصلاة، فخفف منها خوفًا من التشديد، ثم قال لهم: «إنه لم يخْفَ علي شأنكم الليلة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها».[41] فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قد رأى في بداية الأمر المصلحة في أداء تلك الصلاة في المسجد، ولكن "لما عارضها خوف الافتراض عليهم تركها؛ لعظم المفسدة التي تُخاف من عجزهم وتركهم للفرض".[42]

---

[29] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ج3، ص1104، رقم2873؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج3، ص1359، رقم1733.

[30] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج12، ص41.

[31] أخرجه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ)، المقدمة، باب كراهية الفتيا، ج1، ص63، رقم126. قال حسين أسد: "إسناده جيد".

[32] سُبَاطة: هي "مثل الكُنَاسَةِ التي تُلقى فيها القَمَائِمُ". ابن الجوزي، غريب الحديث، ج1، ص457.

[33] فانتبذت: "بالنون والذال المعجمة أي تنحيت". ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص329.

[34] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، ج1، ص90، رقم224؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج1، ص228، رقم273. واللفظ له.

[35] أشار ابن حبان إلى أن سبب قيامه (صلى الله عليه وسلم) ربما لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. انظر ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، ج4، ص273. وقال بعضهم: "لأنه لم يجد موضعاً للقُعود؛ لأن الظاهر من السُّباطة ألا يكون موضِعُها مُسْتوياً، وقيل لمرَض منَعَه عن القُعود، وقيل فعله للتَّداوى من وَجَع الصُّلب؛ لأنهم كانوا يَتداوَوْن بذلك". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص840.

[36] النووي، المنهاج، ج2، ص48.

[37] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ/1984م)، ج17، ص207.

[38] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، 1988م)، ج2، ص42.

[39] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص359.

[40] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ج6، ص2645، رقم6814.

[41] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيره، ج1، ص524، رقم761.

[42] النووي، المنهاج، ج6، ص41-42.

وعلى الرغم من حب النبي (صلى الله عليه وسلم) لإطالة صلاته الفردية، إلا أنه عندما يصلي بالناس كان يقدم مصلحتهم العامة على مصلحته الشخصية الخاصة، فقد عدل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الإطالة في صلاة الجماعة، خشية أن يشق على أحد من المأمومين، فلعل فيهم الضعيف، أو العامل، أو الحامل، أو الصغير. جاء ذلك فيما رواه أبو قتادة (رضِيَ اللهُ عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».[43] يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَن أمه".[44]

وفي أمر الجهاد نرى تنازله (صلى الله عليه وسلم) عن رغبته الشديدة في الجهاد الدائم خوفًا من أن يكلف أمته فوق طاقتها حين قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».[45]

ومثال آخر آخر نلمسه من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) في أمر السواك، فقد كان السواك من الأمور المحببة له (صلى الله عليه وسلم)، ولكنه لم يأمر به أمته خوفًا من المشقة عليها، حيث كان يقول: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وفي رواية: «عند كل وضوء».[46] وكم سيكون الأمر شديدًا في ذاك الوقت لو أُمروا بالسواك والكثير من المسلمين يعيشون في بلاد لا تُزرع فيها تلك الشجرة الطيبة.

فالقدوة الحسنة تسلك في كل أمورها مسلك الوسطية، بعيدًا عن التشدد من جهة، والتساهل من جهة أخرى. يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين".[47]

ثالثًا: التنبيه على عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد

ظهرت بوادر الخلط بين مفهومي التدين والتشدد في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد كانت عند بعض الصحابة نزعة شديدة إلى التشدد في العبادة، والانقطاع لها، والغلو في أدائها، ظنا منهم أن هذا من التدين، فحرّموا على أنفسهم طيبات أحلها الله (عز وجل) لهم، وحسبوا أن ما يقوم به النبي (صلى الله عليه وسلم) من عبادة قليل بالنسبة لهم، فهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فشددوا على أنفسهم بإلزامها ما يشق عليها من الطاعات. ومن ذلك ما يرويه لنا الصحابي الجليل أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه)، يقول: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».[48] فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يقرهم على ما ذهبوا إليه، وصحح لهم نظرتهم، وبين لهم أنه أتقاهم لله، وأنه أعلمهم بالحد المطلوب من العبادة، وأن السبيل الصحيح للتدين لا يكون بالتشديد، بل بالموازنة بين حاجات الدنيا والسعي للآخرة، فالمسلم "يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل".[49] وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن غرض النبي (صلى الله عليه وسلم) من الحديث السابق هو حث الأمة على الاعتدال في الأمور ليتمكن المسلم من المداومة عليها، يقول: "وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح".[50]

---

[43] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم675.

[44] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج1، ص250، رقم676؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص342، رقم469.

[45] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، ج1، ص22، رقم36.

[46] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج1، ص303، رقم847؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ج1، ص220، رقم252.

[47] الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج4، ص258.

[48] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج5، ص1949، رقم4776.

[49] ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص105.

[50] المرجع السابق، ج1، ص93.

ومثال آخر يبين أن بعض التابعين تبدى لهم كذلك أن التشدد من الدين، وذلك فيما يرويه الأزرق بن قيس[51] (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي[52] على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل (أبو برزة) فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) فرأى من تيسيره".[53] فالصحابي الجليل بين لهم أنه قد فهم منه من خلال صحبته للنبي (صلى الله عليه وسلم): أن التشدد ليس من الدين في شيء. وقد وضح الحافظ ابن حجر أن مقصود الرجل من قوله: "ورأيت من تيسيره" هو "الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته".[54]

رابعًا: نصح المتشددين بالتي هي أحسن

من منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) التعامل بالرحمة والحسنى مع المتشدد في بداية الأمر، ليخفف تلك النزعة إلى التشدد في العبادات، وما فيها من تكليف النفس فوق طاقتها، فالصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أحب في شبابه أن يُظمئ نهاره، ويقوم ليله، رغبة في مزيد قربة إلى الله سبحانه، ولكنه بالغ في الأمر، حتى هجر زوجه، وجحد حق نفسه، فأرشده المعلم الحكيم (صلى الله عليه وسلم) إلى سواء السبيل. يقول عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه): "أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنّته[55]، فيسألها عن بعلها، فتقول: نِعمَ الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفتش لنا كنفًا مذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه، ذكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (صلى الله عليه وسلم): «اِلقني به»، فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟»، قلت: كل يوم، قال: «وكيف تختم؟»، قلت: كل ليلة، قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يومًا»، قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم، صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا».[56] ثم ما لبث أن ندم عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه) على تركه قبول رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تخفيف العبادة، ومجانبة التشديد،[57] يقول (رضِيَ اللهُ عنه): "فليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وذاك أني كبرت وضعفت".[58] "فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا، وأحصى وصام أيامًا مثلهن، كراهية أن يترك شيئًا فارق النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه".[59]

وعندما "آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، زار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متَبَذِّلة[60]، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «صدق سلمان».[61] لقد عالج سيدنا سلمان (رضِيَ اللهُ عنه) الأمر بالحسنى، وتقبل أبو الدرداء (رضِيَ اللهُ عنه) الأمر لتنبهه على أن ذلك من مقاصد الإسلام.

---

[51] الأزرق بن قيس الحارثي: تابعي، من بلحارث بن كعب البصري، سمع أبا برزة وأنساً وابن عمر وعسعساً. انظر المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1400،1هـ/1980م)، ج2، ص318؛ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (بيروت: دار الفكر، 1986م)، ج2، ص69.

[52] أبو برزة الأسلمي: واسمه نضلة بن عبد الله. وقال بعضهم: نضلة بن عبيد بن الحارث بن جبال، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله ❐ فتح مكة. انظر المزي، **تهذيب الكمال**، ج29، ص407؛ وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار صادر، 1968م)، ج7، ص9؛ وابن خياط، أبو عمر خليفة الليثي العصفري، **الطبقات**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (الرياض: دار طيبة، ط2، 1402هـ/1982م)، ج1، ص322.

[53] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «يسروا ولا تعسروا»، ج5، ص2269، رقم5776.

[54] ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص82-83.

[55] كنته: بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص95.

[56] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ج4، ص1936، رقم4765. واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، ج2، ص812، رقم1159.

[57] انظر النووي، المنهاج، ج6، ص71.

[58] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ج4، ص1936، رقم4765.

[59] جزء من الحديث السابق.

[60] التَّبَذُّل: ترك التزيُّن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص280؛ ومتبذلة: أي لابسة ثياب البِذْلة (المهنة). انظر ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص210.

[61] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ج2، ص694، رقم1867.

وكانت زينب رضي الله عنها من الطامعات في الاستكثار من العبادة، فكانت تستعين بحبل لتحمل نفسها على الوقوف بعد التعب. يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا، حُلّوه، ليُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَرَ فليقعد».[62] وهذا من "كمال شفقته (صلى الله عليه وسلم) ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحًا، فتتم العبادة. بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق، فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه أو يفعله بكلفة، وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم".[63]

خامسًا: استخدام الزجر لبعض المتشددين المغالين

جاءت ردة فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) شديدة على بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) عندما شددوا على أنفسهم، وتنزهوا عن الأخذ بالرخص لشعورهم أن في ذلك تقصيرًا في أداء الطاعات على وجهها المطلوب، قالت عائشة رضي الله عنها: "صنع النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئًا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».[64] وتبين أم المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت شدة غضبه (صلى الله عليه وسلم) على من شدد ولم يأخذ بتلك الرخصة، تقول: "بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فغضب حتى بان الغضب في وجهه".[65] وقد وضح الإمام النووي أن الحديث يدعو إلى النهي عن التعمق في العبادة، ويذم التنزه عن المباح شكًا في إباحته. ثم يضيف: "وإنما يكون القرب إليه والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها".[66] وأشار الحافظ ابن حجر في معرض شرحه للحديث إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد جمع بين القوة العلمية (أعلمهم بالله) والقوة العملية (أخذه بالرخصة)، ولكن بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) توهموا أن رغبتهم عما فعل (صلى الله عليه وسلم) أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة، وأولاهم بالعمل بها.[67]

وفي حادثة أخرى يبين جابر بن عبد الله (رضِيَ اللهُ عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بالغ في زجر بعض المتشددين حتى وصفهم بالعصاة، فقد روى (رضِيَ اللهُ عنه): "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم[68]، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعى بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: «أولئك العصاة».[69]

وقد تعددت المرويات في النهي عن الإطالة في صلاة الجماعة، فقد كان ذلك يغضبه (صلى الله عليه وسلم) وليس من عادته الغضب إلا لله (عز وجل). فعن أبي مسعود الأنصاري (رضِيَ اللهُ عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».[70] ويروي الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري (رضِيَ اللهُ عنه) كيف غضب النبي (صلى الله عليه وسلم) من معاذ (رضِيَ اللهُ عنه) لفعله ذلك، وقد كان خلفه رجل يريد أن يقضي فرضه ويذهب إلى إنهاء عمله، أو لعله يريد الراحة بعد عناء العمل الشاق. يقول جابر (رضِيَ اللهُ عنه): "أقبل رجل بناضحين[71] وقد جنح الليل، فوافق معاذًا (رضِيَ اللهُ عنه) يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فشكا إليه معاذًا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «يا

---

[62] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة، ج1، ص386، رقم1099؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، ج1، ص5415، رقم784.

[63] النووي، المنهاج، ج6، ص71.

[64] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ج5، ص2263، رقم5750؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ❐ بالله تعالى وشدة خشيته، ج4، ص1829، رقم2356.

[65] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ❐ بالله تعالى وشدة خشيته، ج4، ص1829، رقم2356.

[66] النووي، المنهاج، ج15، ص107.

[67] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص514.

[68] كراع الغميم: هو واد، على بعد سبع مراحل أو أكثر من المدينة المنورة. انظر النووي، المنهاج، ج7، ص230-231.

[69] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى في الجامع الصحيح (السنن)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1407هـ/1990م)، كتاب الصوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ج3، ص89، رقم710. وقال: "حديث حسن صحيح".

[70] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج6، ص2617، رقم6740؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص340، رقم466.

[71] الناضِحُ: جملٌ يُسْتَقَى عليه الماء للقرى في الحَوض، أو سقي أرضٍ، وجمعه النَواضِح. انظر الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص106.

معاذ! أفتان[72] أنت؟» أو «فاتن» -ثلاث مرات- فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».[73] لقد كان غضبه (صلى الله عليه وسلم) بسبب التعدي على مصلحة عامة الناس، أما أن يطيل المرء في صلاته الفردية فلا بأس به. يقول أبو هريرة (رضِيَ اللهُ عنه): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء".[74]

سادسًا: ذم التشدد وبيان سوء عاقبته

من المقرر أن "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين".[75] فقد ذمَّ الإسلام التشدد والتنطع بكل أشكاله وألوانه، سواء ما كان "باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، أو باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات".[76] ويكون التشدد والتنطع في العبادة بحمل النفس على ما لم يأذن به الشرع. فالأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.[77]

وقد وردت أحاديث متعددة تثبت عاقبة التشدد في الدين، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»،[78] فالذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية التي ابتدعوها. كما بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن المتشدد مغلوب، فقال: «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».[79] أي يَغْلِبُه الدين؛ لأنه يُكَلِّف نفسه من العبادة فوق طاقته.[80] ومن الأحاديث ما روي عن ابن مسعود (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثًا".[81] ولعل في تكراره (صلى الله عليه وسلم) تأكيد على أن عاقبة التنطع هي الهلاك. فمن واجب الدعاة أن يبينوا للمتشددين أن هذا التصرف ليس مقبول شرعًا، وأن من تشدد شدد الله عليه، ويشهد لذلك قصة أصحاب البقرة من قوم يوسف عليه السلام، فقد أمر الله القوم بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد عليهم.[82]

كما أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن التشدد في الدين أيضًا قد يسبب بغض الدين، فينصح المتشدد بقوله: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».[83] وقد بيَّن الإمام ابن القيّم أن تشديد العبد على نفسه يقابله تشديد من الله (عز وجل) عليه، فقال: "نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر وإما بالشرع، فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به، وبالقدر: كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم".[84] ويقول الحافظ ابن حجر: "يرى العلماء أن في التنطع تضييع الزمان بما لا طائل تحته، وضربوا له مثلاً الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها المتنطع زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.[85] وقال العلماء في مصير التنطع: "قد رأينا ورأى

---

[72] فَتَّان: من أبْنِيَة المُبالَغة في الفتْنَة. وفاتِن: أي معاون على إضلال الناسَ عن الحقّ. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص777.

[73] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، ج1، ص249، رقم673.

[74] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج1، ص248، رقم671؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص341، رقم467. بلفظ مشابه.

[75] الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج4، ص258.

[76] ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1369هـ)، ص103.

[77] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص267.

[78] أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج6، ص365، رقم3694. وحسن إسناده المحقق، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة"، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص256.

[79] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج1، ص23، رقم39.

[80] انظر ابن منظور، لسان العرب، ج3، 232.

[81] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج4، ص2055، رقم2670.

[82] الطبري، جامع البيان، ج2، ص205.

[83] أخرجه ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت:181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط)، ص415. وحسنه الأرناءوط بشواهده. انظر عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب غير مطبوع، ج8، ص97.

[84] ابن القيم، أبو عبد الله حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1395هـ/1975م)، ج1، ص132.

[85] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص267.

الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع".[86] فالله تعالى لا يشدد إلا على من تشدد، ودين الإسلام لا يضيق إلا على من ضيقه على نفسه.

المبحث الثاني: أمثلة من السنة النبوية توضح بُعد الإسلام عن التشدد

حفلت السنة النبوية بالعديد من المواقف والأحكام والأوامر التي تعتبر أمثلة حية تبين براءة دعوة الإسلام من التشدد، فقد ظهر البعد عن التشدد في مجالات تشريعية متعددة ونواحٍ شتى. وتجلى هذا في أمثلة عديدة، كالنهي عن فعلٍ ما يجلب المشقة، أو تخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، أو رفع الحكم عند الحاجة، أو إعطاء البدائل، وغير ذلك من الأمثلة التي سيتناولها المبحث في المطالب الآتية.

المطلب الأول: النهي عن فعلٍ ما يجلب المشقة

نهت السنة النبوية عن كل عملٍ يُحمِّلُ الإنسان ما لا طاقة له به، حيث إن التزام ما يشق من الأعمال ولو كان مع القدرة عليه فمصيره إلى الانقطاع عاجلًا أو آجلًا، فجاء النهي عن ذلك رحمة بتلك النفوس، ودفعًا للمشقة عنها.

فمن صور النهي عما يجلب المشقة في الصلاة ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل عليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي امرأة فقال: «من هذه؟»، فقلت: امرأة لا تنام تصلي، قال: «عليكم من العمل ما تطيقونه، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه".[87] وأشار الإمام النووي إلى أن الإنكار عليها وكراهة فعلها، كان بسبب تشديدها على نفسها.[88]

ومن حالات التشدد التي نلمس النهي عنها ما ورد في السنة النبوية من رغبة بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) في متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) في صوم الوصال، وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما.[89] فنهاهم (صلى الله عليه وسلم) عنه خشية عليهم من العنت والمشقة، ومعللاً وصاله بإطعام الله (عز وجل) له. فالنبي (صلى الله عليه وسلم) كان يطعمه الرحمن ويسقيه، فلا يلاقي المشقة التي يلاقيها غيره. يقول أبو هريرة (رضِيَ اللَّهُ عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: "إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".[90] وقد بيَّن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سبب هذا النهي هو ما لاقوه من المشقة، فقد ذكر "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم".[91] ومن التشدد كذلك متابعة الصوم الشاق أيام السفر، يقول جابر بن عبد الله (رضِيَ اللَّهُ عنه): "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! صائم، قال (صلى الله عليه وسلم): «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله (عز وجل) التي رخص لكم، فاقبلوها».[92]

كما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض المتشددين من الصحابة الراغبين في الامتناع عن الزواج، حيث همَّ بعضُهم بالاختصاء[93] لئلا يشغلهم الزواج عن العبادة، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) عن فعل ذلك لما فيه من المشقة والتشديد على النفس وحرمانها مما أباح الله (عز وجل) من الطيبات. فعن سعد بن أبي وقاص (رضِيَ اللَّهُ عنه) قال: "رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على عثمان بن مظعون التبتل[94]، ولو أذن له لاختصينا".[95] يقول الإمام النووي في معنى "لو أذن له لاختصينا": "إن هذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقًا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا".[96]

---

[86] انظر المرجع السابق، ج1، ص94.

[87] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ج1، ص542، رقم785.

[88] انظر النووي، المنهاج، ج6، ص73.

[89] انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص425.

[90] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج2، ص694، رقم1865؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج2، ص744، رقم1103. واللفظ له.

[91] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ج2، ص678، رقم1822.

[92] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر، ج2، ص687، رقم1844؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ج2، ص786، رقم1115؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله، ج4، ص176، رقم2258. واللفظ له.

[93] الاختصاء: هو قطع الخصيتين. انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ج18، ص208.

[94] معنى التبتل هنا: "الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة". ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص118.

[95] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج5، ص1952، رقم4786.

[96] النووي، المنهاج، ج9، ص177.

المطلب الثاني: تخفيف الفعل المأموربه

إن تخفيف الفعل المأمور به من أهم مظاهر ديننا الحنيف في البعد عن التشدد، حيث لم تأت تكاليف الشريعة الإسلامية فوق طاقة العباد، فالصلوات أوقات قليلة معدودة، والصيام أيام محدودة، والزكاة عند السعة واليسر، والحج مرة في العمر، وهي في مجملها ملائمة لوسع البشر. ولكن قد يعرض للمسلم ما يمنعه من القيام بالطاعات على الوجه المطلوب، فكانت الرحمة الإلهية بالتخفيف رفعا للحرج والمشقة.

فمن تمام الصلاة مثلًا أن يؤديها المسلم واقفًا مع إتمام ركوعها وسجودها، وقد يعجز بعض المسلمين عن ذلك لمرض أو كبر سن، فخفف عنهم الشرع القيام والركوع والسجود إلى القدر الميسور من ذلك، كتخفيف القيام إلى القعود، وتخفيف الركوع والسجود إلى الإيماء. فعن عمران بن حصين (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "كانت بي بواسير[97] فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[98] وتبين روايات الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خفف من صلاته بسبب جرح أصابه، يقول أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه): "سقط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فرسه فخدش أو فجحش ساقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا، فصلينا قعودًا، وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».[99] واختلف العلماء في القعود، فبعضهم رأى أنه لا يكون إلا في حال عدم القدرة على القيام، وبعضهم لا يشترط العدم بل وجود المشقة يكفي. وقال بعضهم: لا يكتفى بأدنى مشقة، بل تكون المشقة شديدة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا فيها، وما شابه ذلك.[100]

وجاء التخفيف أيضًا بجمع الصلاة وقصرها في أحاديث متعددة، منها ما كان في السفر، وبعضها في الحضر، وكان الباعث على التخفيف في جميع الحالات هو رفع الحرج والمشقة. ففي السفر رُخص للمسلمين الجمع، حيث ورد عن ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) قوله: "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء".[101] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء". وقال سالم (رضِيَ اللهُ عنه): "وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير".[102] وكذلك رخص الإسلام قصر الصلاة في السفر، لما رواه يحيى بن أبي إسحق أنه سمع أنس بن مالك (رضِيَ اللهُ عنه) يقول: "خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً".[103] كما خفف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من صلاة الحضر في حالات خاصة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر". وقد سئل ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) عن ذلك فقال: "أراد ألّا يحرج أحدًا من أمته".[104] ويرى الإمام مالك أن ذلك كان في وقت عارض وليس في كل وقت.[105]

المطلب الثالث: تشريع البديل

من مظاهر بعد الإسلام عن التشدد تشريع بدائل تقوم مقام ما شق على المسلم أو عسر عليه فعله، فقد يعرض للمسلم ما يجعله عاجزًا عن القيام بفعل ما أُمر به، أو يكون القيام بذلك الفعل شاقًا عليه.

فالطهارة مثلًا شرط من شروط الصلاة، ولا تصح صلاة بدون وضوء أو غسل، وقد عاش المسلمون الأوائل في بيئة صحراوية عزَّ فيها وجود الماء، فشرع الإسلام التيمم بدل الوضوء والغُسل، وأباح الصلاة بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو برد شديد، أو وجوده مع قلته والحاجة إليه للشرب. فعن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: "خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (رضِيَ اللهُ عنه) فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر (رضِيَ اللهُ عنه) ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت

---

[97] البَوَاسير: هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف. الرازي، مختار الصحاح، ص73.

[98] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج1، ص376، رقم1066.

[99] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، ج1، ص375، رقم1063.

[100] انظر ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص588.

[101] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، ج1، ص373، رقم1056.

[102] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ج1، ص370، رقم1041.

[103] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، ج1، ص367، رقم1031.

[104] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج1، ص489، رقم705.

[105] انظر العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ/1995م)، ج4، ص55.

عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر (رضِيَ اللهُ عنه) وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على فخذي، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم، فتيموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قال: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته".[106]

وأحيانًا قد يتعرض المرء إلى ما يوجب عليه الغسل، ويكون مريضًا أو مجروحًا أو به أذى مما يجعل الاغتسال مصدر ضرر له، وربما مات بسببه كما جاء في الحديث الذي يرويه جابر (رضِيَ اللهُ عنه) يقول: "خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى (أحد الرواة)- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».[107] فهؤلاء الصحابة ظنوا أن وجود الماء لا يرخص لصاحبهم في التيمم، فبين لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الإسلام قد جعل التيمم بديلاً للوضوء والغسل في حالة الضرورة وإن وجد الماء، يقول الشيخ العظيم آبادي: "حملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان".[108]

وكذلك شرعت البدائل في الزكاة، فقد يحول الحول على مال المزكي، ثم لا يجد الجنس الواجب دفعه كزكاة، فيسَّر له الشرع دفع البدائل، يقول الصحابي أنس (رضِيَ اللهُ عنه): إن أبا بكر (رضِيَ اللهُ عنه) كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله (صلى الله عليه وسلم): "من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين".[109] فكان في تلك التشريعات دفعًا للتشديد عن الأمة.

المطلب الرابع: رفع الحكم عند الحاجة

خلق الله (سبحانه وتعالى) عباده وهو الأعلم بضعفهم، فخفف عنهم بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النِّسَاء الآية 28]، ومن رحمته بعباده أن رفع عنهم بعض الأحكام التي كلفوا بها، وذلك في حال ضرورة أو ضعف أو مرض.

فالمعلوم أن صلاة الجمعة واجبة على الرجال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية 9]، وقد ورد في السنة رفع حكم وجوبها عن المسلمين، وذلك في حالات خاصة؛ كأن يصادف يوم الجمعة يوم عيد، أو أن يكون ذلك لعذر طارئ كمطر شديد أو مرض أو سفر ونحوه. فعن إياس بن أبي رملة الشامي[110] قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان (رضِيَ اللهُ عنه) وهو يسأل زيد بن أرقم (رضِيَ اللهُ عنه)، قال: "أشهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».[111] واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على سقوط وجوب الجمعة على من صلى العيد، إذا وافق العيد يوم الجمعة، وبه قال مالك مرة، وأجاب مخالفوهم: بأن من أذن لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها، فأخبر بما لهم في ذلك.[112] وروي أن ابن عباس (رضِيَ اللهُ عنه) قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول

---

[106] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ج1، ص127، رقم327؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ج1، ص279، رقم367.

[107] أخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث في سننه، (القاهرة: دار الفكر، د.ت)، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ج1، ص145، رقم336. قال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، 1357هـ)، ج1، ص160.

[108] العظيم آبادي، عون المعبود، ج1، ص366.

[109] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ج2، ص527، رقم 1385.

[110] إياس بن أبي رملة الشامي، تابعي يروى عن معاوية بن أبي سفيان، وروى عنه عثمان بن المغيرة الثقفي. انظر ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد (بيروت: دار الفكر، ط1، 1395 هـ/1975م)، ج4، ص36.

[111] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج1، ص348، رقم1070. ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري موقوفاً على عثمان ♦، يقول أبو عبيد مولى ابن أزهر: "شهدت مع عثمان بن عفان ♦ فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ج5، ص2116، رقم5251.

[112] انظر العيني، عمدة القاري، ج21، ص161.

الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدَّحَضِ[113]".[114] فتلك الأحاديث تدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع حكم صلاة الجمعة في الحالات التي قد تسبب الحرج للناس كيوم العيد الذي ينشغل فيه الناس، أو عند نزول المطر الشديد وكثرة الطين وذلك تيسيرًا على الأمة، ورفعًا للحرج عنها.

ومن أمثلة رفع الحكم عند الحاجة في الحج: ما ورد في المبيت بمنى في ليالي التشريق، فالمبيت هو النسك السادس من مناسك الحج، ولكن قد يشق على بعض المسلمين أداء نسك المبيت وذلك نظرًا لطبيعة عملهم، أو ربما لسبب آخر، فرخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم في عدم المبيت. يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "استأذن العباس بن عبد المطلب (رضِيَ اللهُ عنه) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له".[115] وقد بين الإمام الصنعاني أن الإذن ليس مخصوصًا بالعباس (رضِيَ اللهُ عنه)، حيث يقول: "في الحديث دليل على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته، وأنه لو أحدث سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم".[116] وثمة رواية أخرى تبين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص لبعض الرعاة في ذلك. فعن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه (رضِيَ اللهُ عنه)، قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لرعاء الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما"[117]. وتفصيل القول أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد رخص لهم "ألا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء".[118]

المطلب الخامس: رفع الإثم أو الحرج في حالة الخطأ والنسيان

كان من دعاء المؤمنين في القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البَقَرَة الآية 286]، وظهرت في السنة الاستجابة الفعلية لدعائهم، فقد عفا عنهم الشارع ما فعلوه نسيانًا أو خطأً.

فقد يأكل الإنسان أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا، وكان من رحمة دعوة الإسلام رفع التشدد عمن فعل ذلك، فلم يوجب عليه في ذلك شيء، بل جعل ذلك هبة له من الله تعالى. فعن أبي هريرة (رضِيَ اللهُ عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».[119] وقد ذهب الإمام النووي إلى أن هذا الحديث فيه دلالة على أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر، وأن هذا مذهب الأكثرين، وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.[120]

ومن ذلك أيضًا رفع الإسلام الحرج عن الحاج، ونهيه عن التشدد، والبعد عن كل ما يؤدي إلى العنت والشدة. فالمعلوم أن الحج فروض وواجبات؛ كالإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وغيرها. ولكل منها وقته ومكانه.[121] وقد يقدم الحاج نسكًا على غيره أو يؤخره أحيانًا، وقد بيَّن الصحابي أسامة بن شريك[122] (رضِيَ اللهُ عنه) كيف تعامل النبي (صلى الله عليه وسلم) مع من حصل له ذلك من المسلمين، وكيف رفع الحرج عنهم، وذلك في حجَّة حجها معه، قال: "خرجت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حاجًا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف،

---

[113] الدَّحض: "الزَّلَق، يقال: دَحَض يدحَض دَحْضاً إذا زَلِق". ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1397م)، ج1، ص321.

[114] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج1، ص360، رقم 859؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ج1، ص485، رقم 699.

[115] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ج2، ص589، رقم 1533.

[116] الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1400هـ)، ج2، ص434.

[117] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج1، ص605، رقم 1975؛ والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، ج3، ص289، رقم 955. واللفظ له. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، ج5، ص273، رقم 3068.

[118] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج4، ص26.

[119] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج2، ص809، رقم 1155.

[120] انظر النووي، المنهاج، ج8، ص35.

[121] البيانوني، أحمد عز الدين، مجموعة العبادات، (الأردن: مكتبة المنار، ط3، 1404هـ/1984م)، ص240-241.

[122] أسامة بن شريك: أحد بني ثعلبة بن سعد كوفي له صحبة. انظر الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م)، ج2، ص238؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1959م)، ص46.

أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض (اغتاب) عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»".[123]

المطلب السادس: التدرج في التشريع

لقد اهتم الإسلام بمصالح الناس جميعًا في كل زمان ومكان، باعتباره خاتم الشرائع السماوية، فراعى المشرع التدرج في أحكامه لئلا يشدد على نفوس المؤمنين. قال العلماء: "إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر".[124] تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا".[125]

ومن التدرج ما يتعلق بصلاة الفرض، فقد فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، حيث سُئل الزهري عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: "أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "فرض الله (عز وجل) الصلاة على رسوله (صلى الله عليه وسلم) أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أُتمت في الحضر أربعًا، وأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى".[126] وبين الحافظ ابن حجر أن تكرار السيدة عائشة رضي الله عنها لفظ ركعتين يفيد عموم التثنية لكل صلاة".[127] كما بينت أم المؤمنين رضي الله عنها في رواية أخرى أن هذا التغيير في عدد الركعات كان في المدينة المنورة، أي بعد البعثة بما لا يقل عن ثلاثة عشر عامًا، فقد بقي المسلمون فترة طويلة بعد البعثة لم تفرض خلالها الصلاة، ثم فرضت الصلاة ركعتين في وقت الإسراء والمعراج، ثم زاد عدد ركعات بعض الصلوات بعد الهجرة. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول".[128] فكان في هذا التدرج إبعاد المشقة عن الأمة، ودفعا للحرج عنها؛ كي لا تنالها مشقة القيام بواجب لم تعتد القيام به.

المطلب السابع: تقديم أو تأخير وقت الحكم

شرع الله تعالى لعباده تكاليف يؤدونها في أوقات مكتوبة، وبعضها في أماكن محدودة، وذلك لحكمة عند الله معلومة. ولكن قد يلاقي بعض الناس شدة ومشقة في أداء بعض هذه الأعمال في وقتها المحدد، وربما تعرضوا للموت والهلاك، كما يحدث في مواسم الحج المزدحمة أحيانًا، فكانت الرخصة بتقديم أو تأخير وقت الحكم دفعًا للمشقة وللحرج.

فمن مناسك الحج مثلًا المبيت بمزدلفة، ثم الإفاضة منها بعد الفجر، حيث ينفر جميع الحجيج دفعة واحدة، مما قد يجعل الأمر شاقًا على الضعاف وكبار السن والمرضى، وقد راعى النبي (صلى الله عليه وسلم) أحوال الناس ورخص لبعضهم في تقديم وقت الإفاضة دفعًا لما يُحتمل ملاقاته من حرج ومشقة. وتروي لنا السيدة عائشة رضي الله عنها أنه قد "استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حَطْمَةِ النَّاسِ،[129] وكانت امرأةً ثَبِطَةً[130]، فأذن لها فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه".[131] وقد تمنت السيدة عائشة رضي الله عنها لو أنها فعلت فعل سودة رضي الله عنها، ولعل هذا بسبب ما لاقته من مشقة، حيث تقول: "ولأن أكون استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح

---

[123] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، ج1، ص615، رقم2015. وصححه الشيخ الألباني؛ والحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير في مسنده، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، والقاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت)، ج2، ص363، رقم824؛ والبخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص109، رقم291؛ وابن حبان في صحيحه، ج2، ص236، رقم486.

[124] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1419هـ/1999م)، ج3، ص50.

[125] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ج4، ص1910، رقم 4707.

[126] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ج1، ص369، رقم1040؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج1، ص478، رقم685؛ والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ج1، ص225، رقم454. واللفظ له. وقد اعترض بعض العلماء على هذا الحديث، فقال الخطابي وغيره بأنه من قول عائشة رضي الله عنها، وأنه غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، ورد على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: في هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص464.

[127] ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص464.

[128] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟، ج3، ص1431، رقم3720.

[129] قبل حطمة الناس: "بفتح الحاء أي زحمتهم". النووي، المنهاج، ج9، ص38.

[130] امرأة ثبطة: "بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة، أي ثقيلة بطيئة. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج5، ص262.

[131] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج2، 939، رقم1290.

به... فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس".[132] وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وجوزه بعضهم قبل نصف الليل، وقالوا بجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل.[133]

المطلب الثامن: تعدد الخيارات في أداء الفعل

إعطاء الخيارات في أداء فعل ما له فوائد عديدة، فمن جهةٍ هو أسلوب تربوي عظيم، وله أثر كبير في تربية النفس على اتخاذ القرار، فتكون إيجابية في تفاعلها مع الأمور، بينما في حال تنفيذ أوامر محددة فقط فإنها ستكون سلبية تؤمر فتطيع بدون إعمال العقل. ومن جهة أخرى -وهو ما يهمنا في هذا المقام- فإن إعطاء الخيارات عند أداء فعل ما فيه بعد عن التشدد على المكلف في أداء الأوامر، وهذا يمنح المكلف شعورًا بالارتياح، فالخيارات أمامه متعددة، وله الحرية التامة في اختيار أي منها بحسب رغبته ووضعه وقدرته.

فقد جاء -مع رخصة جمع الصلاة- التخيير في تقديمها أو تأخيرها بحسب ظروف المسافر ووقته. وقد فعل ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) في أسفاره، حيث يروي معاذ بن جبل (رضِيَ اللهُ عنه): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب".[134] وفي هذا التخيير تخفيف كبير على المسافر، فإذا عجَّل وجمعَ الظهرَ والعصرَ في أول وقت الظهر كان لديه متسع من الوقت لأداء أعماله وقضاء حاجاته، ثم يجمع المغرب والعشاء في آخر اليوم.

ومن الأمور التي جاء التخيير في أدائها بعض الكفارات، ككفارة من حلق في الحج قبل أن يتحلل، فعن كعب بن عجرة[135] (رضِيَ اللهُ عنه) قال: "أتى عليّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت قدر لي، أو برمة لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال (صلى الله عليه وسلم): «أيؤذيك هوام[136] رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة، قال أيوب (أحد الرواة): فلا أدري بأي ذلك بدأ".[137] وقد أشار الإمام النووي إلى أن "الأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة".[138] ويقول الإمام السندي في شرح الحديث: "إن الرواية تدل على التخيير، وأنه يجوز كل واحد من الخيارات وإن كان لصاحبها القدرة على الآخر".[139] فالتخير لم يقتصر على حال العجز عن أداء إحدى الكفارات، بل جاء التخيير حتى في حال القدرة على أدائها.

المطلب التاسع: تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف

من رحمة الإسلام وعدم تشدده أن أباح للمسلم توكيل من ينوب عنه في أداء بعض التكاليف الشرعية المأمور بها؛ إن عجز عن ذلك لمشقة أو مرض أو كبر سن. وكذلك رخص الإسلام في تلك النيابة بعد الموت الذي قد يعرض للمرء فجأة، وعليه قضاء صوم أو نذر ونحوه، فيقضي عنه وليه، تمامًا كما يقضي أحدهم الدين المادي عن المتوفى المدين. فلو مات المسلم قبل وفاء ما عليه، فلوليه أن ينوب عنه في أدائه كما ورد في عدد من الأحاديث الشريفة. تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».[140] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: "إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال (صلى الله عليه وسلم): «فدين الله أحق بالقضاء».[141] وقد ذهب معظم المجيزين للقضاء إلى عدم وجوبه على الولي، وقالوا: يتخير الولي بين الصيام والإطعام، وقال الماوردي: "إن المراد بقوله: «صام عنه وليه» أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام".[142]

---

[132] جزء من الحديث السابق.

[133] النووي، المنهاج، ج9، ص38.

[134] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ج2، ص438، رقم553. وقال: "في الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله ، والصحيح عن أسامة".

[135] كعب بن عجرة: قيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق المدني صاحب النبي (صلى الله عليه وسلم) من بني سالم بن عوف. المزي، تهذيب الكمال، ج24، ص180.

[136] هوام رأسك: القمل. النووي، المنهاج، ج8، ص122.

[137] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:31]، ج4، ص1642، رقم4245؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، ج2، ص895، رقم1201.

[138] النووي، المنهاج، ج8، ص121.

[139] السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج5، ص195.

[140] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب من مات وعليه صوم، ج2، ص690، رقم1851؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2، ص803، رقم1147.

[141] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب من مات وعليه صوم، ج2، ص690، رقم1852.

[142] ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص194.

وقد تكون النيابة في أداء الحج عن العاجز، فالحج ركن من أركان الإسلام أوجبه الله (عز وجل) على المستطيع مرة في العمر، وقد يكون للمسلم استطاعة مادية، ولكن وضعه الصحي لا يساعده على السفر لأداء فريضة الحج، كما في حكاية تلك المرأة التي يرويها الفضل بن عباس (رضِيَ اللهُ عنه)، يقول: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم».[143] فالحديث فيه دليل على جواز حج المرء عن غيره إذا كان معضوبًا[144]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.[145] ففي تشريع النيابة في تأدية بعض التكاليف يتجلى بعد الإسلام عن التشدد والتضييق على العباد.

الخاتمة:

تناولت الدراسة مناقشة تهمة التشدد، التي انتشرت في السنوات الأخيرة والتي تصف الدين الإسلامي بأنه دين تشدد وغلو وقمع، لا يراعي مصالح الإنسانية، وذلك إما نكاية بالدين الإسلامي، ورغبة في تشويه سمعته من قبل أعدائه، أو بسبب بعض التصرفات الفردية من بعض المسلمين؛ والتي لا يمكن لعاقل أن ينسبها إلى دين سماوي سلم من التحريف، وذلك من خلال النقاط التالية:

- عرفت الدراسة مصطلح "التشدد" بأنه: المبالغة في الأمر، والإفراط ومجاوزة الحدّ. كما وضح المعاني المرادفة له، وأهمها: التنطع والحرج والغلو. ثم بين بُعد الإسلام عن التشدد من خلال ما نقلته السنة النبوية من أحاديث تدعو إلى التيسير ودفع الحرج، وتنهى عن التشدد والتنطع والغلو بكل أشكاله وألوانه.
- ألقت الدراسة الضوء على أسس التعامل مع المتشددين من خلال تتبع منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في علاج تلك النزعة إلى التشدد. حيث أظهرت السنة كيف بين النبي (صلى الله عليه وسلم) لأمته موقف الإسلام من التشدد، وكان (صلى الله عليه وسلم) قدوة عملية في الأخذ بالأيسر والبعد عن التشدد، ونبه على أهمية عدم الخلط بين مفهوم التدين ومفهوم التشدد، ونصحت المتشددين بالتي هي أحسن تارة، وبالزجر تارة أخرى لردع الغلاة منهم، كما ذمت التشدد وبين سوء عاقبته.
- اكدت الدراسة على أن السنة النبوية قد حفلت بالعديد من الأمثلة التي توضح بعد الإسلام عن التشدد، ومن تلك الأمثلة ما ورد في: النهي عن التشدد، والحرص على عدم التكليف بما فيه مشقة، وتخفيف الفعل المأمور به، أو تأجيله عن وقته، ورفع الحكم عند الحاجة، وإعطاء البدائل تارة، وتعدد الخيارات في تأدية الفعل تارة أخرى، وتشريع النيابة في أداء بعض التكاليف. وغير ذلك من الأمثلة.
- خلصت الدراسة إلى براءة الإسلام من التشدد، فالأمثلة المتعددة في السنة النبوية بينت أن البعد عن التشدد وامتثال اليسر ورفع الحرج من أهم خصائص هذا الدين، خصها الله تعالى رحمة بعباده وتخفيفًا عنهم، ومراعاة لمصالح الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، والتخفيف من ضغوط الحياة ومتطلباتها، فالله رؤوف رحيم بخلقه، لا يريد بهم مشقة ولا عنتًا، إنما يريد لهم اليسر والخير والسعادة.

التوصيات:

وتوصي الدراسة بما يلي:

- التنبيه على القيم الأصيلة في الدعوة الإسلامية، فصفات البعد عن التشدد وما يرادفها من البعد عن الغلو ورفع الحرج والعمل بالأيسر، هي صفات جديرة بالدراسة والشرح والتحليل، حتى لا يُساء فهم الإسلام، ويوصف بالتشدد.
- العودة إلى قدوتنا وحبينا (صلى الله عليه وسلم)، وصحبه الكرام والتلقي عنهم.
- تقديم دورات تدريبية متخصصة تبين بعد الإسلام عن التشدد، يقدمها الدعاة والأئمة وأهل الفتوى والمعلمون وأولياء الأمور، وذلك حرصًا على تعميق هذه الحقيقة في الأجيال القادمة.
- إن معرفة المسلم ببعد الإسلام عن التشدد تستوجب منه شكر الله تعالى، الذي عمت رحمته المسلمين، بتيسير أمورهم ودفعه للمشقة عنهم تحقيقًا لسعادتهم في الدارين.

---

[143] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج2، ص657، رقم1755؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ج2، ص974، رقم1335.

[144] المعضُوب: الضعيف، أو الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص492؛ وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص609.

[145] انظر العيني، عمدة القاري، ج9، ص125؛ والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج3، ص578.

المراجع:

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية.
2. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار. (1992). *الزاهر في معاني كلمات الناس*. تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (1411ه). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (1986). *التاريخ الكبير*. تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1987). *في الجامع الصحيح المختصر*. دار ابن كثير، ط3.
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1989). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3.
7. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله. (1981). *المطلع على أبواب الفقه*. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي.
8. البَندنيجي، أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان. (1976). *التقفية في اللغة*. تحقيق: خليل إبراهيم العطية. مطبعة العاني، د.ط.
9. البيانوني، أحمد عز الدين. (1984). *مجموعة العبادات*. مكتبة المنار، ط3.
10. الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى. (1990). *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
11. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1369ه). *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط2.
12. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1985). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط1.
13. ابن حبان. (1993). *صحيحه بترتيب ابن بلبان*. أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ط2.
14. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي. (1975). *الثقات*. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1.
15. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي. (1959). *مشاهير علماء الأمصار*. تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية.
16. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة، ط2.
17. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير في مسنده. (د.ت). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، والقاهرة: مكتبة المتنبي.
18. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي. (1402ه). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، ط1.
19. ابن خياط، أبو عمر خليفة الليثي العصفري. (1982). *الطبقات*. تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، ط2.
20. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (1407ه). *سنن الدارمي*. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط1.
21. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي. (1952). *الجرح والتعديل*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
22. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1900). *تاج العروس من جواهر القاموس*.
23. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي. (1997). *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. دار إحياء التراث العربي، ط1.
24. الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). *الفائق في غريب الحديث*. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهي، دار المعرفة، ط2.
25. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي. (1357ه). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث.
26. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري. (1968). *الطبقات الكبرى*. دار صادر.
27. السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي. (1986). *حاشية السندي على النسائي*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.

28. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر. (1986). *شرح السيوطي لسنن النسائي*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
29. الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. (د.ت). *الموافقات في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة.
30. الشوكاني، محمد بن علي. (2002). *فتح القدير*. عالم الكتب، ط1.
31. الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني. (1400ه). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2.
32. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد. (1984). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار الفكر.
33. عبد الجبار، صهيب، *الجامع الصحيح للسنن والمسانيد*. كتاب غير مطبوع.
34. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. (1995). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. دار الكتب العلمية، ط2.
35. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (2001). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
36. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
37. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1987). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة.
38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1322ه). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. مطبعة التقدم العلمية، ط1.
39. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. (1397). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط1.
40. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. (1999). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الفكر، ط1 .
41. ابن القيم، أبو عبد الله حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (1975). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ط2.
42. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي. (1988). تفسير القرآن العظيم. دار الحديث.
43. ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي. (د.ت). *الزهد والرقائق لابن المبارك*. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، د.ط.
44. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
45. مختار، أحمد عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب، ط1.
46. المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن. (1980). *تهذيب الكمال*. تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1.
47. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2000). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
48. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري. (1990). *لسان العرب*. دار صادر، ط1.
49. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1986). *المجتبى من السنن*. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
50. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1392ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي، ط2.
51. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي.(1984). *مسنده*. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط1.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

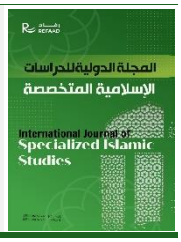

Islam's Position on Militancy
Analytical Study in the Light of the Prophet's Sunnah

Haifa Abdulaziz Al-Ashrafi

PhD in Quran and Sunnah, Islamic University of Minnesota
dr.haifa69@gmail.com

Received: 16/10/2021 Revised: 20/6/2022 Accepted: 15/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.2

Abstract: This research is devoted to clarifying the Islamic perspective regarding extremism, to refute the issue of extremism, which has spread in the world, and in which the Islamic religion was accused as a religion of extremism and oppression. The paper defined the terms related to the subject and clarified the dimension of Islam from this accusation; through the narrations of Hadith that was inherited by the prophet's biography, calling for facilitation and repelling embarrassment and forbidding extremism in all of its forms. The study utilized the inductive method to extract the Hadith narrations related to the topic while the analytical method was concerned to examine extremism and hyperbole in the light of Hadith. The research also clarified that the biography of the Prophet is full of many examples that explain Islam's distance from extremism, which proves the innocence of the call of Islam from extremism.

Keywords*: rigidity; hyperbole; introjion; embarrassment; sunnah.*

References:

1. Alanbary, Abw Bkr Mhmd Bn Alqasm Bn Mhmd Bn Bshar. (1992). Alzahr Fy M'any Klmat Alnas. Thqyq: Hatm Salh Aldamn, M'sst Alrsalh, T1.
2. Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Zkrya. (1411h). Alhdwd Alanyqh Walt'ryfat Aldqyqh. Thqyq: Mazn Almbark, Dar Alfkr Alm'asr, T1.
3. Abn Alathyr, Abw Als'adat Almbark Bn Mhmd Aljzry. (1979). Alnhayh Fy Ghryb Alhdyth Walathr. Thqyq: Tahr Ahmd Alzawa Wmhmwd Mhmd Altnahy, Almktbh Al'lmyh.
4. Alb'ly, Mhmd Bn Aby Alfth Alhnbly Abw 'bd Allh. (1981). Almtl'e 'la Abwab Alfqh. Thqyq: Mhmd Bshyr Aladlby, Almktb Aleslamy.
5. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl Bn Ebrahym Alj'fy. (1986). Altarykh Alkbyr. Thqyq: Alsyd Hashm Alndwy, Dar Alfkr.
6. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl. (1987). Fy Aljam' Alshyh Almkhtsr. Dar Abn Kthyr, T3.
7. Albkhary, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Esma'yl Alj'fy. (1989). Aladb Almfrd. Thqyq: Mhmd F'ad 'bd Albaqy, Dar Albsha'r Aleslamyh, T3.
8. Albndnyjy, Abw Bshr, Alyman Bn Aby Alyman. (1976). Altqfyh Fy Allghh. Thqyq: Khlyl Ebrahym Al'tyh. Mtb't Al'any, D.T.
9. Albyanwny, Ahmd 'z Aldyn. (1984). Mjmw't Al'badat. Mktbt Almnar, T3.
10. Aldarmy, Abw Mhmd 'bd Allh Bn 'bd Alrhmn. (1407h). Snn Aldarmy. Thqyq: Fwaz Ahmd Zmrly, Wkhald Alsb' Al'lmy, Dar Alktab Al'rby, T1.
11. Abn Hban. (1993). Shyhh Btrtyb Abn Blban. Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty, Thqyq: Sh'yb Alarn'wt: M'sst Alrsalh, T2.
12. Abn Hban, Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty. (1975). Althqat. Thqyq: Alsyd Shrf Aldyn Ahmd, Dar Alfkr, T1.
13. Abn Hban, Abw Hatm Mhmd Bn Ahmd Altmymy Albsty. (1959). Mshahyr 'lma' Alamsar. Thqyq: M. Flayshhmr, Dar Alktb Al'lmyh.

14. Abn Hjr, Ahmd Bn 'ly Abw Alfdl Al'sqlany. (1379h). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Dar Alm'rfh, T2.
15. Alhmydy, Abw Bkr 'bd Allh Bn Alzbyr Fy Msndh. (D.T). Thqyq: Hbyb Alrhmn Ala'zmy, Dar Alktb Al'lmyh, Walqahrh: Mktbt Almtnby.
16. Abn Aljwzy, Abw Alfrj 'bd Alrhmn Bn 'ly Bn Mhmd. (1985). Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'bd Alm'ty Amyn Ql'jy, Dar Alktb Al'lmyh, T1.
17. Alkhtaby, Abw Slyman Hmd Bn Mhmd Bn Ebrahym Albsty. (1402h). Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'bd Alkrym Ebrahym Al'zbawy, Jam't Am Alqra, T1.
18. Abn Khyat, Abw 'mr Khlyfh Allythy Al'sfry. (1982). Altbqat. Thqyq: Akrm Dya' Al'mry, Dar Tybh, T2.
19. Alrazy, Abw Mhmd 'bd Alrhmn Bn Aby Hatm Mhmd Bn Edrys Altmymy. (1952). Aljrh Walt'dyl. Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
20. Abn S'd, Abw 'bd Allh Mhmd Bn Mny' Albsry Alzhry. (1968). Altbqat Alkbra. Dar Sadr.
21. Alsndy, Abw Alhsn Nwr Aldyn Bn 'bd Alhady. (1986). Hashyh Alsndy 'la Alnsa'y. Thqyq: Alshykh 'bd Alftah Abw Ghdh, Mktb Almtbw'at Aleslamyh, T2.
22. Alsywty, Abw Alfdl 'bd Alrhmn Bn Aby Bkr. (1986). Shrh Alsywty Lsnn Alnsa'y. Thqyq: Alshykh 'bd Alftah Abw Ghdh, Mktb Almtbw'at Aleslamyh, T2.
23. Alshatby, Alemam Ebrahym Bn Mwsa Allkhmy Alghrnaty. (D.T). Almwafqat Fy Aswl Alfqh. Thqyq: 'bd Allh Draz, Dar Alm'rfh.
24. Alshwkany, Mhmd Bn 'ly. (2002). Fth Alqdyr. 'alm Alktb, t1.
25. Alzbydy, Mhmd Mrtda Alhsyny. (1900). Taj Al'rws Mn Jwahr Alqamws.
26. Alzmkhshry, Abw Alqasm Mhmwd Bn 'mr Alkhwarzmy. (1997). Alkshaf 'n Hqa'q Altnzyl W'ywn Alaqawyl Fy Wjwh Altawyl. Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
27. Alzmkhshry, Mhmwd Bn 'mr. (D.T). Alfa'q Fy Ghryb Alhdyth. Thqyq: 'ly Mhmd Albjawy, Wmhmd Abw Alfdl Ebrahy, Dar Alm'rfh, T2.
28. Alzyl'y, 'bd Allh Bn Ywsf Abw Mhmd Alhnfy. (1357h). Nsb Alrayh Lahadyth Alhdayh. Thqyq: Mhmd Ywsf Albnwry, Dar Alhdyth.
29. Altrmdy, Abw 'ysa Mhmd 'ysa. (1990). Aljam' Alshyh (Snn Altrmdy). Dar Ehya' Altrath Al'rby, T1.
30. Abn Tymyh, Abw Al'bas Ahmd Bn 'bd Alhlym Alhrany. (1369h). Aqtda' Alsrat Almstqym Mkhalfh Ashab Aljhym. Thqyq: Mhmd Hamd Alfqy, Mtb't Alsnh Almhmdyh, T2.

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الثالث، 204:177
أيلول (2022)

بحث رقم 3

صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة)

محمد فوزي الحادر

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم- السعودية

mo_alhader@yahoo.com

استلام البحث: 2022 /7/25 مراجعة البحث: 15 /8/ 2022 قبول البحث: 2022/8/21

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

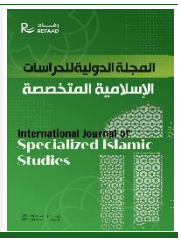

صلاة الجمعة والجماعة للمسافر (دراسة فقهية مقارنة)

محمد فوزي الحادر
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- السعودية
mo_alhader@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3 **قبول البحث:** 2022/8/21 **مراجعة البحث:** 2022/8/15 **استلام البحث:** 2022/7/25

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وهدف إلى الوقوف على حكم في صلاة الجمعة والجماعة للمسافر وفق الاجتهادات والاختلافات الفقهية مع مناقشة الباحث لها واعتبار الراجح منها. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

وخلص إلى عدة نتائج تلخصت في أن السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؛ يُرجّح الباحث القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه، بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا. ورجّح الباحث في حكم صلاة الجمعة للمسافر القول بعدم وجوبها، كما رجّح أن الجماعة في السفر واجبة أيضًا. وأثبت الباحث مشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر، كما أن الراجح في مسألة قصر الصلاة للمسافر، أن القصر هو السنة والإتمام جائز مع الكراهية.

وأوصى الباحث الفقهاء والمفتين والخطباء والدعاة، بالأخذ بالآراء الميسرة مما يتعلق بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وفق ما يحقق التيسير والتخفيف كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية السمحاء، لا سيما أن غالب الآراء الراجحة تميل للتيسير ورفع المشقة والحرج. كما أوصي الباحث أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا وطلاب العلوم الشرعية، بمزيد من الاهتمام بالمسائل الفقهية التي تمس حياة الناس اليومية، ويكثُر فيها السؤال عن الحكم الشرعي الأصوب فيها.

الكلمات المفتاحية: الصلاة؛ الجمعة؛ الجماعة؛ المسافر؛ القصر؛ الجمع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يزخر بثروة علمية أصيلة هائلة، تميزه عن سائر العلوم والفنون والتخصصات الأخرى؛ وذلك بتنوع الموضوعات، وتعدد المذاهب، وكثرة المسائل، ومواكبة المستجدات وتطوراتها عبر العصور والأزمان، ومراعاة الأحوال والمجتمعات والبيئات، وخصوصيات الأمم في كل الأمكنة والأزمنة، ليصبح معينًا ثريًا يروى الأنام، ويصون الشريعة، ويحفظ الدين، ويقدم الحلول والمعالجات لكل المسائل القديمة المستمرة والحديثة الجديدة على حد سواء.

كما أن المسائل الفقهية التي تستلزم بيان الحكم الشرعي فيها أخذت حيّزًا واسعًا من اهتمامات العلماء والفقهاء، ولعله كما يرى الباحث من الاهتمامات المحمودة، لا سيما المسائل المتعلقة بمسار حياة الناس اليومية، والتي تكثر استفساراتهم عنها رغبةً منهم في معرفة الحكم الشرعي فيها لتطبيقه والالتزام به، كما أنها تشغل بال طلاب العلوم الشرعية خاصةً دارسي الفقه؛ وهذا وذاك خلق حِراكًا علميًا واسعًا ونشطًا حول مئات المسائل الفقهية الفرعية والجزئية منها تناولتها بالبحث والتمحيص وفق الاختيارات والترجيحات المذهبية المتنوعة وفق الاجتهادية الترجيحية لديها بناءً على ما ثبت لديها من الأدلة المتعلقة بها وتوافق مع القواعد الأصولية ويحقق المقاصد الشرعية.

وبناءً على ما سبق فقد اختار الباحث إحدى هذه المسائل الفقهية التي لا تنفك عن حياة الناس وحركتهم الدنيوية، ليسهم من خلاله ببيان الأقوال الفقهية جولها، ومن ثمَّ اختيار الراجح من الأقوال فيها، وكان أن وقع اختياره على مسألة (صلاة الجمعة والجماعة للمسافر دراسة فقهية مقارنة) مستمدًا من المولى عز وجل العون والتوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- يعد تناول المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بها والتأصيل لها، من العلم الفقهي المطلوب اليوم لمسايرة حياة المسلمين عبر الأزمنة، وإرشادهم إلى الفعل الأصوب في حلهم وترحالهم مما يتعلق بتعبّدهم لله تعالى.
- لعل هذا البحث يسهم في تقديم مادة فقهية ثرية في ماهيتها ومهمة في بابها ومفيدة في موضوعها، ومتميزة في العرض والتناول والاستنباط والترجيح وفق اعتبارات شرعية معلومة.
- المؤمل من هذا البحث خدمة التراث الفقهي، وإبراز الجهود العظيمة لعلماء المذاهب الفقهية، وبيان مدى دقتهم وتحريهم عند استنباط الأحكام الفقهية، زهو الأمر الذي يبعث الهمة ويوقظ العزيمة للمشاركة ولو بجهد يسير، واللحاق بركب العلماء الأفذاذ.
- الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لطلاب العلوم الشرعية والباحثين فيها لا سيما في تخصص الفقه وأصوله تحديدًا، وإكسابهم الدربة العلمية اللازمة في فهم الأدلة واستنباط الحكام والجمع والتوفيق بين الاختلافات الفقهية المذهبية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

لعلها أسبابٌ خاصة دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، وهي كما يأتي:

- كثرة الأسئلة التي تصل للباحث وغيره من أهل التخصص والمتعلقة بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر؛ دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع.
- رغبة الباحث الشخصية بالبحث العلمي والفقهي في هذه المسألة التي شغلت باله من زمن طويل مقارنة بآراء المذاهب الفقهية.
- توجه الباحث إلى التأصيل العلمي للمسائل الفقهية؛ لما يترتب على فقهها مؤصلةً من فوائد علمية وفقهية جمة، أبرزها ترجيحات الحكم الشرعي من مجمل التناولات الفقهية.
- صلة الموضع بتخصص الباحث واهتماماته العلمية والبحثية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

للمسائل الفقهية الشرعية أهميتها الكبرى، إذ تنبني عليها الكثير من الأفعال الشرعية والتطبيقات الفقهية، بيد أن ليس كل مسألة خالية من تشعبات الآراء والاختلافات الفقهية، لاسيما إذا اتصل الأمر بالأمور كثيرة الحدوث في حياة الناس وواقعهم، ومنها مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور حول التساؤل الرئيس: ما الحكم في صلاة الجمعة والجماعة للمسافر وفق الاجتهادات والاختلافات الفقهية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، كما يأتي:

- ما السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؟
- ما حكم صلاة الجمعة للمسافر؟
- ما حكم الجماعة بالنسبة للمسافر؟
- ما حكم الجمع بين الصلوات للمسافر؟
- متى يكون قصر الصلاة للمسافر؟
- ما السنة الراتبة في السفر للمسافر؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة السفر المعتبر للتمتع بالرخصة.
- بيان حكم صلاة الجمعة للمسافر.
- الوقوف على حكم الجماعة بالنسبة للمسافر.
- التفصيل في حكم الجمع بين الصلوات للمسافر.

- عرض ما يتعلق بقصر الصلاة للمسافر.
- عرض ما يتصل بالسنة الراتبة في السفر للمسافر.

حدود الدراسة:

يقتصر موضوع هذه الدراسة على دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية لمسألة واحدةٍ فقط، هي صلاة الجمعة والجماعة للمسافر.

منهج الدراسة:

وفق طبيعة موضع الدراسة؛ فإنه يستلزم استخدام المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي**: وهو من المناهج الاساسية في البحوث الوصفية وتعتمد الطريقة الاستقرائية على تجميع البيانات، والحقائق الجارية عن موقف معين، وسيشمل ذلك في هذه الدراسة أثناء التعامل مع المصادر الاصلية للفقه الإسلامي والقواعد الشرعية، للخلوص إلى إجابات علمية تبنى عليها نتائج البحث في موضوع الدراسة.
- **المنهج المقارن:** ولأن دراستي كذلك دراسة مقارنة حسب طبيعة الموضوع، فقد استدعاني ذلك إلى استخدام المنهج المقارن، وهو المنهج الذي يقوم على المقارنة في دراسة الظاهرة محط البحث، وذلك بإبراز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو اتجاهين أو رأيين أو أكثر، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية أو الآراء الأنسب المتعلقة بموضوع الدراسة، حيث طبقت هذا المنهج في المقارنة بين الأقوال الفقهية المتعددة حول مسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر.
- **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي يمكّن الباحث من القيام بتحليل الظاهرة التي يتم دراستها، ويقوم بالمقارنة بينها وبين كافة الظواهر الأخرى التي تتعلق بها، لكي يتم تفسيرها وتحليلها واستنتاج الحلول بشكل مدروس، ومن هذا المنهج سأقوم أيضًا بتحليل النصوص المتعلقة بالقاعدة ومن ثم الخلوص إلى آراء وثيقة تبنى عليها استنتاجات هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لا يزعم الباحث أن موضوع بحثه هذا لم يسبق طرقه وتناوله، بل المسألة المتناولة فيه مبثوثة في كثير من كتب الفقه سواءً المذهبية منها أم المتحررة القديمة منها والحديثة على حدٍ سواء، بيد أن الباحث يزعم أنه في بحثه هذا جمع مسألة البحث من زواياها المتعددة، مستعرضًا فيها أقوال واتجاهات المذاهب الفقهية المختلفة، مع حرصه وتحريه في الترجيح لكل جزئيةٍ متصلة بمسألة البحث، وهذا العمل لا يخرج عن أحد مسارات العمل البحثي في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

قسّمت الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة.

المبحث الأول: السفر المعتبر للتمتع بالرخصة.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة للمسافر.

المبحث الثالث: حكم الجماعة بالنسبة للمسافر.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلوات للمسافر.

المبحث الخامس: قصر الصلاة للمسافر.

المبحث السادس: السنة الراتبة في السفر للمسافر.

الخاتمة: فذكرت فيها الآتي: أهم نتائج البحث والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: السفر المعتبر للتمتع بالرخصة

أولًا: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المدينة[1].

ثانيًا: هذه المسألة من المواضع التي انتشر فيها الخلاف واضطرب فيها كثير من الناس وانقسموا فيها إلى فريقين:

[1] ابن المنذر، الأوسط، 346/4.

الفريق الأول: قالوا بعدم التحديد، وأن القصر يشرع مع مطلق السفر، قصيره وطويلة قريبه وبعيده وأنه غير مقدر بمسافه. وهذا إليه ذهب أهل الظاهر[2]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وابن القيم[4] عليهما رحمة الله تعالي، إلا ان أبن حزم قيّده بمسافة ميل فصاعدًا[5].

الفريق الثاني: وبه قال عامة العلماء وهو أن المسافة مقدرة ومحددة، ولكنهم اختلفوا في قدر المسافة التي يشرع فيها القصر وأشهرها أقوال:

الأول: وهو مذهب أبي حنيفة[6] وأصحابه والكوفيين: أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في مسيره ثلاثة أيام بلياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام أي أربعة وعشرين فرسخًا. وقال أبو يوسف[7] يومان وأكثر الثالث[8] وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[9] وممن قال بذلك ابن مسعود والثوري وغيرهم كما نسبة إليهم[10]

الثاني: وهو مذهب مالك[11] إن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة يوم تام، وبه قال الأوزاعي كما في حلية العلماء[12] وقد اختلف أصحابه في حده بالأميال، فقيل ثمانية وأربعون ميلًا وقيل خمسة وأربعون ميلًا وقيل أربعون ميلًا[13]

الثالث: وهو مذهب الشافعي[14] واستحب ألا يقصر إلا في ثلاثة أيام خروجًا من الخلاف، وقال به أحمد[15] ومالك[16]، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري والليث بن سد[17] وإسحاق[18] وأبو ثور[19] أنه يجوز القصر في مرحلتين وهي ثمانية وأربعون ميلًا ويجوز أقل من ذلك وبين الشربيني أن تكون هذه المسافة[20].

الذهاب دون الإياب ونحوه "لا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين ستة عشر فرسخًا" [21]وهو ما يساوي أربعة برد.

سبب الخلاف:

معارضة المعني المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه للمكان المشقة الموجودة فيه قبل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا الله فقط فقالوا قد قال صلى الله عليه

---

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 180/11.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 10/24.

[4] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر 481/1.

[5] ابن حزم، المحلى 213/3.

[6] ينظر: الشوكاني، فتح القدير 2/2، الكاساني، بدائع الصنائع 93/1 – الموصلي، الاختيار 79/1 – محمد أمين، ابن عابدين 526/1.

[7] هو يعقوب بن ابراهيم من أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولي القضاء لهارون الرشيد، مات ببغداد سنه 182هـ وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، وتفقه على أبي حنيفة وسمع من عطاء بن السائب، كان جوادًا سخيًا عابدًا، روي عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي بن معين، وهو أول من وضع أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. تنظر ترجمته في شذرات الذهب 398/1.

[8] الشوكاني، فتح القدير 4/2، الكاساني، بدائع الصنائع 93/1.

[9] العيني، عمدة القارئ 119/7.

[10] ابن قدامة، المغني 106/3، النووي، المجموع 325/4.

[11] ابن جزي، القوانين الفقهية 77.

[12] أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، 226/2.

[13] ابن جزي، القوانين الفقهية 77.

[14] أبو بكر الشاشي، حلية العلماء 266/2، النووي، المجموع 322/4،محمد بن إدريس الشافعي الأم 280/1، النووي، روضة الطالبين 489/1، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 266/1.

[15] ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1157/2، ابن قدامة، المغني 5/3 ،السامري الحنبلي، عبد الله السامري، المستوعب 389/2، القزويني، المحرر 29/1 ، البهوتي، كشاف القناع 504/1.

[16] ابن جزي، القوانين الفقهية 77، ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد 167/1، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 358/1.

[17] أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولي قيس بن رفاعه وكان أصله من أصفهان ولد سنة 94هـ في أرجح الروايات ومات سنة 175هـ، قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وروي عن الزهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابن شعيب وابن المبارك وآخرون، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صحيحه، كان نقي النفس عربي اللسان كريمًا، قال الشافعي كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، وقيل ولي القضاء بمصر. ابن العماد، شذرات الذهب 285/1.

[18] هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، روى عن أحمد أشياء، ولد سنة 161 هـ، سمع من ابن المبارك والفضل بن موسي والفضيل بن عياض، حدث عنه بقية بن الوليد ويحي بن أدم وأحمد بن حنبل، قال الحاكم أسحاق إمام عصره في الحفظ والفتوى، قال عن نفسه ما سمعت شيئًا إلا وحفظته ولا حفظت شيئًا قط فنسيته، كان إمامًا في الفقه والتفسير والاجتهاد، مات سنة 243 هـ بنيسابوري. الذهبي، سير أعلام النبلاء 358/13 .

[19] كما نسبه إليهم، ابن قدامة في المغني 106/3، النووي، والمجموع 325/4.

[20] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 266/1.

[21] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 395/1، البهوتي، كشاف القناع 54/1، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء 226/2.

وسلم في حديث أنس بن مالك أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة [22] "فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوه بما سيأتي في أدلتهم.

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم التحديد بأدلة منها:

- قالوا إن النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت في جواز القصر جاءت مطلقة بلا تقييد للمسافة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّسَاء الآية 101].
- فعلق القصر بمطلق الضرب في الأرض والتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل. وأما من السنة ما صح عن عائشة وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين قالوا ولم يخص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متين [23]"
- وبحديث يحي بن مزيد قال سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلي ركعتين" رواه مسلم[24]، وهذا دليل على جواز القصر دون المدة التي حددها أصحاب القول القائلين بالتحديد.
- وحديث عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين، فقيل له، فقال أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله علية وسلم يفعل. وجه الدلالة كسابقه، واعترض عليه بأنه مشغول على أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميال قصر، وأجيب عنه بما سيأتي في الجواب عن الذي بعده.
- حديث أبو سعيد الخدري قال كان رسول الله إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة[25].
- واستدلوا كذلك بأن أهل مكة صلوا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة ومني فقصروا وبين مكة وعرفه نحو بريد أربع فراسخ، وكذلك حالهم مع أبي بكر وعمر، والقصر الصحيح أنه لأجل السفر لأجل النسك.

ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدما فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين.

واستدل ابن حزم لمذهبه بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر[26].

وأجيب عنه بأن هذا لا يعد سفرًا عرفًا فهو خارج محل النزاع.

استدل أهل القول الثاني وهو قول الحنفية ومن معهم:

بحديث علي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال "يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام[27] قالو فقد عمّت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير[28].

أي عمّ الرسول بالرخصة وهي من مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المجهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة لجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، ووجه دلالة آخر وهو: أن الله جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليالها ومدة السفر أقل من هذه المدة.

وأجيب عن استدلالهم بأن الحديث فيه تجويز ذلك لمن سافر وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أن للمقيم أن يمسح يومًا وليله وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة، ثم إن هذا الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام.

---

[22] رواه النسائي 180/4 في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك. وأبو داود 796/2 في الصوم باب اختيار الفطر رقم 2408، والترمذي 85/3 ف ي الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع وحسنه رقم 715.

[23] ابن حزم، المحلي 19/5.

[24] مسلم ج5 ص200 مع شرح النووي في كتاب صلاة المسافر وقصرها.

[25] أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف 442/2 في كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة.

[26] ابن حزم، المحلى 213/3.

[27] مسلم 232/1 في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم 276، وينظر: الزيلعي، نصب الراية، 163/1، 175.

[28] أبو بكر المرغيناني، الهداية393/1 .

ومما أستدلو به كذلك حديث أبي سعيد قال صلي الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو مع زوج"[29] قالوا فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معني.

قالوا ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

وأجيب عن حديث "لا يحل لامرأة بأنه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، إنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، بدليل أنه ورد في بعض الروايات من حديث أبي سعيد مرفوعًا "لا تسافر المرأة بيومين إلا ومعها زوجها أو ذي محرم[30]وورد يوم وورد ليلة، وعند أبي داود لا تسافر بريدًا فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلي يومين وعلي يوم وليله وعلي يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم؛ فدل على أن الجميع يسمى سفرًا[31]

ثم إن الحديث ليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقة، وإنما الاستدلال به مجرد تخمين، وقياسكم فاسد وهو قياس مع الفارق، ثم يقال هذه روايات تعارضت وتساقطت ووجب الأخذ بالمطلق، فكل ماعد سفر فإن له أحكام المسافر.

واحتج من قال إنها تقصر في مسافة يوم بما روي عن خبير بن نقير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قربه على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين فقلت له، فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل "[32]

وقولهم لم يثبت دليل على القصر فيما دون ذلك:

أجيب عنه بأنه لا يسلم لهم ذلك، بل ثبت ما يدل على جواز القصر فيما دون قولهم وهو ما سبق في أدلة القوم القائلين بمشروعية القصر في مطلق السفر.

الترجيح:

فيما سبق ومن خلال ما أستدل به كل فريق وما ورد على الأدلة من مناقشات واعتراضات؛ تبين لي بوضوح أن القول الراجح منها والعلم عند الله هو القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا؛ لأمور منها:

أولًا. قوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض القائم النافق في سوق المعارضة والترجيح.

ثانيًا. إن ما استدل به المخالفون أما ضعيف لا تقوم به حجه أصلًا، وإما أثر لصحابي أو تابعي خالفه صحابي آخر، وليس قول بعضهم حجة على بعض أو قول صحابي له قول آخر في المسألة، فإذا أقوالهم ليست بحجة لاختلافها أو أنها أدلة لا دلالة فيها على المراد أصلًا وإنما نزلت على هذه المسألة بالتأويل البعيد، كل هذا جعل أدلتهم لا تقوى على إثبات مرادهم كيف وقد خالفها قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، ولا شك أن قوله وفعله الحجة فقط دون غيره إذا.

ثالثًا: مخالفة ماعد هذا القول من الأقوال لظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن أباح القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقيد بمسافة، ومخالفتها للسنة القولية والفعلية.

رابعًا: أن التقدير بابه التوقيف، ولا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نضير يقاس عليه.

فإذا كان كذلك فالتقدير يحكم، وكلٌ يدعي أن تقديره الصواب، وليس بعضها أولى بالاعتبار من بعض، ولكن الحجة في اتباع الدليل وهو إباحة القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

خامسًا: أن هذه التقديرات السابقة الواردة عن السلف، لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها، وهي محتمله في حق من كان ذلك منتهى سفره أو أن قصده خلف ذلك المقدار.

سادسًا: النصوص اللاتي من الوحيين وعدم تقيد التمتع بالرخص أو تعليقه على سفر معين أو حد مقدر، وإذا كان كذلك ولم يرد تحديد من قبل الشارع فإنه يحمل على كل ما سمي سفرًا وأن القاصد إليه مسافر، ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على كل من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، فهذا يصدق عليه أنه مسافر وضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلًا إلى الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض، وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تسافر بغير محرم ثلاثة أيام وفي رواية أن تسافر بريدًا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك سفرًا.

---

[29] مسلم 977/2 في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم 1340. متفق عليه، وورد يوم وليله في كتاب تقصر الصلاة باب كم تقصر الصلاة، البخاري 566/3 رقم 1088.

[30] مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم 827.

[31] النووي، "المجموع 333/4".

[32] مسلم 201/5 سبق تخريجه.

إذا فما عدّه أهل اللغة واللسان أنه سفرًا فيجوز لصاحبه أن يتمتع فيه برخص السفر بدون تحديد، فكما وتحديد لأكثره فلا تحديد وأقله.

سابعًا: أن الشارع علق القصر بوجود سببه وهو السفر، ثم أن السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادون فما كان عندهم سفرًا فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

ثامنًا: أن ما يقطع بيوم أو يومين يختلف باختلاف الأشخاص والمراكب، فعلى أي الأشخاص يحمل وعلى أي المركب يحمل ففيه جهالة، فلا سبيل لهم إلى تعليقه بشخص أو مركب إلا برأي مجرد.

تاسعًا: أن القول بالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا الأمر لا يعلمه إلا خاصة الناس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا، فكيف يقدر الشارع لامته حدًا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًا، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو أما متعذر أو متعسر لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو ن السفر نفسه في لا نفس مساحة الأرض نفسها، والمعهود من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض طوله شهرًا وعرضه شهرًا، وقوله بين السماء والأرض خمسمائة سنة.

وأخيرًا أسوق بعض ما ذكره أهل العلم في ترجيح هذا القول:

قال ابن حزم رحمة الله " أما من قال بتحديد ما يقصر فيه السفر فمالهم حجة أصلًا ولا متعلق لأمن القرآن ولا من سنة صحيحه ولا مستقيمة ولا من إجماع ولا من القياس ومن رأي سديد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هذا فلا وجه للاشتغال به.

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو؟

ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرا ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا فلابد له من الحكم في الدين أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين"[33]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ، وأيضًا فليس الكتاب والسنه يخصان سفر دون سفر بقصر ولا بفطر ولا بتيمم، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد لازماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجه وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ويقيد ما قيده فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر[34].

وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا أو بعضها بهذا أو جعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها والله سبحانه وتعالى أعلم "ثم قال: "ولكن لابد أن يكون ذلك فيما يكن في العرفي سفرًا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء"[35].

وقال ابن القيم رحمه الله[36] " ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم[37].

وقال ابن قدامة ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف[38].

بقي من المرجحات أيضًا:

أن الأصل هو تعليق الرخصة على السفر مطلقًا فيبقى على إطلاقه حتى برد ما يحدده.

---

[33] ابن حزم، المحلى 201/3.

[34] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 24/12.

[35] المصدر السابق، ص15.

[36] ابن القيم محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله من أركان الاصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ولد في دمشق سنة 691 وبها وفاته سنة 751 هـ تتلمذ علي شيخ الاسلام ابن تيمية سجن وأهمين بسبب الانتصار لشيخه كان حسن الخلق محبوبًا عند الناس الذي تصانيف كثيره منها أعلام الموقعين والعراق الحكيمة وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وزاد المعاد والطرق الحكيمة وغيرها شذرات الذهب 168/6.

[37] ابن القيم، زاد المعاد 481/1.

[38] ابن قدامة ، المغني 108/3.

ومنها: أنها لو كانت محددة لبينها الرسول صلي الله عليه وسلم الرؤف البر الرحيم لأمته لأنها تتعلق بعمود الدين، ثم أن يسفرهم كثير التجارة والجهاد وغيرها فلما لم يبين دل على عدم التحديد.

وكذلك الصحابة فهموا عدم التحديد وإلا لسألوا الرسول صلي الله علية وسلم عن ذلك، فلما لم يسألوا دل على فهمهم عدم التحديد.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجمعة للمسافر[39]:

قال النووي هذا في سفر غير المعصية، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف[40] أما قول أهل العلم في وجوبها على المسافر.

فذهب أكثر اهل العلم إلى أنها لا تجب عليه ونقلة في الإفصاح[41] اتفاقا وهو قول الأئمة الأربعة[42]، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي نقله عنهم ابن قدامة في المغني[43]، واختاره شيخ الإسلام[44].

استدلوا بأدلة منها:

- حديث جابر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر وعبد أو مريض"[45].
- بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفه يوم جمعة فصلي الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعه، وهو المبلغ عن الله والمبين لشرعه ومراده، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحدًا منهم الجمعة في سفره، وكذلك بقية الصحابة ومن بعدهم، قال ابراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد كما قال ابن قدامة[46]، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر في الأوسط[47] وقال ابن عمر لا جمعة على مسافر[48]، فهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفتها، قال ابن المنذر في الأوسط[49] وهذا كالإجماع من أهل العلم.

ولأن المسافر تلحقه مشقة بدخول المصر وحضور الجمعة وربما لا يجد أحدًا يحفظ رحله وربما ينقطع عن أصحابه، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه.

ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فيشق عليه إتيانها.

---

[39] حكم صلاة الجمعة للمقيم: فرض عين لا يجوز لأحد التخلف عنها إلا من عذر وقد دل على فرضيتها الكتاب السنة والإجماع.

أولًا: فمن الكتاب قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة 9] فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب.

ثانيًا: ومن السنة أحاديث كثيره منها:

- حديث ابن عمر قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه.
- أن رسول الله قال «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه».
- حديث طارق بن شهاب قال قال:- الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعه عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».
- حديث جابر قال خطبنا رسول الله فقال «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم جمعه في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي وبعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فإن تاب تاب الله عليه.

ثالثًا: الإجماع فقد اجمع المسلمون على وجوب الجمعة حكى ذلك غير واحد منهم: ابن قدامه في المغني 159/3 وابن المنذر في الأوسط 14/4 والسرخسي في المبسوط 22/2.

[40] النووي، المجموع 484/4.

[41] ابن هبيرة، الإفصاح، 61/1.

[42] الكاساني، بدائع الصنائع 258/1، النووي، المجمع 484/4، ابن قدامة، المغني 216/3.

[43] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 216/3.

[44] ابن تيمية، الفتاوي 178/24.

[45] الدارقطني 3/2 في الجمعة باب من تجب عليه الجمعة والبيهقي 184/3 في الجمعة باب من لا تلزمه الجمعة، وصححه الألباني في الإرواء 56/3 بمجموع الطرق. أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف كما قال النووي في المجموع، وقال له شواهد ذكرها البيهقي وغيره.

[46] ابن قدامة، المغني، 217/3.

[47] ابن المنذر ، الأوسط 19/4.

[48] ابن المنذر، الأوسط 19/4.

[49] ابن المنذر، الأوسط 21/4.

والحديث «لا جمعة على مسافر ولكن قال البيهقي الصحيح وقفة على ابن عمر[50].

ولحديث ابن عباس قال لما بعث رسول الله عبد الله بن رواحه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال اتخلف فأصلى مع رسول الله الجمعة ثم لحقهم، قال فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم، فقال عليه الصلاة والسلام لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم[51].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[52] والصواب بلا ريب أنها لا تجب عليه، فإن رسول الله كان يسافر أسفارًا كثيرة واعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته معه ألوف مؤلفة وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى الله عليه وسلم صلى جمعة ولا عيدًا.

المبحث الثالث: حكم الجماعة بالنسبة للمسافر

اختلف أهل العلم في وجوب الجماعة على المسافرين على قولين:

- **القول الأول**: أنها لا تجب على المسافرين، وهو قول لبعض الشافعية[53]، وهو قول من قال بعدم وجوبها على المقيمين من باب أولى.
- **القول الثاني**: أنها فرض كفاية، وهي قول الطحاوي من الحنفية[54] وبه قال بعض المالكية[55]، والصحيح عند الشافعية[56]، وهو الظاهر من نص الشافعي كما قال الحافظ في الفتح[57] وعليه ظاهر نص الشافعي وهو قول في مذهب الإمام أحمد[58] ".
- **القول الثالث**: القول بوجوبها وأنها فرض عين يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده، وهذا قول عامة الحنفية[59] والراجح عند المتأخرين وهو قول أبي بكر بن خزيمة[60] وابن المنذر من الشافعية[61] ونسب إلى الشافعي رحمه الله ونص عليه في مختصر المزني[62] فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذره [63]" وهو القول الصحيح المنصوص عن أحمد رحمه الله وأكثر علماء المذهب[64]، وممن قال بوجوبها عطاء بن أبي رباح[65] والحسن البصري الأوزعي وأبو ثور نقله عنهم النووي في المجموع[66] وهو قول أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم كما قال في الفتاوى[67].
- **القول الرابع**: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة وإن تعمد تركها بلا عذر بطلت صلاته، وهو رواية عن أحمد[68] وقول ابن عقيل وشيخ الاسلام وقول داود وأصابه وابن حزم وقول للحنابلة[69].

---

[50] البيهقي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 184/3.

[51] الترمذي، في الجهاد وقال حسن غريب. 13/3.

[52] ابن تيمية، الفتاوى، 178/27.

[53] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 230/1.

[54] الطحاوي أبو بكر أحمد بن محمد بن سلامة الأزوي الحنفي محدث وفقيها كان شافعيًا، وتفقه على خاله المزني وعنه أخذ فقه الشافعي، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، صنف اختلاف العلماء ومعاني الآثار وشكل الآثار وغيرها، مات سنة 321هـ "تذكرة الحفاظ 808/3.

[55] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 319/1.

[56] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 230/1.

[57] ابن حجر، فتح الباري، 126/2.

[58] المرداوي، الإنصاف 210/2.

[59] الشوكاني، فتح القدير 243/1، الكاساني، بدائع الصنائع 155/1.

[60] أبو بكر بن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة الحافظ الحجة الفقيه أمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصنيف ولد سنة 223 هـ وعنى في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان، سمع من إسحاق بن رهاوية وعلي بن حجر ويحيي بن حكيم وغيرهم، حدث عنه البخاري ومسلم وأبو حام البستي وغيرهم أنه كتاب في التوحيد والصحيح، توفي سنة 311 هـ عاش تسعا وثمانين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء 365/14.

[61] النووي، المجموع 183/4، 284، النووي، روضة الطالبين 443/1 ، الخطيب الشربيني، ومغني المحتاج 230/1.

[62] المزني هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني ولد سنة خمس وسبعين ومائة صنف كتبًا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمنثور وغيرها وقد قال عنه الشافعي المزني ناصر مذهبي كان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوى متقللًا من الدنيا وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه لو ناظر الشيطان لغلبه، وعده الرفاعي صاحب مذهب مستقل، مات سنة 264 هـ. الإسنوي، طبقات الأسنوي 28/1.

[63] محمد بن إدريس الشافعي، الأم 242/1.

[64] ابن قدامة، المغني 5/3،ابن تيمية، الفتاوي 225/23،ابن مفلح، المبدع 41/2، القزويني، المحرر 91/1، عبد الله السامري، المستوعب 294/2 ، البهوتي ،كشاف القناع 454/1 ، المرداوي، الإنصاف 210/2،ابن تيمية، ابن الخطاب، الانتصار 476/2.

[65] شيخ الإسلام أبو محمد القرشي مولاهم المكي ولاؤه لبني جمح نشأ بمكة ولد في خلافة عثمان، حدث عنه عائشة أم سلمة وأبي هريرة وغيرهم حدث عنه مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم انتهت إليه فتوى مكة مع مجاهد، كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث مات سنة أربع عشرة ومائة للهجرة، الذهبي، سير أعلام النبلاء 78/5.

[66] النووي، المجموع، 189/4.

[67] ابن تيمية، الفتاوى، 222/23.

[68] البهوتي، كشاف القناع 445/1.

[69] ابن تيمية، الفتاوي 222/23،ابن حزم، المحلي 104/3.ابن مفلح، المبدع 42/2، البهوتي ،كشاف القناع 455/1.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنها سنة مؤكدة بما يلي:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[70] متفق عليه.
- قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطن. فدل الحديث على أن الجماعة سنة من حافظ عليها حصل له هذا الأجر لأن المفاضلة لا تكون إلا بين فاضلين جائزين[71].
- حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله[72] مسلم، قالوا فشبه فعلها في الجماعة بما ليس بواجب والحكم في الشبه هو في المشبه به أو دونه في التأكيد[73].
- حديث يزيد بن الأسود[74] قال شهدت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف لما قضي صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا، قال "علي بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما قال "ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا؟ يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما بمسجد جماعة فصليًا معهم فإنها لكما نافلة "رواه أهل السنن[75]. وفي رواية بأبي داود "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة "قالوا ولو لا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.[76]
- حديث قبا بن أشيم الليثي[77] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترىً، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية أزكى عند الله من صلاة مائة تتري[78]، فبين أن صلاة الرجلين جماعة أطيب عند الله من صلاة أربعة فرادي، فدل على أن الجماعة ليست بحتم. ويمكن أن يجاب على حديث تضعيف صلاة الجماعة والله أعلم.
- حديث ابن مسعود "من سره أن يلقى الله غدا مسلمًا ليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدى وأن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، "فقد صرح بأن الصلاة جماعة سنة من سنن الهدي وليست بفرض"[79] وانظر الجواب فيما يأتي وبيان أن السنة هي الطريقة وليس المراد ما يجوز فعله وتركه.
- حديث أبي موسى قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ممشي فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام، فيدل على عدم وجوبها[80].
- حديث أبي بن كعب مرفوعًا "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله[81].
- حديث أمر النبي صلي الله عليه وسلم جماعة من الوافدين عليه الصلاة ولم يأمرهم بفعلها جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولهذه الأحاديث يتعين القول بأنها سنة عملا بجميع الأحاديث ولو قلنا بوجوبها لأهدرنا هذه الأحاديث والعمل بها وما كان يؤدي إلى العمل بها.

---

[70] البخاري 131/1 كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم 645، ومسلم 450/1 في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم650.

[71] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص129.

[72] مسلم 454/1 في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة رقم 656.

[73] ابن القيم ،كتاب الصلاة، ص129.

[74] هو يزيد بن الأسود الجرشي من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، كان عابدًا له كرامات مذكورة في مضانها منها إضاءة إبهامه اليمني في الظلام فيمشي في ضوئها وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء 136/4.

[75] أحمد، المسند 153/6 في مسند يزيد بن الأسود العامري والترمذي 424/1 في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي 212/2 في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن على وحده، وأبو داود 386/1 في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم 575.

[76] ابن القيم ،كتاب الصلاة، ص 130.

[77] قبان بن أشيم بن عامر الكناني الليثي له صحبة، شهد اليرموك وكان أميرًا على بعض الكراديس وسكن حمص ودمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه خالد بن دريك وأبو سعيد المقبري وقيس بن مخرمة القرشي وغيرهم، شهد بدرًا مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك، روى له الترمذي حديثًا واحدًا، المزي، تهذيب الكمال 466/23.

[78] الحاكم، المستدرك 725/3 في كتاب معرفة الصحابة، ذكر ثبات بن أشيم، الهيثمي، مجمع الزوائد 39/2، ينظر، ابن حجر، تلخيص الحبير 36/2.

[79] مسلم 453/1 في كتاب المساجد باب صلاة الجماعة رقم 654.

[80] البخاري 137/2 في كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة رقم 651، ومسلم 460/1 في كتاب المساجد باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد 662.

[81] رواه أبو داود 375/1 في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة رقم 554، والنسائي 104/2 كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة 366/2. كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل رقم 1476.

أدلة القول الثاني والثالث والرابع:

استدل من قال بوجوبها "القول الثاني والثالث والرابع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النِّسَاء الآية 102]. دلت الآية على أن الجماعة فرض على الأعيان، لأنه أمر بالجماعة مرتين في الجماعة الأولى فقال فلتقم، ثم أعاد الأمر في حق الطائفة الثانية فقال ولتأت طائفة أخرى، ثم لو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف فلما لم يرخص لهم بتركها دل على وجوبها حال الخوف فدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، تم أن أمره الطائفة الثانية للإتيان إليها دليل على أنها ليست فرض كفاية إذ لو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى عدل على وجوبها على الأعيان[82].

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة الآية 43] فأمر سبحانه وتعالى أولًا بإقامة الصلاة ثم أمر بالركوع وهو الصلاة يعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها والصلاة وعبر عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودًا وقرآنًا فإذا لابد أن يكون لقوله مع الراكعين فائدة أخرى وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك، قالوا ومطلق الأيسر لوجوب العمل[83].

ثانيًا من السنة:

حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلًا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار[84] متفق عليه،

قالوا مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، ثم فيه دلالة أنها على الأعيان وليست على الكفاية، لأنها لو كانت على الكفاية لسقطت عن الباقيين بفعل القائمين بها وما أمرهم الرسول بذلك مع أن ذمتهم قد برئت بفعل المؤدين[85]. اعترض عليه اعتراضات كثيرة والرد عليها:

أن هذا الوعيد في المتخلفين عن الجماعة لما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجماعة "لقد هممت أن أمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجماعة بيوتهم"[86].

مما استدلوا به أيضًا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم واحقهم بالإمامة اقرؤهم"[87] فأمر بالجماعة وأمره بالوجوب. وحديث مالك بن الحويرث قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر "إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما"[88]. ما سبق في أدلة وجوب الجماعة فهي عامة في الحضر والسفر.

ثالثًا: أدلة خاصة في صلاة الجماعة للمسافر: منها:

- ما سبق في أدلة وجوب الجماعة أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقاتل إلا في سفر، فعلية تجب الصلاة في السفر جماعة كما تجب في الحضر.
- حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يردان السفر إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما.
- مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها جماعة في السفر، وقد قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" فدل على وجوبها في السفر كالحضر.

---

[82] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص112.

[83] ابن القيم، كتاب الصلاة، ص113.

[84] البخاري 141/2 كتاب الأذان باب العشاء في الجماعة رقم 657 ومسلم 451/1 كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ر ق 651.

[85] ابن حجر، فتح الباري 125/2.

[86] ابن حجر، فتح الباري 126/2، العيني، عمدة القاري 164/5.

[87] مسلم 464/1 في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

[88] أخرجه البخاري 155/1 في كتاب الأذان باب للمسافر إذا كانوا جماعة ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة 465/1.

- حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا فيؤذن في الليلة المطيرة في السفر فيقول ألا صلوا في الرحال[89]، فدل على وجوبها عند عدم العذر والا لما كان لمناداته في هذه الحالة فائدة.
- حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[90]، قوله من ثلاثة مطلق سواء كانوا مسافرين أم مقيمين، وقوله عليك بالجماعة والأمر للوجوب وهو عام للمقيم والمسافر. ومن سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له[91].

الترجيح:

وبالنظر فيها يتبين أن الجماعة في السفر واجبة أيضًا للعمومات ولما استدلوا به من الأحاديث الخاصة الدالة على وجوب الجماعة في السفر، ولأمر الله رسوله بإقامة الصلاة جماعة في الجهاد ومعلوم إن الجهاد لابد فيه من السفر، ولأن الشارع أمر بإقامتها في هذه الحالة مع أنه يلزم من أدائها عند ذلك من فوات بعض الأركان وما ذلك إلا دليل واضح على وجوب الجماعة في السفر كالحضر.

ولأن الأصل أن حكم السفر هو حكم الحضر أو دليل على التفريق ولا دليل علي التفريق يصح.. والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلوات للمسافر

لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالإجماع حكاه النووي[92].

الجمع من حيث هو قسمان:

القسم الأول: جمع متفق عليه بين العلماء وهو الجمع في عرفه بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء لأنه منقول التواتر فلم ينازعوا فيه[93]، وإنما اختلفوا في سببه فقال الجمهور نسبة السفر وقال الحنفية سببه كونه نسكًا.

القسم الثاني: جمع مختلف فيه وهو الجمع بالسفر مطلقًا والخلاف في هذا بين العلماء شديد، ويمكن حصره بين فريقين:

الفريق الأول: وهم المجيزون.

الفريق الثاني: وهم المانعون.

الفريق الأول وهم المجيزون فقد تعددت أقوالهم واختلفت بين موسع ومضيق إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، وبه قال الشافعي[94] واحمد في المشهور عنه[95] ومالك في المشهور عنه[96]، وهو مذهب كثير من أهل العلم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعد بن أبي وقاص[97] وأسامة بن زيد وغيرهما[98]، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاووس ومجاهد وعكرمة وأبي ثور واسحاق وغيرهم كما قال النووي[99]، وحكاه ابن عبد البر[100] عن جمهور علماء المدينة وحكاه ابن حجر[101] عن كثير من الصحابة والتابعين وحكاه ابن قدامة[102] عن أكثر أهل العلم وحكاه العراقي[103] عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين والنووي عن جمهور علماء السلف والخلف[104].

---

89 أخرجه البخاري في الأذان 113/2 رقم 632 ومسلم 484/1 في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر رقم 697.

90 أخرجه أبو داود 199/1 في كتاب الصلاة. ابن عبد البر ،التمهيد 337/1.

91 ابن ماجه وسبق تخريجه وصححه الألباني في إرواء الغليل337/2.

92 النووي، المجموع 370/4.

93 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 170/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 23/24 ، ابن المنذر، الإجماع 36 ،ابن عبد البر، التمهيد 196/12 ، الإمام مالك بن أنس، المدونة 116/1.

94 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 171/1، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي 368/1، الإمام مالك بن أنس، المدونة 116/1.

95 النووي، المجموع 370/4،الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 272/1.

96 ابن قدامة، المغني 127/3، البهوتي، كشاف القناع 5/2 ، عبد الله السامري، المستوعب 401/2 ، الحافظ العراقي، طرح التثريب شرح التقريب 121/3.

97 سعيد بن ا لعاص ابن أبي لحيمه سعيد بن العاص ابن أمية القرشي الأيسي، قتل أبوه يوم بدر مشركا وخلف سعيد طفلًا قال أبو حاتم له صحبة كان أمير شريف جوادًا ممدحًا حليمًا وقورًا ذا حزم وعقل يصلح للخلافة ولي أمره المدينة لمعاوية وأمره الكوفة عثمان بن عفان توفي عام 59هـ وقيل غير ذلك وكان ممن ندبهم عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبهه لهجته بلهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلام النبلاء 444/3.

98 مصنف ابن أبي شيبة، 549/2.

99 النووي، المجموع 371/4.

100 ابن عبد البر، التمهيد 199/12.

101 ابن حجر، الفتح 580/2.

102 ابن قدامة، المغني 127/3.

103 الحافظ العراقي، طرح التثريب 126/3.

104 النووي، المجموع 371/4.

- القول الثاني: أن الجمع مختص بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أي لإدراك مهم، وهو رواية مالك[105]وبه قال أشهب[106].
- القول الثالث: اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لكن لا يختص ذلك بأن يكون بسبب الجد وخوف فوات أمر أو إدراك مهم، بل لو كان الجد لمجرد قطع المسافة كان الحكم كذلك، وهذا قول جماعة من المالكية منهم ابن حبيب[107] وروي عن جماعة من السلف[108].
- القول الرابع: جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم وهو رواية عن الإمام أحمد[109] وروي نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة[110]، قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة[111].

الفريق الثاني: وهو القول بمنع الجمع بعذر السفر مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[112]، وزاد أبو حنيفة على صاحبيه لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفردًا صلى كل صلاة في وقتها نسيء له[113]، وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والليث ابن سعد وهو رواية ابن القاسم عن مالك وأختاره وغيرهم ذكرها عنهم[114].

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستلال منها على جواز الجمع لأنها كلها أفعال وليست أقوال، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر، وهل المراد بها الجمع الحقيقي أو الصوري.

- اختلافهم في تصحيح بعضه.
- اختلافهم في إجازة القياس في ذلك، أي قياس سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة المجمع على جواز الجمع فيها.
- أن بعضهم بلغتهم أحاديث الجمع كلها وبعضهم ما بلغه إلا بعضها أخذ بها[115] "

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية الجمع مطلقًا بأدلة منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد قلت لأبن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد إلا يحرج أمته، ونحوه عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما[116].
- حديث أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر نزل فصلاها جميعًا وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلي الظهر ثم ركب "وفي لفظ للبخاري" كان النبي صلى الله عليه وسلم" يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر"[117] وروي نحو الأول بألفاظ مختلفة.
- حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء "متفق عليه ولم يقل مسلم إذا كان على ظهر سير[118].
- حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلاها مع المغرب "قال الترمذي حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح ورواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي

---

[105] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 171/1،محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 368/1.

[106] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي مصر ولد سنة أربعين ومائة،. الذهبي، سير أعلام لنبلاء 500/9.

[107] ابن عبد البر، التمهيد 198/12.

[108] الحافظ العراقي، طرح التثريب 124/3.

[109] ابن قدامة، المغني 129/3.

[110] ابن قدامة، المغني 130/3.

[111] الحافظ العراقي، طرح التثريب 128/3.

[112] السرخسي، المبسوط 149/1، الطحاوي، شرح معاني الآثار 166/1.

[113] الحافظ العراقي، طرح التثريب 127/3.

[114] ابن قدامة في المغني 127/3، 128 والنووي في المجموع 371/4 وبالجمع الصوري قال ابن حزم في المحلي 205/2.

[115] ابن تيمية، الفتاوي 23/24.

[116] مسلم 490/1.

[117] البخاري 581/2 في تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

[118] البخاري تعليقًا رقم 1107 في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ومسلم 490/1 في صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين السفر 705.

وابن حبان، ففي هذه الأحاديث وأمثالها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما أو تأخيرًا[119] ولم يقيد ذلك بحال الجد في السير بل ورد في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما التصريح بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي صلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه[120].

- وقد كانت غزوة تبوك سنة تسعة من الهجرة، ونص الحديث هو أن معاذ بن جبل قال "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة فصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعًا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلي المغرب والعشاء جميعًا... فقوله خرج ثم دخل.. ثم خرج يشعر بأنه كان نازلًا وليس سائرًا. قال ابن عبد البر[121] في هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.

ومما استدلوا به أيضًا حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما.

ومما استدلوا به أيضًا ما نقله النووي[122] عن أمام الحرمين في أساليب في إثبات الجمع، أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليلة في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات ومزدلفة، فإنه لا يخفى أن نسبية احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعني موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكًا ولكنها تثبت في الأسفار المباحة كالقصر والفطر، ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر فلأنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق إلى كل مترخص أمكان الرفاهية، فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال؛ وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة.

ومما استدلوا به أيضًا قالوا إن الجمع رخصة من رخص السفر لم يختص بحالة السير كالقصر والمسح، استدل القائلون بجواز الجمع في حال الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير[123] ".

وأجيب عنه: أنه ليس في الحديث ما يدل على عدم جواز الجمع في غير هذه الحالة لا سيما وقد ورد في غير هذا الحديث زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جد في السفر، قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ السابق "في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير وهو قاطع للالتباس [124]".

فليس بين الأحاديث تعارض وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا ان يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلًا غير سائر.

فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم صحيح سليم، ثم أنه ليس هناك ما يمنع من الجمع حال النزول فقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة وهم نازلون، ثم يقال إن النازل في سفره لم ينقطع عنه اسم المسافر فوجب أن يأخذ حكمه.

استدل أصحاب القول القائل بأنه خاص بحال الجد في السفر لمجرد قطع المسافة بحديث ابن عمر السابق، وهم أسعد به من أصحاب القول السابق لأن ظاهر الحديث اعتبر الجد في السفر من غير سبب مخصوص لذلك، ولا يمكن أن يقال إن الجد إنما يكون لخوف فوات أمر أو أدراك مهم، فقد يكون لمجرد قطع المسافة والاستراحة من متاعب السفر، وقد قال صلى الله عليه وسلم "فإذا قضي أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله" متفق عليه من حديث أبي هريرة.

واستدلوا بما روي ابن عمر أنه سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال لا إلا أن تجعلني سير.

استدل أصحاب القول الرابع:

المجيزين لجمع التأخير دون جمع التقديم؛ قالوا إن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير، وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر.

وأجيب عنه: بأنه ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه.

---

[119] أبو داود في السفر باب الجمع بني الصلاتين 12/2 رقم 6208، الترمذي 438/2 في أبواب ا لسفر باب الجمع بين الصلاتين رقم 553 والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع بين المسافرين المغرب والعشاء 284/1.

[120] البخاري كتاب قصر الصلاة 136/1 في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ومسلم الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم 6784/4 الحاشية.

[121] ابن عبد البر، التمهيد 196/12.

[122] النووي، المجموع 372/4.

[123] البخاري 579/2 في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء رقم 1106 ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر 448/1 رقم 703.

[124] ابن عبد البر، التمهيد 196/12.

استدل القائلون بعدم جواز الجمع الحقيقي في غير عرفة ومزدلفة بالكتاب والسنة.

أولًا: فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البَقَرَة الآية 238] أي أدوها في أوقاتها، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النِّسَاء الآية 103]. أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه ووقت انتهاء لا يجوز التأخر عنه.

ثانيًا: من السنة:

- حديث ابن عباس مرفوعًا "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر.

وأجيب عنه: بأنه خبر لا يصح؛ لأن فيه حنش وهو أبو علي الرحبي واسمه حسين بن تعين، كذبه أحمد وقال مرة وهو متروك الحديث[125]. وقال يحيى أحس بشيء[126]. وقال الشوكاني في إسناده حسين بن قيس كذبه أحمد[127].

- حديث ابن مسعود قال " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاته بغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر[128].
- حديث ابن عمر "ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة. أبو داود.
- حديث ابن عمر ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة "[129].

وأجيب عنه: بأنه على فرض التسليم بصحته فإنه نافي وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء والعصر، والمثبت مقدم عن النافي، بل ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أحاديث مرفوعة فوجب تأويل قوله هذا أو رده.

- روي عن عمر رضي الله عنه "جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر[130].

وأجيب عنه: بأنه أثر مرسل وليس بثابت عن عمر لأن أبا العالية لم يسمع من عمر كما قال ذلك البيهقي ثم على فرض صحته فالسفر من الأعذار المبيحة للجمع لفعله صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي "العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابتًا عن عمر وهو مرسل [131]"

ثالثًا: استدلوا بالقياس على المقيم:

وأجيب عنه: بأن المقيم لا تلحقه مشقة ولم يجد له سبب الجمع ثم هو قياس مع الفارق لأن البعثة في الأصل هي السفر وهي غير موجودة في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر.

رابعًا: قالوا إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد.

وأجيب عنه: بأن هذا ليس بترك من تخصيص، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة أولى وهذا ظاهر جدًا[132].

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور: أجاب الحنفية عن الأدلة التي فيها الجمع بأن المراد بها أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهو ما يسمى بالجمع الصوري وليس الحقيقي، قالوا وهذا الحمل حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية وأحاديث المواقيت، وقالوا أن الأحاديث الصحيحة تؤيد هذا الحمل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني جميعًا وسبعًا جميعًا، قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ذلك "رواه مسلم، وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء" رواه النسائي، فهذا ابن عباس راوي الحديث قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ورد هذا من وجهين:

---

[125] العقيلي، الضعفاء 347/1

[126] ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٦٤/١٠

[127] الشوكاني، الفوائد المجموعة ص 35

[128] ابن عبد البر، التمهيد 189/12 البخاري 530/3 رقم 1682 في الحج باب متى يصلي الفجر مسلم 938/2 رقم 1289.

[129] أبو داود 13/2 في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين رقم 1209.

[130] البيقهي في السنن الكبرى 169/3 في الصلاة باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، وقال هو مرسل لأن أبا العالية لم يسمع من عمر.

[131] البيهقي، السنن الكبرى 169/3.

[132] ابن قدامة، المغني 129/3.

أحدهما أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداهما، فمنها ما تقدم في صحيح مسلم من حديث ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ومنها قوله في حديث أنس آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، وحديث معاذ صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وهذه أحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكروه.

الثاني: أن الجمع رخصة ولو كان المراد ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبّر هذا وجده كما وصفنا، ثم لو كان الجمع كما ذكروه لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصان عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه"[133].

وأما قصة أبي الشعثاء في الرواية التي في الصحيح ليس فيها الجمع الصوري وإنما هو رأي للراوي خالفه غيره من الصحابة فلا حجة لهم فيه أما رواية النسائي التي صرفه فيها بالجمع الصوري فإن صحت فتحمل على النادر.

الترجيح:

مما سبق يتبين والله أعلم رجحان القول الأول القائل بمشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر لأمور.

- قوة ما استدلوا به وصحته وصراحته على ذلك، إذ صرحت الروايات كما في حديث معاذ وأنس وابن عمر بجمع التقديم والتأخير، وهي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والمشرع، ولا يلتفت إلى تقوّل عليه من قوله وفعله.
- إن الأحاديث علقت الحكم على السفر فحيث وجد السفر وجد الحكم، وأما تقييده بالجد وغير لك فليس على سبيل الاشتراط بدليل، وروده في روايات بدون ذكر هذا القيد.
- أن هذا القول هو المتفق مع يسر الشريعة وسماحتها.
- إن عندنا أصل مقيس عليه وهو الجمع بعرفة والمزدلفة وذلك سفر مجتمع عليه، فكل ما اختلف فيه من مثله يرد إليه ولا فرق، قال ابن عبد البر[134] " روي مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ "فهذا سالم قد استدل بذلك.
- أن الجمع رخصة بدليل قول ابن عباس "أراد ألا يحرج أمته" رواه مسلم، ولو قيل بالجمع الصوري لكان ذلك أشد ضيقًا وأكثر حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، فتحديد ذلك الوقت يشق على طالب العلم فكيف بعوام الناس.
- قال بن عبد البر[135] "ولو كان الجمع على ما ذهبوا إليه أي الجمع الصوري لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، وقال" وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع بينهما مسافرًا في وقت أحداهما".
- إن المتبادر من لفظ الجمع فعلهما في وقت أحداهما، أما الجمع الصوري فلا يتبادر من لفظ الجمع إذ كل صلاة في وقتها.
- قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته دال على أنه ليس المراد الصوري لأن مراعاة هذا يؤدي إلى حرج عظيم ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلابد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار [136].

المبحث الخامس: قصر الصلاة للمسافر

أولًا: قال ابن المنذر "وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب[137] وقال معللًا ذلك بأن الصبح ركعتان فلو قصر منها ركعة لم يبق وترًا وإن قصر ركعتان كان إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها[138].

ثانيًا: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمره أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين[139].

---

[133] ابن قدامة، المغني 129/3 بتصرف يسير.

[134] ابن عبد البر، التمهيد 203/12.

[135] ابن عبد البر، التمهيد 204/12.

[136] ابن تيمية، مجموع الفتاوى 25/24.

[137] " الإجماع 42/2، ابن المنذر، الأوسط 331/4.

[138] ابن قدامة، الشرح الكبير 96/2.

ثالثا "لا خلاف أن القصر سنة ومشروع ولكن اختلفوا في وجوبه" أجمع أهل العلم على أن من صلي في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنه مؤدٍ ما فرض عليه، وقد اختلف فيمن صلى أربعًا هل أدى فرضًا أم لا؟ [140] اختلف أهل العلم في حكم القصر في السفر على أقوال:

- القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن القصر رخصة والإتمام أفضل، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه[141] وهو الراجح من المذهب المالكي وبه قال الشافعي[142]، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس ذكره عنهم ابن المنذر[143] ونسبه النووي لأكثر العلماء[144]، ونص عليه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله[145]فقال يعجبنا أن يقصر في السفر الأخذ برخصة الله.
- القول الثاني: وذهب إليه أبو حنيفة إلى أن القصر عزيمة وهو رواية عن أصحاب مالك[146]، وروي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز نقله عنهم ابن المنذر[147]، ونسبة النووي إلى كثير من أهل العلم، وقال الخطابي كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر بل قال حماد بن سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعا[148]، وقال مالك يعيد مادام في الوقت، نقله الشوكاني عنهما[149]، واختار ابن حزم وجوب القصر مطلقًا في السفر[150].
- القول الثالث: وهو مروي عن الإمام أحمد وهو التوقف حيث قال أنا أحب العافية من هذه المسألة [151].
- القول الرابع: وهو القول بالتسوية بينهما ونسبه شيخ الإسلام[152] لبعض أصحاب مالك[153].
- القول الخامس: وهو أن الإتمام مكروه، ونسبه شيخ الإسلام[154] لمالك في إحدى الروايتين وأحمد في رواية، وأختار هذه الرواية شيخ الإسلام في المصدر السابق.
- القول السادس وقال به جمهور الشافعية[155] أنه إن كان في سفر دون ثلاثة أيام فالأفضل الإتمام، وكذا إن كان يديم السفر بأهله في البحر فالأفضل الإتمام وإن بلغ سفره مراحل لأنه لا وطن له غيره، قال واتفق أصحابنا على هذا إن كان غير ذلك فالقصر أفضل"[156].

الأدلة:

أولًا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّسَاء الآية 101]، ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، قال أبو الخطاب فمنها دليلان أحدهما أنها لو كانت صلاه السفر ركعتين لكان قد أبيح لنا قصرها بأن نجعلها ركعة، ولم يقل هذا أحد ولأنه نص على القصر[157]، وعند أبي حنيفة القصر لأن الركعتين هما الأصل المفروض كالفجر والجمعة.

---

[139] ابن المنذر، الأوسط 331/4.

[140] ابن المنذر، الأوسط 337/4.

[141] ابن قدامة، المغني 3/ 122، ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1160/2.

[142] النووي، المجموع 335/4.

[143] ابن المنذر، الأوسط 335/4.

[144] النووي، المجموع 337/4.

[145] مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص117.

[146] ابن جزي، القوانين الفقهية 76.

[147] ابن المنذر، الأوسط 334/4.

[148] الخطابي، معالم السنن 225/1.

[149] الشوكاني، نيل الأوطار 200/3، ينظر: ابن عبد البر، التمهيد 175/11.

[150] ابن حزم، المحلى 264/4، 268.

[151] ابن قدامة، المغني 122/3.

[152] ابن تيمية، الفتاوى 9/24.

[153] ابن جزي، القوانين الفقهية 76.

[154] ابن تيمية، الفتاوى 9/24.

[155] النووي، المجموع 335/4.

[156] ابن عبد البر، التمهيد 164/11، 175 ، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص76.

[157] أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه،519/2.

والثاني أن قوله "لا جناح عليكم" إنما يراد للإباحة لا للإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النُّور الآية 60]، ولأن رفع الجناح إنما يكون في العدول عن الأصل إلى ما دونه فأما إذا فعل الأصل المفروض فأي جناح رفع عنه؟

اعترض على وجه الدلالة من الآية: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد[158].

وأجيب عنه: بما ذكره أبو الخطاب قال: ما ذكروه لا يسمى قصرًا ولا يعرف القصر إلا في الأعداد، وعلى أن الباري علقه بالسفر والقصر من جهة الأفعال لا يتعلق بالسفر، ولهذا الخائف في الحضر والمريض يجوز لهما الإيماء، وكذا من عدم ما يستر به عورته في الصلاة فإنه يصلي مؤمنًا وإن كان في الحضر، ولأن الصحابة عقلوا من الآية قصر الأعداد لا قصر الأفعال كما يدل على ذلك قصة يعلي بن أمية مع عمر بن الخطاب[159].

اعترض على الثاني من وجه الاستدلال: بأنه قد يستعمل رفع الجناح عما هو واجب كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البَقَرَة الآية 158] مع أن السعي واجب.

وأجيب عنه: بما قاله أبو الخطاب "قلنا الطواف بهما وحولهما ليس بواجب ومراده السعي[160]" فسقط السؤال، "ثم يقال للحنفية أنه يصح الحج عندكم بدونه فهلا قلتم تصح الصلاة في السفر مع الإتمام وإن كان القصر واجبًا؟ وانظر مذهب الحنفية في السعي[161].

ثانيًا: من السنة:

- حديث يعلي بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[162]، قالوا فالظاهر من قوله صدقه أن القصر رخصة فقط وإلا فلو كان الأصل هو ركعتان فأي صدقه جعل في ذلك؟ ولم عجب عمر ويعلي، والأصل عندهم أن صلاة السفر ركعتان فأي عجب في فعلهما؟
- حديث أنس بن مالك قال أغارت علينا خيل رسول الله فأتيت رسول الله فوجدته يتغدى فقال أدن فكل، فقلت إني صائم، فقال أدن أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع في الهدف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله"[163] فدل على أن فرض المسافر أربع فأسقط الشطر تخفيفًا ورحمه، وكذلك مما يدل على عدم الوجوب منه أنه قال وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة مع أن الفطر ليس بواجب فكذا ما قرن معه.
- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"[164] فقد صرحت بأنه كان يتم في السفر فدل على جوازه.
- حديث عائشة قالت خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال أحسنت يا عائشة"[165]. فذكرت له أنها أتمت فأقرها على ذلك ولو كان غير جائز لبين لها ذلك.
- واعترض عليه: بأنه حديث منكر وقولها "في عمرة في رمضان باطل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وفيه العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات[166].

---

158 الجصاص، أحكام القرآن، 251/2، ابن القيم، زاد المعاد 466/1.

159 ابن الخطاب ، الانتصار،1/. 466.

160 ابن الخطاب، الانتصار 521/2.

161 الطحاوي، شرح معاني الآثار416/1.

162 أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 686 .

163 أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود، وقد سبق تخريجه، وقد جود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى 106/24، وأبو داود 796/2 وفي الصوم باب اختيار الفطر رقم 2408.

164 أخرجه الدار قطني 189/2 في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وقال إسناده صحيح وأنكر الإمام أحمد هذه الحديث في مسائل ابنه عبد الله ص119، وضعفه الألباني في إرواء الغليل 7/3 لأن فيه سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجهول، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى 145/24 "ولا ريب أن هذا حديث مكذوب وحكاه ابن القيم عنه مقرًا له على ذلك في زاد العباد 464/1.

165 أخرجه الدار قطني 188/2 في المصدر السابق والبيهقي 142/3 في الصلاة باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ينظر إرواء الغليل 8/3- 9 وضعفه، الزيلعي، نصب الراية 191/2 ، ابن حجر، تلخيص الحبير 46/2.

166 أبو حاتم، كتاب الضعفاء والمجروحين 183/2.

- ما رواه ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي هريره أن رجلًا قال لرسول الله أقصر الصلاة في سفري؟ قال نعم، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته "[167].
- حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خياركم من قصر في السفر وأقطر"[168].

ثالثًا: مما ورد عن الصحابة:

ومما احتجوا به من ذلك أن عثمان رضي الله عنه صلى الظهر بمنى أربعًا، فأنكر ابن مسعود ذلك وقال قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر بمنى ركعتين، فلما حضرت العصر قام فصلى أربعًا فقيل له أنكرت ثم صليت أربعا؟ فقال الخلاف شر"[169]، قالوا وهذا يدل على أنه أنكر على عثمان ترك الأفضل ثم تابعه في الجائز. قالوا فلو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلي غيرهما لم يتمها منهم أحد وليس لهم معصية الله بمتابعته ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم في قول أكثر أهل العلم.

واعترض عليه: بأن عثمان لعله نوى الإقامة وابن مسعود من جنده فصار مقيمًا حكمًا كما روي هذا القول أبو داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع الإقامة بعد الحج.

وأجيب عنه بما قاله المنذري وهذا منقطع لأن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه[170].

وقيل إنه لو صح ذلك وكان قصده ذلك فإنه لم يجز لابن مسعود الإنكار.

على أنه قد ثبت تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين وإنما رخص لهم رسول الله ثلاثة أيام فقط بعد قضاء النسك، والمعروف عن عثمان سرعة خروجه من مكة إذا فرغ من عمرته أو حجه، بل قال شيخ الإسلام هذا من الكذب الظاهر فإن عثمان ما أقام بمكة قط بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة[171].

اعتراض آخر على قصة عثمان: بأنه قد روي أن عثمان اعتذر فقال إني تأهلت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من تأهل ببند فهو من أهله"[172].

اعترض أيضًا على قصة عثمان: بما روي عنه أنه قال أنه يحج قوم طغام وإني خشيت أن يظنوا أن الصلاة ركعتان في كل حال"[173].

وأجيب عنه بأنه منقطع لأن الزهري لم يدرك عثمان، وهكذا كل طرق هذا الأثر إما مرسلة أو منقطعة أو في رواته ضعف أو جهالة[174].

ولذا فقد سلم الاستدلال بقصة عثمان على جواز القصر لضعف الاعتراضات الواردة عليه.

ومما احتجوا به على جواز القصر ما روي عن ربيع بن نقله قال: صحبت اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قدموا رجلًا فصلى بهم أربعًا، فلما انصرف قال سلمان نصف المربوعة فنحن إلى التخفيف أفقر"[175] ولم يعيدوا ولا قالوا الصلاة لا تصح.

ما رواه أنس قال كنا معاشر الأنصار نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض"[176].

ما قاله ابن قدامة "أن ذلك إجماع الصحابة رحمهم الله بدليل أن منهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد وقال عطاء كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان وذكر غيره من الآثار"[177].

وقالوا إن خلفاء بني أمية أتموها في السفر اقتداء بعثمان من غير إنكار[178]. واستدلوا بالمعقول أيضًا:

---

[167] ورواه ابن عدي في الكامل 55/2 وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف الحديث قبل الاحتجاج به.

[168] ابن أبي شيبه 449/2 كتاب الصلاة باب من كان يقصر الصلاة.

[169] البخاري 563/2 ومسلم، 509/3.

[170] العظيم آبادي، عون المعبود، 441/5.

[171] ابن تيمية، الفتاوي 87/24 ،ابن حجر، فتح الباري 571/2.

[172] أحمد في مسنده 21/1 رقم 36، وقال الحفاظ ابن حجر في الفتح 570/2 هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به، وكذا رواه البيهقي وأعله بالانقطاع وضعفه عكرمة 115/5، بلوغ الأماني للساعاتي، قال في مجمع الزوائد 156/2 فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف/ وبالغ ابن القيم في تهذيب السنن في رده وانكاره 442/5 وإن كان قد قال في الهدى 471/1 بأنه أحسن ما أعتذر به عن عثمان.

[173] رواه أبو داود 442/5 المطبوع مع عون المعبود والطحاوي في شرح معاني الآثار 425/1 من طريق الزهري.

[174] ابن الخطاب، الانتصار528/2.

[175] أخرجه ابن أبي شيبه 448/2 وفي سنده ربيع بن نقله وهو مجهول، والبيهقي 144/3 وفيه أبو يعلى الكندي قال في مجمع الزوائد 156/2 ضعفه ابن معين وفيه علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق السبيعي ثم هو قد اختلط في آخره عمره.

[176] البيهقي 145/3 قال شيخ الإسلام في الفتاوى 154/24 هو كذب بلا ريب وزيد العمي مما اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم.

[177] ابن قدامة، المغني 124/2.

قالوا لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو أنتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بحال.

قالوا لأنه تخفيف أبيح للمسافر فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثًا.

قالو الو كانت فريضة المسافر ركعتين لم تجز الزيادة فيها بالاقتداء، كمن صلى الفجر خلف من يصلي الظهر، وقد قالوا إذا اقتدى المسافر بمقيم لزمه إتمام الصلاة مع قيام السفر وكون الفريضة في حقه ركعتان وهذا لا يجوز، قال ابن عبد البر وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعه أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضة ركعتين لم يلزمه أربع بحال كالصبح[179].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب القصر:

احتجوا بالأثر والنظر والمعقول.

أولًا: من الأثر بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المتم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر"[180]. واعترض عليه بأنه: لا يصح إن فيه ابن المغلس وكان كذابًا وفي طريقه الثاني عبد العزيز قال أبو زرعة هو واهي الحديث[181]، وقال النسائي متروك[182]، وقال العقيلي عمر مجهول في النقل[183]، وقال في مصباح الزجاجة هذا إسناد ضعيف منقطع[184].

قالوا قد دل على الوجوب ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره، كما دل على ذلك حديث ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك "متفق عليه[185]، قالوا ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم.

قالوا ولو كان المسافر مخير بين الإتمام والقصر لبين ذلك لأصحابه لأنه المبلغ عن الله والمبين لمعني ما أنزل عليه من الكتاب.

وأجيب عنه: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم[186].

وأما الآثار:

مما استدلوا به من الآثار

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان والجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"[187]، فدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتان من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عنه بأن المراد به صلاة السفر ركعتان مجزئة. وقوله تمام يعني في الثواب ومعناه أنها غير قاصرة الثواب، قالوا ونحن نقول بذلك حتى إنا نقول إن قصرها أفضل من إتمامها ويدل عليه قصة عمر مع ابن أمية[188].

وقالوا أيضًا أن الحديث قال فيه ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر[189]، ويدل لذلك أن ابن ماجه رواه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر[190].

ما رواه مسلم عن ابن عباس قوله فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"[191]، فقد بين رحمه الله أن الله فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقي لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان.

---

[178] ابن عبد البر، التمهيد 168/11.

[179] ابن عبد البر، التمهيد 170/11.

[180] أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية 446/1 والعقيلي في الضعفاء 162/3، ينظر: الزيلعي، نصب الراية 190/2.

[181] أبو حاتم، الجرح والتعديل 388/5.

[182] العقيلي، الضعفاء 171.

[183] العقيلي، الضعفاء 162/3.

[184] البوصيري، مصباح الزجاجة، 64/2.

[185] البخاري 577/2 كتاب تقصر الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها رقم 1102.

[186] الشوكاني، نيل الأوطار 200/1.

[187] ابن ماجه 202/1 في كتاب إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة في السفر رقم 382، وحسنه في مصباح الزجاجة وأخرجه النسائي 111/3 في كتاب الجمعة باب عدد صلاة الجمعة.

[188] ابن الخطاب، الانتصار 534/2.

[189] النسائي 111/3.

[190] ابن ماجه 338/1.

[191] مسلم 479/1 في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها رقم 687.

وأجيب عنه من وجهين: أحدهما: أنه رأيه. واجتهاده ولهذا قال وفرض عليكم في صلاة الخوف ركعة، فأنكر عليه ابن مسعود وقال ما أجزت ركعة قط[192]، ويؤيده أنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، ولا أنه فرق في الفرض بين السفر والحضر، ثم يحمل قوله على أقل ما يجزئ المقيم والمسافر وذلك مراده بدليل ما تقدم.[193].

والثاني أنا نحمله على من اختار القصر فإنه فرضه[194].

ومما استدلوا به أيضًا ما روي عن ابن عباس أنه قال "المصلي في السفر أربعا كالمصلي في الحضر ركعتين"[195]

ومما استدلوا به أيضًا ما روي عن ابن عمر أنه قال" صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر[196]. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ورجال الصحيح وأجيب عن هذه الآثار بأنها إن صحت فهي آراء لقائليها خالفهم فيها غيرهم فلا حجة لهم فيها.

وأجيب عنها أيضًا بأنها محمولة على من أعتقد أن صلاة القصر لا تجزئ فإنه يكون مخطئًا ويكون كمن اعتقد أن صلاة الحضر لا تجزئ أربعا، وكذا قوله المصلي في السفر أربعا معتقدًا أنه لا تجزئ غيرهما كالمصلي في الحضر ركعتين يعتقد أنه لا تجزئ غيرهما[197].

ما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت " فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" متفق عليه،[198] قالوا فإذا كانت صلاة السفر مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وأجيب عن قوله: بأن فيه مغيره بن زياد وقد ضعفه أحمد[199]..

وأجيب عن ذلك بأن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين، ثم إنه قد رواه الدار قطني من غير طريق مغيره بن زياد[200].

قالوا أيضًا بأن الحديث من قولها غير مرفوع أي أنه رأي لها لا رواية لأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتًا لنقل تواترًا.

وقالوا أيضًا أن المخالفين أضمروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يعتد بمقيم وأضمرنا فيه إن أراد القصر وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا، قال النووي ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة وإنما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أي إجماعًا وجب ترك ظاهره، هذا إذا لم يمكن الجمع بينهما[201].

ومما اعترض به على أثر عائشة أيضًا قالوا إن معنى قولها فرضت أي قدرت.

وأجيب عنه: بأنه خلاف الظاهر.

ومما أجيب به أيضًا عن أثرها: بأنها تشير إلى المفروض الأول ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعا، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم.

ومنها ما قاله النووي "أن المراد بقولها فرضت بعني لمن أراد الاقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل الحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار[202].

ورد بأنه جواب وتأويل متصف لا يعول على مثله كما قال الشوكاني[203].

ومما اعترض به عليه أيضًا: أن قولها معارض بالأدلة الدالة على جواز القصر، ثم إن عائشة رضي الله عنها نقل عنها الإتمام كما في الصحيحين أنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت.... وفيه قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم؟ قال تأولت كما تأول عثمان، وكذا ما رواه البيهقي عن عائشة "أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقال لها عروة لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي أنه لا يشق علي، "وهذا بعد وفاة الرسول لأنها في حياته لا حاجة إلى الاجتهاد منها، قالوا ولو صح أن القصر واجب لم تخالفه، ولو كان واجبًا

---

[192] رواه الطبراني في الكبير 326/9.

[193] ابن الخطاب، الانتصار 1167/2.

[194] ابن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق 1167/2.

[195] البخاري 464/1 في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء رقم 350 ومسلم 478/1 في المصدر السابق رقم 685.

[196] الهيثمي، مجمع الزوائد154/2.

[197] ابن الخطاب، الانتصار531/2.

[198] البخاري 464/1 في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء رقم 350، مسلم 478/1 في الموقع السابق رقم 685.

[199] العلل ومعرفة الرجال 226/1.

[200] البخاري، التاريخ الكبير 326/7 ، أبو حاتم، الجرح والتعديل 222/8

[201] النووي، المجموع 341/4.

[202] النووي، المجموع 341/4.

[203] الشوكاني، نيل الأوطار 201/3.

لنقله الجم الغفير كما نقل حال الصيام وحال التوجه إلى بيت المقدس، قالوا ولو سلم بصحة خبر عائشة فالمراد أن صلاة السفر أقرت في إسقاط الفرض بركعتين أي براءة الذمة بالركعتين في السفر ولا تبرأ في الحضر إلا بأربع[204].

قالوا ويتعين تأويل خبرها بما سبق جمعا بين الأدلة.

ومما استدلوا به على الوجوب أيضًا حديث ابن عمر قال "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر" قالوا فهذا أمر والأمر للوجوب.

ثالثًا من المعقول: ومما استدلوا به من المعقول على وجوب القصر قولهم: إن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر والجمعة[205].

وأجيب عنه: بالفرق بينهما فالصبح والجمعة شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتدي بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح[206].

الترجيح:

مما سبق يتبن والعلم عند الله أن القصر هو السنة والإتمام جائز مع الكراهية ومما يدل على جواز الإتمام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء الآية 101] فهي في قصر العدد أظهر من قصر الصفة، بدليل قصة يعلي بن أمية مع عمر السابقة فإن السؤال هنا عن القصر حال الأمن وهو قصر بلا شك، فتكون الآية قد دلت على جواز الإتمام، وبينت السنة الفعلية ما هو أولى وأفضل منه وهو القصر إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم في الرباعية في سفر قط وكذلك يدل على الجواز فعل عائشة وعثمان ومتابعة الصحابة لعثمان رضي الله عنه، ومحال أن يتابعوه على أداء فريضة على صفة لا تبرأ بها الذمة، ومحال أن يعصوا الله لطاعة ولي أمرهم ولفعل من سبق من الصحابة، وللإجابة عن دليل المخالف فالمرفوع منها ضعيف، وأما الآثار فهي إما محتملة أو غير صريحة في الوجوب وإما ضعيفة، ولأن من صفات صلاة الخوف أن يصلي بكل جماعة ركعتين فتكون للإمام أربع ولهم ركعتين، والجهاد لابد أن يكون في سفر فدل على جواز الإتمام فيها.

ثم يقال إن الأصل عدم القصر فيبقى على الأصل ولما لم يرد نص صحيح صريح في القصر لا في القرآن ولا في السنة يدل على وجوب القصر فيبقى على الأصل، ولكن قلنا بسنية القصر لمداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على القصر، ومداومته عليه لا تدل على الوجوب وإنما على السنية والله أعلم.

المبحث السادس: السنة الراتبة في السفر للمسافر

قال النووي اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. وذكر شيخ الإسلام في معرض ذكره لأمثله مما يجوز فيه الفعل والترك فقال:

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانًا افضل لحاجة الإنسان إليها وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلًا عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنه والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهذا كل ثابت في الصحيح»[207].

لكن هل يستحب ذلك أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- القول الأول: فذهب الشافعية[208] ومالك وقول للحنابلة[209] وجماهير العلماء كما قال النووي[210] واختاره الشوكاني[211] ذهبوا إلى استحباب فعلها.

---

[204] البيهقي، السنن الكبرى 143/3، 141.

[205] ابن قدامة، المغني 122/3.

[206] النووي، المجموع 343/4.

[207] ابن تيمية، مجموع الفتاوي ج22 ص679.

[208] النووي، المجموع 400/4.

[209] ابن قدامة، المغني 157/2.

[210] النووي، المجموع 401/4.

[211] نيل الاوطار 220/3 .

- **القول الثاني**: وذهب طائفه من أهل العلم إلى أنه لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب بن عمر وغيره نقله عنهم النووي[212]، فقد ثبت عن ابن عمر في الصحيحين فروى حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس معه فحانت منه التفاته نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلنا يسبحون، فقال لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله وأبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله،.[213].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

- لأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيرها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به فهذا عام في النوافل والرواتب وغيرها.
- قصه نوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه عن صلاة الصبح ثم لما قاموا قضوا صلاة الصبح وسنتها وهي من الرواتب.
- حديث البراء بن عازب قال صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثمانية عشره سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا راغت الشمس قبل الظهر «رواه أبو داود والترمذي وقال رأى البخاري هذا الحديث حسنًا»[214] اخرجه الإمام أحمد.
- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»[215] رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال النووي وقد حكم الترمذي بأنه حسن مع أن فيه عطية العوفي والحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى وهو ضعيف فلعله اعتضد عنده بشيء[216].
- القياس على النوافل المطلقة.
- روى عن الحسن قال كان أصحاب محمد يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها «أخرجه ابن أبي شيبة»[217].
- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها[218].
- ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتطوعون في السفر وهذا يشمل الراتبة والمطلقة[219].

استدل أصحاب القول الثاني:

- بحديث ابن عمر السابق ذكره.
- وقالوا لو كانت مشروعه لكان إتمام الفريضة أولى.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

فقال النووي: هي في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها، وقال في شرحه لمسلم 198/5 جوابًا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولعل النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ويدل على أن ابن عمر روى ما رأى أنه قال صحبت عثمان حتى توفي فما كان يزيد على ركعتين مع أنه صلى في منى أربعًا، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، أو يقال إنه أراد أنه كان بقصر الفريضة ولم يكن يتمها ولم يذكر النافلة.

الجواب عن الدليل الثاني:

فقال النووي: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم تمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعه ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه، ثم أنه قد يقال إن الأصل في صلاة السفر ركعتين فكيف يزاد على الأصل ولا سيما على القول بوجوب القصر في السفر[220]:

---

[212] النووي، المجموع 401/4.

[213] البخاري 577/2 في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر رقم 1102، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها 479/1 رقم 689.

[214] الترمذي 435/2 في الصلاة باب ما جاء في التطوع في السفر رقم 550، وأبو داود 19/2 في الصلاة باب التطوع في السفر رقم 1222.

[215] الترمذي 437/2 في الموضع السابق 551.

[216] النووي، المجموع 402/4.

[217] ابن أبي شيبة 335/1 في الصلاة باب من كان يتطوع في السفر.

[218] ابن ماجة المطبوع بحاشية السندي 332/1 في إقامة الصلاة باب التطوع في السفر وحسنه البوصيري 202/1.

[219] انظر مصنف ابن أبي شيبة 334/2 وعبد الرزاق 559/2.

[220] النووي، شرح مسلم 198/5.

مما سبق تبين والله أعلم أنه يختلف ذلك تبعًا لحال المسافر، فإذا كان وقت جد السير به فإن الأولى تركها تخفيفًا عليه لأن الفاضل أحيانًا يكون مفضولًا، أما أن كان مقيما في بلد نازلًا فيه فالأولى عدم تركها واستحباب فعلها لما سبق من أدلة القول الأول ومناقشه القول الثاني، وعدم نهوض دليل يدل على عدم استحبابها ويدل على التفريق بين المسافر والمقيم، ولعل حديث ابن عمر يحمل على حال اشتداد السير. والله اعلم.

ما سبق في الرواتب لأن النوافل المطلقة فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وكذلك صح عن ابن عمر أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه[221].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الذي أزعم أنه أخذ مني جهدًا ووقتًا، بيد أن ثمة متعةً علميةً كانت مُهوّنة من أي تعب لقيته، وما بُذل من مجهود في سبيل العلم الشرعي فإني أحتسبه عند الله تعالى خدمةً لدينه ثم لطلاب العلم والفقه، فإني أختمه بعرض أبرز نتائجه مع بعض التوصيات، كما يأتي:

أبرز النتائج:

- في السفر المعتبر للتمتع بالرخصة؛ يُرّجح الباحث القول القائل بعدم التحديد، وأن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله قريبة وبعيده من غير تحديد ذلك بمسافه معينه، بل كل ما سمى سفرًا لغة أو عرفًا فإنه تقصر فيه الصلاة وما لا فلا.
- الأقوال في حكم صلاة الجمعة للمسافر افترقت على ثلاثة أقوال ولكل أصحاب قول أدلتهم، ما بين القول بوجوبها، والقول بعدم وجوبها، والقول باستحبابها خروجًا من الخلاف، ويُرجّح الباحث القول بعدم وجوبها؛ لوضوح أدلة ذلك وصحتها.
- ما يتعلق بحكم الجماعة للمسافر؛ الجماعة في السفر واجبة أيضًا للعمومات ولما استدلوا به من الأحاديث الخاصة الدالة على وجوب الجماعة في السفر ولأمر الله رسوله بإقامة الصلاة جماعة في الجهاد ومعلوم إن الجهاد لابد فيه من السفر، ولأن الشارع أمر بإقامتها في هذه الحالة مع أنه يلزم من أدائها عند ذلك من فوات بعض الأركان، وما ذلك إلا دليل واضح على وجوب الجماعة في السفر كالحضر.
- بالنسبة لحكم الجمع بين الصلوات؛ فإن البحث خرج برجحان القول الأول في المسألة والقائل بمشروعية الجمع الحقيقي مطلقًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير لعذر السفر؛ على أن هذا القول هو المتفق مع يسر الشريعة وسماحتها.
- ما يتعلق بمسألة قصر الصلاة للمسافر، ومن مناقشة الباحث لجميع الأقوال الواردة في المسألة واختلافاتها وأدلتها؛ فإن الباحث أكدّ على أن الراجح هو القصر وهو السنة، والإتمام جائز مع الكراهية.
- أما ما يتعلق بالسنة الراتبة في السفر للمسافر، فالأمر في ذلك يختلف تبعًا لحال المسافر، فإذا كان وقت جد السير به فإن الأولى تركها تخفيفًا عليه لأن الفاضل أحيانًا يكون مفضولًا، أما إن كان مقيمًا في بلد نازلًا فيه فالأولى عدم تركها واستحباب فعلها.

التوصيات:

- يوصي الباحث خطباء المساجد بتخصيص بعض خطب الجمعة لعرض الآراء الراجحة المتعلقة بصلاة الجمعة والجماعة للمسافر والمسائلة المماثلة مما يحتاج الناس إلى العلم بها.
- يوصي الباحث الفقهاء والمفتين والخطباء والدعاة، بالأخذ بالآراء الميسرة مما يتعلق بمسألة صلاة الجمعة والجماعة للمسافر، وفق ما يحقق التيسير والتخفيف كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية السمحاء، لا سيما أن غالب الآراء الراجحة تميل للتيسير ورفع المشقة والحرج.
- يوصي الباحث أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا وطلاب العلوم الشرعية، بمزيد من الاهتمام بالمسائل الفقهية التي تمس حياة الناس اليومية، ويكثُر فيها السؤال عن الحكم الشرعي الأصوب فيها.

[221] ابن قدامة، المغني ج2 ص157، النووي، المجموع ج4 ص400، فتاوى شيخ الإسلام 22 ص279، ابن القيم، زاد المعاد ج1 ص347 ، الشوكاني، نيل الأوطار ج3 ص220، والنووي، شرح مسلم ج5 ص198.

المراجع:

1. الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين. (د.ت). *جامع أحكام لصغار*. (تحقيق د . أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، محقق). دار الفضيلة.
2. الألباني، محمد ناصر الدين. (1408ه). *الجامع الصغير وزيادته*. (ط.3). المكتب الاسلامي.
3. الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط.2). المكتب الاسلامي.
4. ابن أنس، مالك. (د.ت). *المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن العتقي عن الإمام مالك*. دار صادر.
5. ابي البركات، مجد الدين. (د.ت). *المحرر في الفقه*. (محمد حامد الفقي، محقق). دار الكتاب العربي.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الاقناع*.
7. البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني. (1986). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*.
8. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي. (1992). *السنن الكبرى*. دار المعرفة.
9. ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم. (1990). *مجموع فتاوي شيخ الاسلام* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع).
10. الجصاص، أبي بكر علي الرازي. (د.ت). *أحكام القرآن*. دار الفكر للطباعة والنشر.
11. الجوزية، ابن القيم. (د.ت). *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الحديث .
12. الجوزية، ابن القيم. (1985). *كتاب الصلاة وحكم تاركها*. (تيسير زعيتر، محقق) (ط.2). المكتب الاسلامي.
13. الجوزية، ابن القيم. (1988). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، محقق) (ط.16). مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية.
14. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (مصطفى عبد القادر عطا، محقق).
15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
16. ابن حزم، أبو محمد على بن احمد بن سعيد. (د.ت). *المحلى بالآثار*.
17. ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن اسحاق السلمي. (1992). *صحيح ابن خزيمة*. (د.محمد مصطفى الاعظمي، محقق) (ط.2). المكتب الاسلامي.
18. الخطابي البستي، ابي سليمان حمد بن محمد. (1991). *معالم السنن شرح سنن ابي داود*. دار الكتب العلمية.
19. أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي. (1389ه). *سنن أبي داود*. (الدعاس، محقق). دار الحديث.
20. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وحاشية الدردير على الشرح الكبير لأبي البراكات سيدي أحمد الدردير*. طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
21. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان. (1985). *سير أعلام النبلاء*. (شعيب الأرناؤوط، محقق) (ط7). مؤسسة الرسالة.
22. الزيلعي، أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي. (د.ت). *نصب الراية لاحاديث الهدايه*. دار الحديث.
23. السامري، نصير الدين محمد بن عبد الله. (1993). *المستوعب*. (مساعد الفالح، محقق). مكتبه المعارف.
24. السرخسي، شمس الدين. (1989). *المبسوط*. المكتبة التجارية. دار المعرفة.
25. الشاشي القفال. (1988). سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد. *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء* (د.ياسين أحمد درادكه، محقق) عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
26. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. دار الفكر
27. الشيباني، احمد بن حنبل. (د.ت). *مسند الإمام احمد بن حنبل*.
28. الطبراني، ابي القاسم سليمان بن احمد. (1985). *المعجم الكبير*. (حمدي السلفي، محقق) (ط.2). مكتبة العلوم والحكم.
29. الطبراني، ابي القاسم سليمان بن احمد. (1986). *المعجم الاوسط*. (محمود الطحان، محقق). مكتبة المعارف.
30. الطحاوي، ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامه المصري. (1987). *شرح معاني الآثار*. (محمد زهري النجار، محقق) (ط.2). دار الكتب العلمية.
31. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (د.ت). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد*.
32. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد عبد أحمد. (1409ه). *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*. (تحقيق د . عامر صبري، محقق). المكتبة الحديثة.
33. العراقي، زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. مكتبة ابن تيميه.

34. العسقلاني، ابن حجر. (د.ت). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (شعبان إسماعيل، محقق). مكتبة ابن تيميه.
35. العظيم آبادي، لأبي الطيب محمد شمس الحق. (1986). *عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية*. (عبد الرحمن محمد عثمان، محقق) (ط.2). الناشر محمد عبد المحسن تحقيق.
36. ابن العماد، لأبي الفلاح عبد الحي. (د.ت). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. دار إحياء التراث العربي .
37. العيني، محمد محمود بن احمد الحلبي. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار الفكر.
38. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد. (1986). *المغنى* (د.التركي ود. الحلو، محقق). دار هجر.
39. القرطبي، محمد بن رشد. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.
40. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط.2). دار الحديث ودار الكتب العلمية.
41. الكلوذاني، ابن الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن. (1993). *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله*. (سليمان العمير، محقق). مكتبه العبيكان.
42. لابن جزي. (د.ت). *القوانين الفقهية*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
43. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). توزيع المكتبة التجارية، دار الحديث.
44. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (1995). *الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد رحمه الله*. (محمد حامد الفقي، محقق). دار السنة المحمدية.
45. ابن مفلح، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد. (1980). *المبدع في شرح المقنع*. المكتب الاسلامي.
46. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري. (1402ه). *الإجماع* (تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم). (ط.3). دار الدعوة الطبعة.
47. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري. (1985). *الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف*. (د.أبو حماد صغير احمد حنيف، محقق). دار طيبة.
48. المنيف، عبد المحسن محمد. (1998). *أحكام الإمامة والإئتمام في الصلاة*.
49. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مردود. (د.ت). *الاختيار لتعليل المختار*. (علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقه). دار المعرفة.
50. النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على. (د.ت). *كتاب الجمعة*. (ابو هاجر محمد السعيد زغلول، محقق). مكتبه التراث الاسلامي.
51. النووي، ابي زكريا محي الدين شرف. (1992). *روضة الطالبين*. (عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، محقق). دار الكتب العلمية.
52. النووي، ابي زكريا محي الدين شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.
53. ابن هبيرة، عون الدين ابي الفطر يحي بن محمد. (د.ت). *الافصاح عن معاني الصحاح*. المؤسسة السعيدية.
54. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد. (د.ت). *فتح القدير*. دار إحياء التراث العربي.
55. الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر. (1989). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

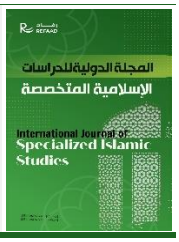

Friday and Congregational Prayers for the Traveler (Comparative Jurisprudence Study)

Mohammed Fawzi Al-Hader

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, KSA
mo_alhader@yahoo.com

Received: 25/7/2022 Revised: 15/8/2022 Accepted: 21/8/2022 DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.3.3

Abstract: This research deals with the issue of Friday and congregational prayers for travelers, which aims to identify a ruling on Friday and congregational prayers for travelers according to jurisprudence and jurisprudential differences, with the researcher discussing it and considering the most correct opinion of them. The researcher used the inductive approach, the comparative approach, and the analytical approach, and concluded several results, which were summed up in the fact that travel is considered to enjoy the license. The researcher prefers the saying that says that it is not specified, and that shortening is prescribed for absolute travel, short and long, near and far, without specifying that with a specific distance. Rather, everything that is called travel by language or custom shortens the prayer and whatever is not, is not. In the ruling on Friday prayer for travelers, the researcher suggested that it is not obligatory, and it is likely that the congregation during travel is obligatory as well. The researcher proved the legality of the absolute legal combination between Zuhr, Asr, Maghrib and Isha, combining the advance or delay of the excuse for travel, and the most correct one in the issue of shortening the prayer for the traveler is that shortening is the Sunnah and completing it is permissible with hatred. The researcher recommended jurists, muftis, and preachers to take into account the easy opinions regarding the issue of Friday and congregational prayers for travelers, in accordance with what achieves facilitation and mitigation as is the principle in the tolerant Islamic Sharia, especially since most of the preponderant opinions tend to facilitate and relieve hardship and embarrassment. The researcher also recommended university professors, graduate students and students of Sharia sciences to pay more attention to jurisprudential issues that affect people's daily lives and frequently ask about the most appropriate legal ruling.

Keywords: *prayer; Friday; congregation; traveler; shortening; combination.*

References:

1. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1408h). Aljam' Alsghyr Wzyadth. (T.3). Almktb Alaslamy.
2. Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn. (1985). Erwa' Alghlyl Fy Tkhryj Ahadyth Mnar Alsbyl. (T.2). Almktb Alaslamy.
3. Alasrwshny, Mhmd Bn Mhmwd Bn Alhsyn. (D.T). Jam' Ahkam Lsghar. (Thqyq D. Aby Ms'b Albdry Wmhmwd 'bd Alrhmn 'bd Almn'm, Mhqq). Dar Alfdylh.
4. Abn Ans, Malk. (D.T). Almdwnh Alkbra Rwayh Alamam Shnwn 'n Al'tqy 'n Alemam Malk. Dar Sadr.
5. Aby Albrkat, Mjd Aldyn. (D.T). Almhrr Fy Alfqh. (Mhmd Hamd Alfqy, Mhqq). Dar Alktab Al'rby.
6. Albhwty, Mnswr Bn Ywns Bn Adrys. (D.T). Kshaf Alqna' 'n Mtn Alaqna'.
7. Albwsyry, Shhab Aldyn Ahmd Bn Aby Bkr Alknany. (1986). Msbat Alzjajh Fy Zwa'd Abn Majh.
8. Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn Bn 'Ely. (1992). Alsnn Alkbra. Dar Alm'rfh.
9. Abw Dawd, Slyman Bn Alash'th Alsjstany Alazdy. (1389h). Snn Aby Dawd. (Ald'as, Mhqq). Dar Alhdyth.

10. Aldhby, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Bn 'thman. (1985). Syr A'lam Alnbla'. (Sh'yb Alarna'wt, Mhqq) (T7). M'sst Alrsalh.
11. Aldswqy, Shms Aldyn Alshykh Mhmd 'rfh. (D.T). Hashyh Aldswqy 'la Alshrh Alkbyr Whashyh Aldrdyr 'la Alshrh Alkbyr Laby Albrakat Sydy Ahmd Aldrdyr. Tb' Bdar Ehya' Alktb Al'rbyh 'ysa Albaby Alhlby Wshrkah.
12. Alhakm, Aby 'Ebd Allh Mhmd Bn 'bd Allh Alnysabwry. (1990). Almstdrk 'la Alshyhyn. (Mstfa 'bd Alqadr 'ta, Mhqq).
13. Abn Hjr Al'esqlany, Ahmd Bn 'ly. (D.T). Fth Albary Bshrh Shyh Albkhary. Dar Alm'rfh.
14. Abn Hzm, Abw Mhmd 'la Bn Ahmd Bn S'yd. (D.T). Almhla Balathar.
15. Aljsas, Aby Bkr 'ly Alrazy. (D.T). Ahkam Alqran. Dar Alfkr Lltba'h Walnshr.
16. Aljwzyh, Abn Alqym. (D.T). A'lam Almwq'yn 'n Rb Al'almyn. Dar Alhdyth .
17. Aljwzyh, Abn Alqym. (1985). Ktab Alslah Whkm Tarkha. (Tysyr Z'ytr, Mhqq) (T.2). Almktb Alaslamy.
18. Aljwzyh, Abn Alqym. (1988). Zad Alm'ad Fy Hdy Khyr Al'bad. (Sh'ybAlarna'wt - 'bd Alqadr Alarna'wt, Mhqq) (T.16). M'sst Alrsalh Mktbt Almnar Alaslamyh.
19. Alkhtaby Albsty, Aby Slyman Hmd Bn Mhmd. (1991). M'alm Alsnn Shrh Snn Aby Dawd. Dar Alktb Al'lmyh.
20. Abn Khzymh, Laby Bkr Mhmd Bn Ashaq Alslmy. (1992). Shyh Abn Khzى Mh. (D.Mhmd Mstfa Ala'zmy, Mhqq) (T.2). Almktb Alaslamy.
21. Abn Tymyh, Ahmd Bn 'bd Alhlym. (1990). Mjmw' Ftawy Shykh Alaslam ('bd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm, Jm').
22. Alsamry, Nsyr Aldyn Mhmd Bn 'bd Allh. (1993). Almstw'b. (Msa'd Alfalh, Mhqq). MktbtAlm'arf.
23. Alshashy Alqfal. (1988). Syf Aldyn Aby Bkr Mhmd Bn Ahmd. Hlyh Al'lma' Fy M'rft Mdahb Alfqha' (D.Yasyn Ahmd Dradkh, Mhqq) 'man: Mktbt Alrsalh Alhdythh.
24. Alshrbyny, Mhmd Alkhtyb. (D.T). Mghny Almhtaj Ala M'rfh M'any Alfaz Almnhaj. Dar Alfkr
25. Alshybany, Ahmd Bn Hnbl. (D.T). Msnd Alemam Ahmd Bn Hnbl.
26. Alsrkhsy, Shms Aldyn. (1989). Almbswt. Almktbh Altjaryh. Dar Alm'rfh.
27. Altbrany, Aby Alqasm Slyman Bn Ahmd. (1985). Alm'jm Alkbyr. (Hmdy Alslfy, Mhqq) (T.2). Mktbt Al'lwm Walhkm.
28. Altbrany, Aby Alqasm Slyman Bn Ahmd. (1986). Alm'jm Alawst. (Mhmwd Althan, Mhqq). Mktbt Alm'arf.
29. Althawy, Aby J'fr Ahmd Bn Mhmd Bn Slamh Almsry. (1987). Shrh M'any Alathar. (Mhmd Zhry Alnjar, Mhqq) (T.2). Dar Alktb Al'lmyh.
30. Alzyl'y, Aby Mhmd 'bd Allh Bn Ywsf Alhnfy. (D.T). Nsb Alrayh Lahadyth Alhdayh. Dar Alhdyth.